تفسير آيات الأحكام

المجلد الثالث

للأستاذ الدكتور
القصبي زلط
عضو مجمع البحوث الإسلامية
ونائب رئيس جامعة الأزهر

الناشر
دار الصحابة للتراث بطنطا

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهاً
حقوق الطبع محفوظة

لدار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ: ٢٠١١م
رقم الإيداع
١٦٥٤٣/ ٢٠١١
الترقيم الدولي
978 -977 -272 - 618 - 1

دار الكتب والوثائق القومية

زلط/ القصبي
تفسير آيات الأحكام
تاليف/ القصبي زلط.
طنطا: بدار الصحابة للتراث، 2011
١٦٤٠ ص - ٢٤ سم
تدمك: ١ - ٦١٨ -٢٧٢- ٩٧٧-٩٧٨
١ - القرآن. تفسير وأحكام
أ- أحكام
بط العنوان
٢٢٢

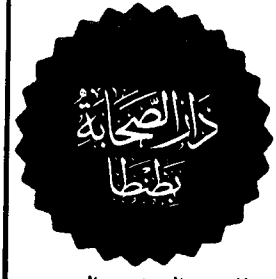

للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات
طنطا - شارع المديرية
أمام محطة بنزين التعاون
تليفاكس: 3331587
محمول: 0123780573
ص. ب: 477
الرمز البريدي: 31599
موقعنا على الإنترنت
www.dsahaba.net

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من
سورة الأعراف

قوله سبحانه:

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤-٢٠٦]

المعاني والمفردات:

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾. أي: إذا قرأ قارئ غيركم القرآن، فاستمعوا له سماع تدبر وتذكر. واللام في قوله: (له) يصح أن تكون بمعنى إلى، أي: فاستمعوا إليه، والإنصات: السكوت، يقال: أنصت ينصت إنصاتًا، إذا سكت.

ويلاحظ أن الله سبحانه قبل هذه الآية ردَّ على المشركين عندما طلبوا من رسول الله ﷺ معجزة حسية، فلما لم يجبهم قالوا له: هلا اختلقتها من عند نفسك، فأمر الله رسوله ﷺ أن يرد عليهم بأنه مبلغ بما يوحيه الله إليه وهو القرآن، وأن القرآن بصائر، أي: دلائل يُستبصر بها ويُستدل بها على الخالق جلَّ وعلا، وهدى يهدي الإنسان إلى منهج الله، ورحمة لمن اتبع ما جاء فيه؛ حيث يصل به إلى النجاة من عذاب الله، وفي ذلك يقول سبحانه:

﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى ۚ هَـٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾، فالله سبحانه قبل أن يأمر الإنسان بأن يعطي أذنه للقرآن، وألا ينصرف عنه بالحديث؟ يعطي حيثيات هذا الأمر قبل صدوره، وأن القرآن جدير بأن يحتفى به

إذا قُرئ؛ لأنه بصائر وهدى ورحمة.

ويقول الشيخ الشعراوي: ولنلحظ أن الله تعالى قال:

﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾ ولم يقل: فاسمعوا؛ لأن الاستماع فيه تعمد أن تسمع، أما السمع فأنت تسمع كل ما يقال حولك، وقد تنتبه إلى ما تسمع وقد لا تنتبه. ثم يقول: والإنسان يصمت ويستمع ولكن بغير نية التعبد، فيُحرم من ثواب الاستماع، فاستمع وأنصت بنية العبادة؛ لأن الله هو الذي يتكلم، وليس من المعقول ــ والتأدب مع الله ــ أن يتكلم ربك ثم تنصرف أنت عن كلامه.

ويعني هذا: أنه إذا قرئ القرآن فعلى المسلم أن يعطيه أذنه، وأن يستمع له سماع تدبر وبنية العبادة، وألا ينصرف عن هذا الاستماع متشاغل بالحديث، بل عليه أن ينصت؛ لأنه في عبادة، ولأن الله هو الذي يتكلم.

﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. أي: لكي تفوزوا بالرحمة التي هي أقصى ما ترجون﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾: أمر من الله لرسوله ﷺ ، ويندرج تحته كل المسلمين، فالله ــ عز وجل ــ يأمر المسلمين جميعًا وعلى رأسهم محمد ﷺ أن يذكروا ربهم ذكرًا خفيًّا، داخل نفوسهم بلا نطق باللسان.

فمعنى قوله: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ ﴾: أي اجعل ربك في خاطرك وفي بالك، وتذكر ما حباك به من أفضال؛ فقد خلقك وربَّاك، وأعطاك من فيض نعمه ما لا يُعد ولا يحصى. ثم بين سبحانه الحالة التي يكون عليها المسلم أثناء هذا الذكر النفسي، وأن عليه أن يكون متذللًا خائفًا من عذاب الله وغضبه.

ويصح أن يراد بالذكر النفسي أو بالذكر القلبي، أن يُمِرَّ ما يذكر به ربه – أي: الألفاظ التي يذكر بها ربه– على قلبه، بدون النطق باللسان، وأن يكون في

تلك الحالة متذللًا خائفًا من عذاب الله. وعلى كل، فإن قوله سبحانه:

﴿ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ يبين أن الهدف من الذكر النفسي أو القلبي: تحقيق الانكسار، والخشية من الله.

﴿ وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ : أن الذكر إذا كان باللسان؛ فإما أن يسمع الإنسان نفسه، دون أن يسمعه الغير، وهذا يسمى ذكر السر. وأما ذكر الجهر؛ فإما أن يكون وسطًا بين الجهر والسر، كما قال سبحانه في شأن الصلاة:

﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾: طريقًا وسطًا بين الجهر والمخافتة، وهذا الجهر مقبول، وإما أن يكون بصوت عالٍ مزعج وهذا الجهر غير مقبول. والمعنى: واذكره أيضًا بكلام يجري على اللسان بصوت وسط بين الجهر والسر.

﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾. الغدو: جمع غدوة؛ وهي ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس. والآصال: جمع أصل، ومفرد أصل: أصيل، فهو جمع الجمع، والأصيل هو: ما بين العصر إلى غروب الشمس.

ويقول الشيخ الشعراوي: ولماذا أزمنة أول النهار، وأزمنة أول الليل؟ لأن هذه الأزمنة هي التي يحتاج الإنسان فيها إلى الذكر، فَقَبْل أن يخرج للعمل في أول النهار يحتاج لشيء من العزيمة يقابل بها العمل من أجل مطالب الحياة، وذكر الله والاتصال به يعطيه هذه العزيمة. وفي نهاية النهار يحتاج إلى أن يزيح عن نفسه متاعب الحياة، وذكر الله والاتصال به يعطيه ذلك.

﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾. أي: عن ذكر الله.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ ﴾. المراد

بالعندية: عندية المكانة والمنزلة، فالتعبير يفيد قربهم من الله، وهذا يدل على مكانتهم وكرامتهم ومنزلتهم، وهؤلاء هم الملائكة، وهم لا يستكبرون عن عبادته، فهم يطيعون الله ويعبدونه العبادة التي أُمروا بها.

﴿ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾ أي: يعظمونه وينزهونه عن كل ما لا يليق به، وهم يخضعون لله، فالسجود: الخضوع والذلة، فهم يخضعون لله ويذلون له.

ويلاحظ أن عبادة الله، والخضوع له، والذلة في ساحته، قمة العزة، فالعبودية مكروهة في البشر؛ لأنها استعباد، والناس ينفرون ممن يستعبدهم؛ لأن عبودية الإنسان لمساويه طغيان كبير وظلم عظيم، فهي تعطي خير العبد للسيد، ولكن العبودية لله تعطي خير السيد للعبد؛ ولذلك نجد الحق يَمُن على رسوله ﷺ فيقول:

﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ وقد أخذ الرسول ﷺمنزلة كبرى بحادث الإسراء، وكان الحديث عنها فيه امتنان من الله على عبده ورسوله محمد ﷺ والشاعر المؤمن يقول:

حسب نفسي عزًّا بأني عبد ... يحتفي بي بلا مواعيد ربّ
هو في قدسه الأعز ولكن ... أنا ألقى متى وأين أحب

فالعبد يلقى الله متى أراد، فالزمان في يده، ويكفي أن ينوي الصلاة ويقول: الله أكبر، فيكون على الفور في حضرته سبحانه؛ سواء في البيت، أو في الشارع، أو في أي مكان، وهذا منتهى العزة.

هل قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ عام في وجوب الاستماع والإنصات عند القراءة؟ إن الآية عامة في وجوب

الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل الأحوال؛ خارج الصلاة وداخلها.

والتساؤل الذي نطرحه أمام هذا العموم:

☜ هل يجب استماع الناس وإنصاتهم إلى الإمام وهم خلفه يصلون؟

اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا، يعني سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية. واحتجوا بظاهر هذه الآية، فإن الله سبحانه طالب فيها من قرئ القرآن بحضرته: الاستماع والإنصات. وهذا أمر عام في كل الأوقات والأحوال، أي: في الصلاة وغير الصلاة. وعلى هذا: فإذا كانت الصلاة جهرية، أمكن تحقيق الأمرين جميعًا -الاستماع والسكوت- وإذا كانت الصلاة سرية، اكتفي بالسكوت؛ لأنه الممكن. ويؤيد هذا: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وذهب المالكية إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية؛ عملًا بهذه الآية. أما الصلاة السرية، فإنه يقرأ فيها؛ لأن الآية لا تتناول هذه الصورة. وقالوا: مما يؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ أحد منكم أنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: «إني أقول ما لي أنازع في القرآن». وبهذا التوجيه النبوي انتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات بالقراءة. وهناك آراء أخرى للفقهاء وقد عرضنا ذلك في سورة الفاتحة.

☜ ما عدد سجدات التلاوة في القرآن؟

إن الآية الأخيرة من سورة الأعراف فيها أول سجدة تلاوة، والقرآن يحوي خمس عشرة سجدة:

الأولى: في آخر سورة الأعراف. الثانية: في الرعد. الثالثة: في النحل. الرابعة: في بني إسرائيل. الخامسة: في مريم. السادسة: في أول الحج.

السابعة: في آخر الحج. الثامنة: في الفرقان. التاسعة: في النمل. العاشرة: في السجدة. الحادية عشرة: في (ص). الثانية عشرة: في فصلت. الثالثة عشرة: في آخر النجم. الرابعة عشرة: في الانشقاق. الخامسة عشرة: في آخر القلم.

وذهب بعض العلماء إلى أنها ست عشرة سجدة، فزاد سجدة سورة الحجر. وذهب بعض ثالث إلى أنها أربع عشرة سجدة، فأسقط ثانية سجدة «الحج»[١].

وقيل: إنها أربع؛ واحدة في السجدة، والثانية في فصلت، والثالثة في النجم، والرابعة في العلق.

☜ هل سجود التلاوة واجب؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن سجود التلاوة واجب. وقالوا في توجيه رأيهم: إن رسول الله ﷺ بيَّن أن المسلم مأمور بها، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد، اعتزل الشيطان يبكي، فيقول: يا ويلي، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد؛ فله الجنة، وأُمرتُ بالسجود فأبيت؛ فلي النار». ثم إن رسول الله ﷺ كان يحافظ عليها إذا قرأها.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن السجود مستحبٌّ، وقالوا: مما يشهد لهذا ما جاء في الحديث الصحيح: أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر، فنزل فسجد، فسجد الناس معه، ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن يشاء. وذلك بحضرة الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد، فصار إجماعًا.

وقالوا في قوله ﷺ: «أمر ابن آدم بالسجود»: هذا إخبار عن السجود الواجب في الصلاة. وأما مواظبة الرسول فإنها تدل على الاستحباب.

☜ هل تحتاج سجدة التلاوة إلى طهارة ونية واستقبال القبلة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سجدة التلاوة تحتاج إلى كل هذا، كما تحتاج

---

(١) أسقط هؤلاء سجدة الحج؛ لأن الأمر فيها بالسجود المراد به: سجود الصلاة.

إلى تكبير عند البدء فيها، وعند الرفع، وقيل: تحتاج إلى التكبير في الصلاة عند الخفض والرفع، أما في غير الصلاة فلا تحتاج إلى ذلك.

ومذهب الإمام البخاري: أنها لا تحتاج إلى طهارة.

* الدعاء الوارد في سجدة التلاوة:

أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة -فيما يرى النائم- كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزرًا، واكتب لي بها أجرًا، واجعلها عندك ذخرًا. قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة. وقد زاد الترمذي أن الشجرة قالت بعد قولها السابق: وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود.

****

من
سـورة الأنفـال

يقول سبحانه:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

[الأنفال: ١].

سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد: عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر قُتل أخي عمير، وقتلتُ سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، فأتيت به النبي ﷺ ، فقال: «اذهب فاطرحه في القبض». قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخذ سلبي. قال: فما جاوزت إلا يسيرًا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فخذ سيفك».

وأخرج أبو داود: عن سعد بن أبي وقاص قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف، قال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك». فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبلِ بلائي، فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ «إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي فهو لك»، ثم قرأ :

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ إلى آخر الآية.

وأخرج الإمام أحمد: عن عبادة بن الصامت قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا، فالتقى الناس، فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحوونها ويجمعونها، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ حتى لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها،

فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة، فاشتغلنا به، فنزلت :

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾، فقسمها رسول الله ﷺ على فواق[1] بين المسلمين.

فهذه الأحاديث تدل على أن المسلمين اختلفوا في أمر الغنائم، وأن بعض الصحابة حاولوا أن يستأثروا بشيء منها، ولكن الرسول ﷺ لم يتصرف فيها إلا بعد أن نزلت الآية، والآية إنما نزلت بعد انتهاء القتال.

وهناك رواية أخرى تفيد أن الرسول ﷺ نفل الجيش من الغنائم قبل القتال، يعني تفيد أنه تصرف بعض التصرف في الغنائم قبل أن تنزل الآية. فقد أخرج أبو داود: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا». قال: فتقدم الفتيان، ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا ردءًا لكم، لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ ﴾ [الأنفال: ٥]، فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء.

* وقفة مع هذه الرواية:

هذه الرواية تناقض الروايات السابقة؛ لأن الروايات السابقة تفيد -كما تقدم-

(١) أي: قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين.

أن الرسول ﷺ لم يحكم في الغنائم، ولم يتصرف فيها إلا بعد أن نزلت الآية، وهذه الرواية تفيد أن الرسول ﷺ نفل الجيش من الغنائم قبل نزول الآية؛ ولهذا ضعَّفها بعض العلماء فقال: لا شك أن الرسول ﷺ كان يعلم أن الغنائم كانت محرمة على الأنبياء قبله، فليس من المعقول أن يتصرف فيها أي تصرف قبل القتال؛ لأنه لا يدري هل ستباح أم لا؟ وقد علم إباحتها له بقوله سبحانه:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾، وقد نزلت هذه الآية بعد القتال، وبعد إحراز الغنائم.

ثم قال: ومما يدل على خطأ هذه الرواية: أنه بعد أن قال: «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا» قسمها بينهم بالسواء، وغير جائز على النبي ﷺ خُلْف الوعد، لا استرجاع ما جعله لإنسان وأخذه منه وإعطاؤه غيره.

المعاني والمفردات:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾. الأنفال: جمع نفل ــ بالتحريك ــ وهو مأخــوذ في أصل اللغة من النفل ــ بفتح فسكون ــ وهو الزيادة، ومنه: النافلة لولد الولد؛ لأنه زيادة على الولد، ومنه: صلاة النافلة؛ لأنه زيادة على الفرض. وتسمى الغنيمة بالنفل؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين.

قال عنترة:

إنا إذا أحمر نروي القنا ونعف عند مقاسم الأنفال

ويسمى بالنفل أيضًا: ما يشترطه الإمام للغازي زيادة على سهمه.

والغنيمة في اللغة: ما يناله الإنسان بسعي. وفي الشرع: هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال.

والمعنى: يسألك أصحابك أيها الرسول عن الأنفال لمن هي، للشبان أم للمشيخة؟

قُلْ: الأنفال لله يحكم فيها بحكمه، وللرسول يقسمها بحسب حكم الله تعالى.

﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ ﴾. (ذات) بمعنى: حقيقة الشيء ونفسه. أي: اتقوا الله وأصلحوا نفس ما بينكم، ونفس ما بينهم: هي الحال التي تربط بعضهم ببعض، فكأنه يقول: اتقوا الله وأصلحوا هذه الحال، حتى تكون حال ألفة ومودة، لا حال نفرة وشقاق. فتقوى الله تدفع إلى إصلاح هذه الحال، وإلى إزالة التطاحن والمشاجرة على أي شيء.

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾: في الغنائم، وفي كل أمر ونهي، وقضاء وحكم. وذكر اسم الجلالة في الأمرين -أي: في قوله سبحانه:

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ لتربية المهابة في قلوب المؤمنين. وذكر الرسول مع الله أولًا وأخيرًا؛ لتعظيم شأنه، وإظهار شرفه، وللإعلام بأن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله.

﴿ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾: شرط متعلق بالأوامر الثلاثة، والجواب محذوف يدل عليه السياق، أي: إن كنتم مؤمنين، فامتثلوا الأوامر الثلاثة، فإن الإيمان يقتضي ذلك.

الأحكام

☜ هل الآية محكمة أو منسوخة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الآية محكمة، فقد بيَّنت أن أمر الغنائم مفوض لرسول الله ﷺ يحكم فيها بحكم الله. وأين حكم الله في كيفية توزيع الغنائم وقسمتها؟ وليس في هذه الآية شيء من هذا، وإنما بيان هذه الكيفية في قوله سبحانه بعد ذلك:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]. فالآية الأولى مجملة، والآية الثانية بينت هذا الإجمال وفصلته، فنحن أمام إجمال وتفصيل، ولسنا أمام ناسخ ومنسوخ.

وذهب الجمهور[١] إلى أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، وتوجيه ذلك: أن الآية الأولى جعلت أمر الغنائم لرسول الله ﷺ يحكم فيها بحكم الله، وأن الله جعل لرسوله ﷺ مطلق الحرية فيها؛ يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، فقسمها بالسوية، ثم نسخت هذه الإباحة المطلقة التي أعطيت لرسول الله ﷺ بقوله سبحانه:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ .... ﴾. وقالوا: إن هذه الإباحة المطلقة حصلت لرسول الله ﷺ في غنائم بدر فقط.

دليلهم: ما رُوي عن ابن عباس قال: هذه الآية -يقصد قوله سبحانه:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾- ناسخة لقوله:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان ينفل ما أحرزوه بالقتال لمن شاء من الناس، لا حق لأحد فيه، وأن ذلك كان يوم بدر.

---

(١) يقول القرطبي: ولم يقل أحد من العلماء -فيما أعلم-: إن قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ ناسخ لقوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾، بل قال الجمهور: إن قوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ هو الناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى.

وما رُوي من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة السيف الذي استوهبه من النبي ﷺ يوم بدر: «هذا السيف ليس لي ولا لك». ثم لما نزل قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ دعاه، وقال: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وقد جعله الله لي، وجعلته لك».

ثم قالوا: ويدل على أن قسمة غنائم بدر كانت موكولة لرأي رسول الله ﷺ، أن النبي قسمها بينهم بالسواء، ولم يخرج منها الخُمس، ولو كانت مقسومة قسم الغنائم التي استقر عليها الحكم الآن؛ لعزل الخمس، ولفضَّل الفارس على الراجل، وقد كان في الجيش فَرَسَان؛ أحدهما للنبي والآخر للمقداد، فلما قسَّم الجميع بينهم بالسوية، علمنا أن قوله تعالى﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ قد اقتضى تفويض أمرها إليه، ليعطيها من يرى، فلما نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ نسخ به هذا التفويض، يعني: نسخ به ما كان للنبي ﷺ من حرية التصرف في الغنائم بعد إحرازها، كما كان في غزوة بدر.

هل يجوز للإمام أن ينفل أحدًا من المقاتلين بعد إحراز الغنائم؟ يجوز للإمام أن ينفل بعض المقاتلة؛ لبأسه وشجاعته، أو تحمله مكروهًا، دون بقية الجيش، ويجوز له أيضًا أن ينفل سرية قامت بمهمة دون الجيش.

ودليل ذلك: ما رُوي عن سلمة بن الأكوع أنه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة الفزاري على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فجعلت وجهي قِبَل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه، ثم اتَّبعت القوم، فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجع إليَّ فارس جلست في أصل شجرة، حتى ما خلق الله شيئًا من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء

ظهري[١]، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحًا، وثلاثين بردة يستخفون منها[٢]، ثم أتاهم عيينة الفزاري مددًا، وكنت في ذلك الوقت أجلس على قرن[٣]، وهم قد جلسوا يتضحون (أي: يتغدون) في مضيق، فلما نظر الفزاري إليَّ قال: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح [٤]، والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا، حتى انتزع كل شيء في أيدينا، قال: ليقم إليه نفر منكم، فقام إليَّ أربعة منهم، فصعدوا الجبل، فقلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني، فرجعوا، فما برحت حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون[٥] الشجر؛ أولهم الأخرم الأسدي، على إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى أثره المقداد بن الأسود، ويلحق الأخرم بعبد الرحمن بن عيينة فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم عبد الرحمن، وطعنه عبد الرحمن فقتله، فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين، فعقر عبد الرحمن أبا قتادة، وطعنه أبو قتادة فقتله، وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جليتهم عنه -نو قرد- فإذا نبي الله ﷺ في خمسمائة، قد أخذ الإبل، وكل شيء استنفذته من المشركين، وكل رمح وبردة، فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل [٦].

---

(١) يقصد: أنه استنفذ إبل رسول الله ﷺ فقد تركها القوم على أثر متابعته ورميه، وقد خلفها هو الآخر وراء ظهره، وما زال يتابعهم.

(٢) يقصد: أن القوم تركوا من أموالهم الخاصة: ثلاثين بردة وثلاثين رمحًا، ليخففوا منها، حتى يقووا على الجري.

(٣) القرن: جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير.

(٤) العناء والشدة.

(٥) يدخلون بينها.

(٦) أخرجه أبو داود، والقصة موجودة بألفاظ مختلفة عند البخاري ومسلم.

وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «كان خير فرساننا اليوم: أبو قتادة، وخير رجالنا: سلمة»، ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين؛ سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعًا.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الرسول ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهمًا زائدًا على سهم الراجل[١]؛ لبلائه وشجاعته.

قال النووي في السهمين اللذين أخذهما سلمة: إن السهم الآخر الزائد على سهمه كان نفلًا، وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه؛ لبديع صنعه.

وما روي عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ كان ينفل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث[٢]. والمعنى: أن الرسول ﷺ كان إذا سافر للغزو أرسل أحياناً سرية أمامه، فإذا صادف أن أوقعت هذه السرية بطائفة من العدو، فما غنموا كان لهم فيه الربع، ويشركهم سائر المعسكر في ثلاثة أرباعه، وكان إذا أقفل من الغزو أرسل أحياناً سرية، فإذا صادف أن أوقعت هذه السرية بطائفة من العدو، فما غنموا كان لهم فيه الثلث، ويشركهم سائر المعسكر في ثلثيه. والعلة في زيادة التنفيل في الرجعة: أن الجيش عند العودة يكون في حالة من الإعياء والتعب، فالقتال عند العودة أشد وأثقل.

☜هل هذا التنفيل من الغنيمة قبل الخمس أم بعده؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا النفل من الغنيمة بعد الخمس، ودليلهم: ما روي عن معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس». وما روي عن حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس في بدأته، والثلث بعد الخمس في رجعته.

---

(١) كان سلمة من الرجالة -كما تقدم.

(٢) أخرجه: أحمد، وابن ماجه، والترمذي.

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ كان يخرج الخمس أولًا، ثم بعد ذلك يعطي النفل من الأربعة أخماس الباقية، وهي غنيمة المقاتلين.

وذهب فريق آخر إلى أن هذا النفل من الغنيمة قبل الخمس، ودليلهم: ما روي عن ابن عمر[١]: أن النبي ﷺ بعث سرية قِبَل نجد، فأصبنا نعمًا كثيرة، فنفلنا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرًا بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرًا بنفله[٢]. ووجه الاستدلال ظاهر.

وذهب فريق ثالث إلى أن هذا النفل يكون من جملة الخمس، لا من الغنيمة قبل إخراج الخمس، ولا منها بعد إخراجه، ودليلهم: حديث ابن عمر السابق. فقد قالوا استنتاجًا في توجيه الاستدلال: إن هذه السرية لو افترضنا أن أهلها كانوا عشرة مثلًا، وافترضنا أنهم أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين من الإبل، فخمس هذه الغنيمة ثلاثون، فلو أخرجنا من هذا الخمس، يبقى مائة وعشرون، فإذا قسمنا ما بقي بعد إخراج الخمس على العشرة، وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرًا، فمن أين حصل كل واحد على البعير الثالث عشر؟ لا شك أنه من الخمس.

والأَولى أن يقال: إن ذلك مفوض إلى رأي الإمام واجتهاده؛ إن شاء أعطى

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) إن النبي ﷺ أجاز عطاء الأمير، ويدل على ذلك: ما جاء في رواية أخرى عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، وأن سُهْمَانهم بلغت اثنى عشر بعيرًا، ونفلوا سوى ذلك بعيرًا، فلم يغيِّره رسول الله ﷺ ولذلك ورد في رواية ثالثة نسبة التنفيل إلى رسول الله ﷺ ولا تناقض؛ لأن النبي ﷺ لما أجاز عطاء الأمير، جاز أن ينسب إليه.

من أصل الغنيمة قبل إخراج الخمس، وإن شاء أعطى من الغنيمة بعد إخراج الخمس، وإن شاء أعطى من الخمس، والأدلة السابقة تشهد لهذا كله[١].

☜هل يصح للإمام أن يحرض على القتال؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام يجوز له ذلك، فيجوز أن يقول: من هدم هذا السور، أو نقب هذا النقب، أو فعل كذا فله كذا [٢]، ودليلهم: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من قتل قتيلًا فله سلبه».

وذهب الإمام مالك إلى أن ذلك مكروه، وحجته: أن القتال في تلك الحالة يكون للدنيا. وعلى هذا: فلا نفل عنده، إلا بعد إحراز الغنيمة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُنقل عنه أنه قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» إلا يوم حنين[٣]، ولم يقل ذلك إلا بعد انتهاء القتال.

وناقش الجمهور المالكية فقالوا: إن الرسول ﷺ إذا كان قد قال ذلك بعد انتهاء القتال يوم حنين، فقد أصبح ذلك حكمًا ثابتًا فيما يأتي من الغزوات، وأصبح هذا الحكم كالشرط للغزوات التي تحدث في المستقبل. وأيضًا فإن قول رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه» لا ينافي أن هذا الحكم كان معروفًا ومنقولًا عن النبي ﷺ قبل حنين.

يقول الشافعي: وقد حُفظ هذا الحكم عن رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة؛

---

(١) انظر فيما تقدم: الألوسي، والفخر الرازي، وابن العربي، والجصاص، والقرطبي، والمغني، ونصب الراية، وصحيح مسلم بشرح النووي، والمستدرك، والتلخيص، وسنن أبي داود، ونيل الأوطار، وسبل السلام.

(٢) هذا القسم ثاني قسمي النفل في الغزوة، والقسم الأول هو ما تحدثنا عنه تحت عنوان: هل للإمام أن ينفل أحدًا من المقاتلين؟ ويصح أن يسمى القسم الأول: النفل للبلاء والشجاعة، ويصح أن يسمى القسم الثاني: النفل للتحريض على القتال. والأول بعد القتال وبعد إحراز الغنائم، والثاني قبلهما.

(٣) يقول الزيلعي: المشهور في قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» إنما كان يوم حنين، وأما يوم بدر فوقع من رواية من لا يُحتج به.

منها يوم بدر، فإنهﷺ حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح، لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل، والأحاديث في هذا الحكم كثيرة. وقولهﷺ في يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه» بعد القتال، لا ينافي هذا؛ بل هوُ مقرر للحكم السابق، فإن هذا كان معلومًا عند الصحابة من قبل حنين(١).

☜ لمن يعطى السلب؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سلب (٢) القتيل يعطى لقاتله؛ سواء شرطه الإمام قبل القتال أم لا، ودليلهم: ما روي عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه، حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليَّ فضمني ضمَّة وجدت فيها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب(٣) فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». قـــال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك ثلاث مـــرات، فقـــال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صـــدق يا رســـول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، وقال أبو بكر الصديق: لاها الله (٤)

---

(١) يبدو أن الجمهور لم يعوّلوا على الحديث، وإنما عولوا على فعل النبى ﷺ.

(٢) السلب: ما يوجد مع المحارب من لباس وسلاح، وتدخل الدابة فيه، إلا عند الإمام أحمد.

(٣) في السياق حذف تُبيِّنه الرواية الأخرى من حديث أبي قتادة في البخاري، فقد وردت بلفظ: «وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله». ومعنى أمر الله: حكمه وما قضى به.

(٤) لاها الله: بمعنى: لا والله، فالهاء بمعنى الواو التي يقسم بها.

إذا لا [١] يعمد إلى أسد من أُسد الله، يقاتل عن الله وعن رسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ:

«صدق، فأعطه إياه»، فأعطاني، قال: فبعت الدرع، فابتعت به مخرفًا[٢] في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته[٣] في الإسلام.

وما وري عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع[٤] منهما، فغمزني أحدهما فقال: هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده [٥]، حتى يموت الأعجل [٦] منا. قال: فتعجبت لذلك. فغمزني الآخر، فقال مثلها. قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول[٧] في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه. قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه. فقال: «أيكما قتله؟»، فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال:

---

(١) خاض النحويون كثيرًا في كلمة (إذا) وقالوا: هذا خطأ من الرواة، فليس في كلام العرب: (لاها الله إذا)، وإنما في كلامهم: (لاها الله ذا) بغير ألف، والمعنى: لا والله هذا ما أقسم به، لا يعمد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه، ويعطيك إياه... وقال النحويون: إن المعنى لا يستقيم مع كلمة (إذا) هذه الاستقامة. انظر: مسلم بشرح النووي، ونيل الأوطار.

(٢) مخرفًا -بفتح الميم والراء-: بستانًا.

(٣) أقتنيه.

(٤) أقوى.

(٥) شخصي شخصه.

(٦) الأقرب أجلا.

(٧) يتحرك.

«هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله». وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان هما: معاذ بن عمر بن الجموح، ومعاذ بن عفراء[١]. فالحديثان يدلان على أن السلب للقاتل.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ لم يعط في الحديث الثاني السلب إلا لواحد فقط هو: معاذ بن عمرو بن الجموح، مع أن معاذ بن عفراء قتل أبا جهل أيضًا، ويدل عليه: أن الرسول ﷺ قال:

«كلاكما قتله».

ويجاب: بأن السلب لا يستحقه إلا من أثخن في القتل، ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن. والسياق يشهد بذلك، فقد سألهما: «هل مسحتما سيفيكما؟» فلما قالا: لا، نظر في سيفيهما، ليرى الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، وليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ. وإنما قال ﷺ: «كلاكما قتله»، وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه؛ لتطيب نفس الآخر[٢].

يقول صاحب الفتح بعد أن استعرض كثيرًا من الأحاديث التي تدل على أن السلب للقاتل: وكان ذلك مقررًا عند الصحابة، كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد، وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل [٣].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن القاتل لا يستحق السلب، إلا إذا شرط له

---

(١) الحديثان متفق عليهما.

(٢) انظر: فتح الباري (٦/٢٤٨)، ونيل الأوطار (٨/١٠٠)، والمغني (١٠/٤٢٠).

(٣) سوف نعرض لهذا الحديث فيما بعد -إن شاء الله.

الإمام ذلك[١]، ودليلهم: ما روي عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت بعد سعدًا، فخطب سعد أصحابه وقال: إن هذا سلب شبر، خير من اثني عشر ألفًا، وإنا قد نفلناه إياه[٢]. ووجه الاستدلال أن السلب لو كان حقًّا للقاتل، لما احتاج سعد إلى أن ينفله إياه، أو أن يسميه نفلا.

وردَّ أصحاب الرأي الأول فقالوا: إنما أنفذ له سعد ما قضي له به رسول الله ﷺ، وسماه نفلا؛ لأنه في الحقيقة نفل من حيث إنه زيادة على سهمه[٣].

☜ هل تشترط البينة على القتل؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بد من البينة على القتل، ودليلهم: قولهﷺ في الحديث السابق: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، ووجه الاستدلال واضح. ثم إن السياق يدل على اشتراط البينة، فبعد أن قال الرسول ﷺ ذلك، قال أبو قتادة: من يشهد لي؟ ثلاث مرات، فقال رجل: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه. فقد فهم أبو قتادة من قول الرسول ﷺ: أنه إذا لم تكن للقاتل بينة فلا يستحق السلب، فأخذ يطلب شاهدًا، حتى وجده، والبينة يكفي فيها شاهد واحد.

☜ هل يصح أن يحرم القاتل من السلب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام من حقه أن يحرم القاتل من السلب؛

---

(١) يلاحظ أن المالكية لا يرون أن يقول الإمام ذلك قبل القتال، وإنما يرون أن يقوله بعد القتال. وعلى هذا: فالسلب عندهم من الأنفال التي يعطيها الإمام للمقاتل؛ لبأسه وشجاعته إذا أراد الإمام ذلك، وعند غيرهم يكون السلب من الأنفال التي تعطى للتحريض على القتال، وقالوا: إن هذا الحكم كان معروفًا، فأصبح كالمشروط الذي يشترطه الإمام قبل القتال.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) انظر: المغني (٤٢٩/١٠).

تأديبًا له، ودليلهم: ما أخرجه مسلم عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه». فمر خالد بعوف، فجرَّد بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله [١]، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أقراني؟ إنما مثلكم ومثلهم، كمثل رجل استرعى إبلا أو غنمًا فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضًا، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم»[٢].

وفي رواية أخرى عن أبي داود: أن خالدًا عندما منع الرجل سلبه، جاءه عوف بن مالك فقال له: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرت، قال عوف: لتردنه إليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه ما حدث، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم.

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ منع القاتل من السلب، فقال: «لا تعطه يا خالد»، وإنما فعل ذلك على وجه التأديب، عندما أطلق عوف بن مالك لسانه في خالد، وانتهك حرمة الوالي. فإن قيل: بأن القاتل لا علاقة له

---

(١) إن عوف بن مالك توعد خالدًا بأن يشكوه إلى رسول الله ﷺ ، ويفهم ذلك من قوله في الرواية الثانية: لتردنه إليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فلما أمر النبى ﷺ خالدًا أن يطعيه سلبه، قال عوف هذه العبارة بعد أن جرد برداء خالد، وكأنه يسخر منه. ومعناها: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من الشكوى إلى رسول الله ﷺ

(٢) المعنى: أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، ويبتلى الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، ثم متى وقع عتب في أي أمر توجه إليهم دون الناس.

بهذا التصرف حتى يحرم؟ أجيب: بأن القاتل كان يعجبه هذا التصرف [١].

☜ هل يخمس السلب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السلب لا يخمس؛ يعني: لا يُؤخذ خمسه، بل يعطى للقاتل، ودليلهم: ما روي عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، أن النبي ﷺ لم يخمس السلب، وقضى به للقاتل[٢]. وما روي عن عوف بن مالك في قصته مع خالد، عندما منع خالد سلب القتيل الذي قتله رجل من حمير، وقد تقدم هذا الحديث.

يقول الخطابي في توجيه الاستدلال: وفي الحديث من الفقه أن السلب – قليلا أو كثيرًا– يكون للقاتل، ولا يخمس، ألا ترى أنه ﷺ أمر خالدًا برده مع استكثاره إياه، وإنما أمر ثانيًا بمنع هذا العطاء؛ لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولئلا يتسرعوا إلى الوقيعة فيهم[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن السلب إذا كثر يخمس، ودليلهم: ما روي عن ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز أحد القادة من الأعداء فطعنه فقتله، وأخذ سلبه، فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب، وأن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء[٤].

****

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦٠/١١)، وفتح الباري (٢٤٤/٦)، ونيل الأوطار (٩٨/٨)، والمغني (٤٣١/١٠)، ومعالم السنن (٣٠٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) معالم السنن (٣٠٣/٢).

(٤) المغني (٤٢٥/١٠).

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

المعاني والمفردات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾. الزحف: مصدر زحف، إذا مشى على بطنه كالحية، أو دب على مقعده أو على ركبتيه كالصبي، قال امرؤ القيس:

فأقبلت زحفًا على الركبتين فثوبًا لبست وثوبًا أجر

والأدبار: جمع دبر؛ وهو الخَلْف، ويقابله: القُبل؛ وهو الأمام. وقد كثر في اللغة إطلاق الدبر على الخلف، وإطلاق القبل على الأمام. والأصل في اللغة: أن يطلق القبل والدبر على السوأتين.

والمعنى: يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا حال كونهم زاحفين نحوكم، فلا تولوهم ظهوركم وأقفيتكم منهزمين منهم، وإن كانوا أكثر منكم عددًا وعدة. وشبه مشي الجيش الكثير للقتال بزحف الصبيان؛ لأنه لكثرته يُرى كأنه يزحف زحفًا.

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا ﴾ يشمل زحف الكفار إلى المسلمين، وزحف المسلمين إلى الكفار، وتزاحف الفريقين معًا. وعلى هذا: فالنهي على التولي الوارد في قوله سبحانه في ختام

الآية: ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ يشمل الأحوال الثلاثة التي تتدرج في صدر الآية. وكأن الله سبحانه يقول: يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا حال كونهم زاحفين إليكم، أو حال كونكم زاحفين إليهم، أو حال تزاحفكم معًا؛ فلا تولوهم الأدبار.

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾. آثر القرآن الكريم استعمال لفظ (الدبر) مفردًا وجمعًا، على لفظ الظهور والظهر، أو القفا والأقفية؛ تقبيحًا للانهزام، وتنفيرًا عنه، فهو لفظ يطلق على السوأة. والمعنى: يجب أن تثبتوا ولا تفروا، إلا إذا كان الفرار تحرفًا لقتال، أو تحيزًا إلى فئة.

والتحرف للقتال معناه: أن يترك الإنسان موقعه إلى موقع أصلح للقتال منه، أو أن يتظاهر بالانهزام فيترك موقعه ويجري، حتى يوهم خصمه أنه منهزم منه ليغريه باتباعه، فينفرد عن أشياعه، فيكر عليه فيقتله. والتحيز إلى فئة معناه: الانتقال والانضمام إلى جماعة من المؤمنين في حيز غير الذي كان فيه؛ ليعينهم أو يستعين بهم.

﴿ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾: فقد رجع متلبسًا بغضب عظيم من الله عليه. ﴿ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾: وملجؤه الذي يلجأ إليه في الآخرة جهنم دار العقاب، وبئس المصير، كأن المنهزم أراد أن يأوي إلى مكان يأمن فيه من الهلاك، فعوقب على ذلك بجعل عاقبته التي يصير إليها دار الهلاك والعذاب الدائم، أي: جوزي بضد غرضه.

الأحكام

☜ ما حكم الفرار من الزحف؟

إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات وحرم الفرار، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[الأنفال: ٤٥].

وقد بينت السنة أن الفرار من الكبائر، فقال رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات»[١] قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٢].

☜ متى يباح الفرار من الزحف؟

أفاد قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ ﴾ أن الفرار من الزحف يباح في حالتين:

* الحالة الأولى: أن يقصد الفار التحرف للقتال.

* الحالة الثانية: أن يقصد الفار الانحياز إلى فئة؛ لينصرهم أو ينصروه.

الفرار من أكثر من المثلين: هناك حالة ثالثة أباح الله فيها الفرار؛ وهي ما إذا كان عدد الكفار أكثر من مثلي عدد المسلمين، وهذه الحالة لا تؤخذ من الآيات التي معنا، وإنما تؤخذ من آية أخرى.

---

(١) المهلكات.

(٢) متفق عليه.

* وإليك تفصيل ذلك:

لم تبين الآيات التي معنا العدد الذي يجب الثبات أمامه، وعلى هذا: فهي تفيد بظاهرها وجوب الثبات مطلقًا، مهما كان عدد الأعداء. وقد بينت آية أخرى أن الثبات كان واجبًا أمام عشرة أمثال المسلمين، وهي قوله سبحانه في نفس السورة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾

[الأنفال: ٦٥] .

ثم نسخ ذلك بآيات أخرى جاءت بعدها مباشرة وهي قوله تعالى:

﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] .

قد أوجب الله في هذه الآية الناسخة أن يثبت المسلمون أمام مثليهم، فقوله سبحانه:﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾، وقوله:

﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ وإن كان لفظهما لفظ الخبر، فمعناهما الأمر.

والمعنى: ليصبرن الواحد لعشرة، وليصبرن الواحد لاثنين، فإن صبر غلب [١].

وعلى هذا: فإذا كان عدد الأعداء أكثر من مثلي عدد المسلمين جاز الفرار.

روي عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت[٢]:

﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ شق ذلك على المسلمين؛ لأن الله فرض فيها ألا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال:

﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾، فلما خفف الله عنهم من العدد، نقص من الصبر بمقدار ما خفف من العدد [٣]. وروي عنه أيضًا أنه قال: من فرَّ من اثنين قد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثة فما فرَّ [٤].

☜ متى يباح الفرار من المثلين؟

يباح الفرار من المثلين، أو أقل من المثلين عند الضرورة، وذلك كأن يحيط العدو بالجيش، أو يقطع على المجاهدين طريق المؤونة والغذاء، فيغلب على الظن أنهم مغلوبون. يقول صاحب المهذب: إن زاد عدد الأعداء على عدد المسلمين، جاز الفرار، لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات، وإن ظنوا الهلاك فوجهان:

*الأول: يلزم الانصراف؛ لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) الشرط المذكور في الآية الناسخة، والآية المنسوخة بمعنى الأمر بمصابرة الواحد لعشرة، والواحد لاثنين، والوعد بأن المسلمين إذا صبروا غلبوا بعون الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) المعنى: أن الصبر في مقاتلة الضعفين، دون الصبر في مقاتلة العشرة أضعاف.

(٤) انظر: المغني، ونيل الأوطار، وسبل السلام، والقرطبي، وابن العربي، والألوسي، وفقه السنة.

* الثاني: يستحب ولا يجب؛ لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة.

وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين، فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار، وإن ظنوا فوجهان: يجوز؛ لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾. ولا يجوز، وصححوه، لظاهر الآية.

وقال الحاكم: إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت [1]، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد. وذهب بعض علماء المالكية إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد، إذا كان أعتق جوادًا منه، وأجود سلاحًا، وأشد قوة.

---

(١) ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الفرار إلى فئة بعيدة، بدون قصد الإقلاع عن الجهاد جائز، ودليلهم: ما روي عن ابن عمر أنه بعد أن فرَّ هو والمسلمون الذين معه في بعض الغزوات، قال بعضهم لبعض: ماذا نفعل وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ ثم اتفقوا على أن يذهبوا إلى المدينة، فلما ذهبوا والتقوا برسول الله ﷺ على باب بيته وهو خارج لصلاة الفجر، فقال لهم: «من أنتم؟» قالوا: نحن الفرارون، قال: «بل أنتم العكارون، أنا فئة كل مسلم». ومعنى العكارون: الذين يفرون ثم يعودون، يقال: عكر على الشيء، إذا عطف عليه، وانصرف إليه بعد الذهاب عنه.

واستدلوا أيضًا بقول عمر رضي الله عنه: لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت له فئة. وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الفئة لا بد أن يراعى فيها أن تكون قريبة.

وقالوا: إن الحديث قال عنه الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، وهو مختلف فيه، ضعَّفه الكثيرون، وقال عنه ابن حبان: كان صدوقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فوقعت المناكير في حديثه، فمن سمع منه قبل التغير، فسماعه صحيح. ثم قالوا: وجملة القول أن هذا الحديث لا وزن له في هذه المسألة لا متنًا، ولا سندًا، وفي معناه ما أثر عن عمر بل هو دونه، فلا يوضع في ميزان هذه المسألة، وقالوا أيضًا: لو حمل الحديث والأثر على ظاهرهما لما وجد فار منهزم؛ لأن التحيُّز عندئذ يكون معناه واسعًا بلا حدود، فلا يبقى للوعيد فائدة.

يقول سبحانه:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].

المعاني والمفردات:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾. الغنيمة في اصطلاح الشرع: ما أُخذ من مال الكفار على وجه الغلبة والقهر. واللغة لا تقتضي هذا التخصيص، ولكن عرف الشرع هو الذي قيد الغنيمة بهذا القيد.

يقول القرطبي: واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى:

﴿ غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾: مال الكفار إذا ظفر به المسلمون، على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع، وسمي الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئًا. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفًا. والفيء مأخوذ من: فاء يفيء، إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف.

﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾: قرابة الرسول ﷺ. ﴿ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾: أولاد المسلمين الذين مات آباؤهم قبل بلوغهم، إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ.

﴿ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾: أهل الفاقة والحاجة من المسلمين.

﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾: المنقطع في سفره مع شدة حاجته، وإنما قيل له: ابن السبيل؛ لأنه لما انقطع في سفره، أصبح الطريق كأنه أب له.

والمعنى: واعلموا أيها المؤمنون أن كل ما غنمتم من الكفار المحاربين فالحق الواجب فيه: أن يكون خمسه لله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

﴿ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾: إن مقتضى الإيمان بالله، وبالآيات التي رأيتموها يوم بدر من نزول الملائكة، والنصر على الأعداء، مع قلتكم وكثرتهم -أن تستجيبوا لأمر الله، وأن تقسموا هذا الخمس بالطريقة التي عرفها لكم.

﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾: ومن قدرته أن نصركم على قلتكم وضعفكم، على ثلاثة أضعاف عددكم أو أكثر من الأقوياء.

******

الأحكام

☜ كيف يوزع الخمس؟

اختلف الفقهاء في كيفية توزيع الخمس؛ فذهب البعض إلى أن الخمس يقسم على ستة:

فيجعل السدس للكعبة، وهذا السدس هو الذي لله، وكأن الكلام على حذف مضاف، أي: لبيت الله. **والثاني:** لرسول الله ﷺ، **والثالث:** لذوي القربى، **والرابع:** لليتامى، **والخامس:** للمساكين، **والسادس:** لابن السبيل.

وذهب البعض إلى أن الخمس يقسم على خمسة: للرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكأن تقدير الكلام: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه لرسول الله، ولذي القربى..) إلى آخر ما عددته الآية.

وذهب بعض ثالث إلى أن الخمس يقسم على ثلاثة، وقد ارتفع عند هؤلاء سهم قرابة رسول الله بموته ﷺ، كما ارتفع حكم سهمه بنفس السبب.

وقد خالف المالكية هذه الآراء وقالوا: إن الخمس يوضع في بيت الله، وينفق منه الإمام على من ذكرتهم الآية، أو على غيرهم، حسب ما يراه من المصلحة، يعني: إن رأى الإمام أن المصلحة تقتضي أن ينفق على من ذكروا في الآية كان بها، وإن رأى أن المصلحة تقتضي أن يشرك غيرهم معهم، أو أن يجعل الخمس كله في غيرهم، فهو ورأيه. وعلى هذا: فالأصناف الموجودة في الآية، إنما ذكرت على سبيل التمثيل، لا على سبيل الاختصاص.

قال الزجاج محتجًّا لمالك: قال الله عز وجل:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة: ٢١٥] وجائز للرجل بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف، إذا رأى ذلك.

☜ هل الخمس الذي ذكر لرسول الله ﷺ في الآية خاص به؟

ذهب البعض إلى أن هذا الخمس ملك لرسول الله ﷺ، وكانت عادة رسول الله ﷺ أن يأخذ منه كفايته لنفسه ونسائه مدة سَنة، وينفق الباقي في مصالح المسلمين؛ في الخيل والسلاح، وفي بناء المساجد، والقناطر.

وذهب بعض آخر إلى أن هذا الخمس، ليس خاصًّا به، وإنما يجب أن ينفقه على مصالح المسلمين. وقد ناصر ابن العربي هذا الرأي، واستدل بما روي عن مالك بن أوس، عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبيﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة[1] سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح. ووجه الاستدلال: أن أموال بني النضير كانت لقوت رسول الله ﷺ وعياله سنة، ولحقوقه ونوائبه التي تعروه.

وعلى هذا: فالخمس المذكور للرسول ﷺ في الآية ليس خاصًّا به ينفق منه على نفسه وعياله؛ لأن أموال بني النضير كانت تكفيه ذلك. ثم قال ابن العربي في النهاية: وهذا نص لا غبار عليه، ولا كلام لأحد فيه.

☜ ذوو القربى الذين يعطون من الخمس من هم ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذوي القربى الذين ذكرت الآية لهم حقًّا في الخمس هم: بنو هاشم، وبنو المطلب. ودليلهم: ما روي عن جبير بن مطعم – وهو من بني نوفل– قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان –وهو من بني عبد شمس– إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) يقول النووي في شرح الحديث: قوله: فكان ينفق على أهله نفقة سنة، أي: يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة، ولهذا توفيﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تِباعًا، وقد تظاهرت الأحاديث بكثرة جوعهﷺ وجوع عياله.

«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»[١].

وفي رواية أخرى: فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا؟ فقال: «إنَّا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»[٢]، وشبك بين أصابعه. ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بيَّن أن من يعطى من ذوي قرباه هم: بنو هاشم وبنو المطلب.

ونتساءل: لماذا لم يُعط بنو عبد شمس وبنو نوفل مع أنهم من أقرباء الرسول ﷺ، فعبد شمس، والمطلب، وهاشم إخوة أشقاء من أب واحد وهو عبد مناف، وأم واحدة هي عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم؟

ويجاب: بأن العلة في الإعطاء والمنع: القرابة مع النصرة. ولذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب، ولم يدخل بنو عبد شمس، وبنو نوفل؛ لفقدان جزء العلة أو شرطها. ويأخذ من هذا الخمس: الغني والفقير، والصغير والكبير، والذكر والأنثى[٣] من بني هاشم وبني المطلب.

☜ ما القدر الذي يعطاه المجاهدون من الغنائم؟

بيَّن الله سبحانه في الآية الكريمة مصرف الخمس فقال:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾. وقد قال الفقهاء: إن الأربعة الأخماس الباقية توزع على الجيش، وقالوا في توجيه ذلك: إن الله

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) خالف أبو حنيفة وقال: لا يأخذ من هذا الخمس إلا الفقير، وذهب إلى هذا أيضًا بالنسبة لأطفال المسلمين اليتامى، فخالف بذلك أيضًا كثيرًا من الفقهاء.

سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين، فقال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثلثين في قوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] فكان للأب الثلثان اتفاقًا، وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعًا.

☜ كيف توزع الأربعة الأخماس؟

بيَّنت السنة النبوية أن هناك تفاضلا بين الفارس والراجل من المقاتلين، وأن الفارس يأخذ ثلاثة أسهم، والراجل يأخذ سهمًا واحدًا [١]؛ فقد روى البخاري عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا. وروى مسلم عنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا [٢]، والمراد بالنفل: الغنيمة.

☜ ونتساءل: هل يسهم لغير الخيل؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يسهم لغير الخيل؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل، وكان معه سبعون بعيرًا يوم بدر، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، وهي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنُقل إلينا، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل.

☜ ونتساءل ثانية: هل يعطى النساء والصغار من الغنائم؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغنيمة يختص بها الذكور الأحرار البالغون العقلاء، أما النساء والعبيد والصغار والمجانين، فإنه لا يسهم لهم؛ لأن الذكورة والحرية، والبلوغ، والعقل، شرط في الإسهام. ومع أن هؤلاء لا يعطون سهمًا من الغنيمة إلا أنه يجوز للإمام أن يرضخ لهم، يعني: يعطيهم شيئًا من الغنيمة

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الفارس يأخذ سهمين، والراجل يأخذ سهمًا، وهذا مخالف للسنة الصحيحة.

(٢) انظر فيما تقدم: القرطبي، وابن العربي، والمغني، ونيل الأوطار، والمنار.

دون السهم.

☜ ونتساءل ثالثة: هل يستوي في العطاء القوي والضعيف؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستوي في العطاء القوي والضعيف، ومن قاتل ومن لم يقاتل. أخرج الإمام أحمد عن سعد بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال:

«ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»(١).

وجاء في كتاب حجة الله البالغة: ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش؛ كالبريد، والطليعة، والجاسوس يسهم له، وإن لم يحضر الوقعة، كما كان لعثمان يوم بدر، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ من أجل مرض زوجته رقية بنت الرسول ﷺ. فقال له النبي ﷺ:

«إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه»(٢).

****

(١) كأن سعدًا فهم أن له فضلا على غيره من المجاهدين؛ لشجاعته، فعلمه النبى ﷺ التواضع بهذه الإجابة.

(٢) أخرجه البخاري.

يقول سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٧٤ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٥].

المعاني والمفردات:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. كان المؤمنون في عصر النبي ﷺ أربعة أصناف، وقد بين الله سبحانه في هذه الآيات مكانة كل صنف ومنزلته؛ فبيَّن أن الصنف الأول هو أفضل الأصناف وأعلاها منزلة، وقد وصفهم بالإيمان، والمراد به:

التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ، ووصفهم بالهجرة من ديارهم وأوطانهم، فرارًا بدينهم من فتنة المشركين، ووصفهم بالجهاد بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله.

فقوله: ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قيد لنوعي الجهاد، فالجهاد إما أن يكون بالمال، أو بالنفس، وقد جمعوا بين هذا وذلك، فأنفقوا أموالهم في الإعداد للقتال، وبذلوا أرواحهم في المعارك، كل هذا في سبيل الله، وفي سبيل إعلاء دينه، ورفع راية الإسلام، لا لدينا ولا لمغنم.

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ ﴾. هذا هو الصنف الثاني وهم الأنصار، وقد وصفهم سبحانه بأنهم الذين آووا، يعني: آووا الرسول ﷺ، والمسلمين الذين هاجروا إليهم، ولولا هذا الإيواء، لما حصلت فائدة الهجرة، فالمدينة كانت ملجأ للمهاجرين، وكانت مأوى، وكانت أمنًا لهم، فقد أنزلهم أهلها منازلهم، وآثروهم على أنفهسم، ونصروهم على أعدائهم، فكانوا أنصارًا لله ولرسوله وللمؤمنين. وقد جعل الله سبحانه الصنفين -المهاجرين والأنصار- بعضهم أولياء بعض في النصرة والمظاهرة.

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾. أي: أولئك المذكورون الموصوفون بهذه الصفات الفاضلة، بعضهم أولياء بعض، فكل فريق يناصر الآخر ويظاهره، ويكون عونًا وسندًا له عند الحاجة.

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾: هذا هو الصنف الثالث من أصناف المؤمنين، وهم المقيمون في أرض الشرك تحت سلطان المشركين وحكمهم. وقد بيَّن الله سبحانه أن هذا الصنف لا يستحق النصرة والمظاهرة؛ لأنهم لم يهاجروا، فشرط النصرة هو

الهجرة والانضمام إلى جماعة المسلمين في المجتمع الجديد.

لكن بين القرآن أن نصرة هؤلاء واجبة في حالة واحدة فقال:

﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ يعني: إذا قاتل المشركون هذا الفريق واضطهدوهم لأجل دينهم، فطلبوا منكم نصرتهم ضد هؤلاء، فالواجب أن تنصروهم على هؤلاء المشركين، أعداء الله وأعدائكم. وهذه النصرة واجبة إذا استنصروكم على الكفار الحربيين، أما المعاهدون فلا تنصروهم عليهم إذا طلبوا نصرتكم؛ لما في ذلك من نقض العهد، والإسلام لا يبيح الغدر والخيانة.

﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾: فلا تخالفوا أمره، ولا تتجاوزوا ما حدَّه لكم؛ حتى لا يحل عليكم عقابه.

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ أي: في النصرة والتعاون على قتال المسلمين، فهم في جملتهم فريق واحد ضد المسلمين، حتى وإن تعددت مذاهبهم ونحلهم، وعادى بعضهم بعضًا.

﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾: إن لم تفعلوا ما ذكر، وهو ما شرعه لكم من ولاية بعضكم لبعض، وتناصركم وتعاونكم تجاه ولاية الكفار بعضهم لبعض، تحدث فتنة عظيمة من اختلاف الكلمة، وضعف الإسلام، وظهور الكفر، وفساد كبير بسفك دماء المسلمين.

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾. تقدم الحديث عن هذين الصنفين وهما: المهاجرون، والأنصار، وكان الحديث السابق عنهم يبين

إيجاب التناصر والتعاون بينهم. أما هنا فالحديث عنهم للثناء عليهم، والشهادة لهم بأنهم المؤمنون حق الإيمان، وأنهم يستحقون هذا الوعد الكريم من الله الذي جاء في قوله: ﴿ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾، فالله سبحانه يغفر لهم ما بَدَر منهم من هفوات، ولا يحاسبهم عليها في الآخرة، ويرزقهم في الجنة رزقًا كريمًا، لا جهد فيه ولا تعب، ولا فتنة فيه لأحد.

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ﴾: هذا هو الصنف الرابع من المؤمنين في ذلك العهد، وهم الذين تأخر إيمانهم وهجرتهم عن الهجرة الأولى، لكنهم وإن تأخر إيمانهم، فإنهم هاجروا وجاهدوا أيضًا مع السابقين الأولين؛ ولهذا بين القرآن أنهم ضمن المجتمع الإيماني، فقال:

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ﴾ يعني: من جملتكم أيها المهاجرون والأنصار. ويقول المفسرون: إن هذا الفريق أقل شرفًا من الفريقين السابقين.

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾. الأرحام: جمع رحم، وأصله رحم المرأة الذي هو موضوع تكوين الجنين من بطنها. والمعنى: وأصحاب القرابة بعضهم أولى وأحق ببعض في التوارث، من الأجانب الذين يتوارثون بالقرابة الدينية في حكم الله الذي فرضه على عباده، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾: فهو سبحانه يشرع لكم عن علم واسع محيط بكل شيء.

****

الأحكام

☜ ما حكم التناصر بين المسلمين؟

يجب أن ينصر المسلمون بعضهم بعضًا، مهما اختلفت ديارهم وبلادهم، وإذا اقتضى الأمر ذلك. فإذا حدث اعتداء على أي بلد إسلامي، وحاول الأعداء اضطهاد المسلمين، والتنكيل بهم، وقتلهم وتشريدهم، أو حاولوا فتنتهم عن دينهم، وإخراجهم عن بلادهم -فعلى المسلمين جميعًا أن ينصروهم، وأن يردوا العدوان عنهم، فإذا لم يفعلوا فقد باءوا بإثم كبير.

وقد سبق أن قلنا: إن الجهاد شرع لدفع الفتنة. وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾، ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾.

فقد جعل الله سبحانه المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وأوجب التناصر بينهم فقال: ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾، وبيَّن أيضًا أن المسلمين الذين لم يهاجروا، إذا اعتدى عليهم المشركون الذين يقيم معهم هؤلاء المسلمون، فيجب أن ينصرهم المسلمون، فقال :

﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾. وإذا كان هذا العهد الأول، فإنه في كل عهد وفي كل عصر كذلك.

يقول ابن العربي: إذا كان في المسلمين مستضعفون، فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن، بأن لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم، إذا كان عدونا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم من ذلك.

ويقول أيضًا: قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم، ويتعاملون باعتقادهم.

☜ هل يجب نصرة المسلمين على الكفار المعاهدين؟

إن الإسلام يوجب احترام العهود والمواثيق، ويحذر من نقضها، أو نقض أي نص متفق عليه فيها، وفي ذلك يقول سبحانه:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾، ويقول:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾. وبين القرآن أنه إذا خاف الحاكم نقض العهد من الأعداء، فلا يصح أن يحاربهم حتى يعلمهم بأنه طرح عهدهم وأنهاه. وتأمل قول الله سبحانه: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾.

يقول محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير: لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء مَن يخبره بنبذ العهد عند تحقق سببه، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم، وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضي وقت يتأكد فيه أن خبر النبذ والطرح وصل إليهم، حتى لا يأخذهم على غرة. وإذا وقف المسلمون على أرض العدو، وعلموا يقينًا أن القوم لم يأتهم خبر من قِبَل مَلِكهم بطرح العهد، فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ؛ لأن هذا يشبه الخديعة.

ويقول الفقهاء: إن قاعدة الإسلام في مجال الوفاء بالعهود والمواثيق هي: وفاء بغدر، خير من غدر بغدر.

وفي الآيات التي معنا يتضح لنا: أن حق العهد مقدم على حق الدين، فقد أمر القرآن ألا ينصر المسلمون إخوانهم الذين استنصروهم في الدِّين، إذا كانوا يستنصرونهم على قوم بينهم وبين المسلمين عهد؛ لأن الإسلام يوجب الوفاء بالعهود، ولا يبيح الغدر والخيانة، فحق العهد مقدم على حق الدِّين في الإسلام، وهذا ما يظهر من قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ .

☜ كيف كان التوارث بعد الهجرة؟

إن الإسلام جعل التوارث بعد الهجرة بالمؤاخاة الدينية، فقد آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكانت هذه المؤاخاة سببًا في التوارث بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري، وكذلك كان الأنصاري يرث أخاه المهاجري، ثم نسخ ذلك بقوله سبحانه في هذه الآيات: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾، فأصبحت القرابة هي سبب الإرث.

أخرج الطيالسي والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، وورَّث بعضهم من بعض، حتى نزلت هذه الآية، فتركوا ذلك، وتوارثوا بالنسب.

****

من
سورة التوبة

يقول سبحانه:

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١-٤].

المعاني والمفردات:

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.

البراءة: مصدر برئ، يقال: برئ من الدَّين: إذا أسقط عنه، وبرئ من الذنب: إذا تركه وتباعد عنه. والمعاهدة: عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها، وكان اللذان يتوليانها منهما، يضع أحدهما يمينه في يمين الآخر، ويؤكدانها ويوثقانها بالأيمان؛ ولذلك تسمى إيمانًا، كما قال تعالى في المشركين: ﴿ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ ﴾.

والمعنى: هذه براءة آتية من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، وأسند التَّبرِّي إلى الله ورسوله، دون جماعة المسلمين مع أنهم يندرجون تحت هذه البراءة، إذ يجب عليهم العمل بها؛ لأن هذه البراءة تشريع من الله سبحانه

يجب عليهم أن ينفذوه، والتشريع إنما يأتي من الله، وليس للمسلمين دخل فيه.

وأسندت معاهد المشركين إلى المؤمنين؛ لأنهم هم الذين ينفذون أحكام المعاهدات، وعلى قادة المسلمين أن يجتهدوا في وضع القواعد والشروط التي يرونها صالحة لهذه المعاهدات، عندما لا يكون هناك نص، وأن يستشيروا أهل الحلِّ والعقد في ذلك، فقد كان رسول الله ﷺ يوصي أمراء السرايا بقوله: «إذا نزلتم بحصن، فطلب أهله النزول على حكم الله، فأنزلوهم على حكمكم، فإنكم لا تدرون أصادفتم حكم الله تعالى فيهم أم لا».

وإدراجه ﷺ في النسبة الأولى، وإخراجه عن الثانية؛ للتنويه بشأنه الرفيع في كلا المقامين.

﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾: خطاب للمؤمنين مرتب على البراءة، مبين لما يجب أن يقولوه للمشركين الذين برئ الله ورسوله من عهودهم.

والسياحة في الأرض: الانتقال والتجوال الواسع فيها، والمراد من الأمر بالسياحة: حرية السير والانتقال مع الأمان مدة أربعة أشهر، لا يعرض المسلمون لهم فيها بقتال، فلهم فيها سعة من الوقت للنظر في أمرهم، والتفكير في عاقبتهم، والتخير بين الإسلام وبين الاستعداد للقتال، إذا هم أصروا على شركهم وعدوانهم. وهذه الأربعة الأشهر تبتدئ من عاشر ذي الحجة من سنة تسع، وهو عيد النحر الذي بلغوا فيه هذه الدعوة، وتنتهي في عاشر ربيع الآخر من سنة عشر.

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ ﴾: وكونوا على علم قطعي بأنكم لا تعجزون الله تعالى بسياحتكم هذه.

﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾: واعلموا كذلك أن الله تعالى هو الذي

يخزي جميع الكافرين؛ بغلبة المؤمنين لهم، وهزيمتهم إياهم.

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾.الأذان: الإعلام بما ينبغي أن يعلم، أي: هذا إعلام من الله ورسوله بالبراءة من عهود المشركين، يُبلَّغ للناس جميعًا في وقت يسهل التبليغ والإعلام فيه، وهو يوم الحج الأكبر، أي: يوم النحر. فقد أخرج أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حج فيها فقال: «أي يوم هذا؟». قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر».

﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ﴾: قولوا لهم أيها المسلمون: إن تبتم بالرجوع عن شرككم، وعن خيانتكم وغدركم، وقبلتم هدى الإسلام؛ فذلك خير لكم في الدنيا والآخرة. وإن أعرضتم وظللتم على شرككم وخيانتكم، فاعلموا أنكم غير سابقيه سبحانه ولا فائتيه.

﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾: وبشر أيها الرسول من جحد رسالتك وكفر بها بعذاب أليم في الآخرة. وهذا من أنباء الغيب التي لا تعلم إلا بوحي من الله عز وجل. والبشارة: ما يؤثر في البشرة من الأنباء؛ إما بالتهلل وإشراق الوجه، وإما بالعبوس وتقطيب الوجه. وغلب في الأول حتى ذهب الأكثرون إلى كونه حقيقة فيه، وأن استعماله فيما يسوء، إنما يقال من باب التهكم.

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا

وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾. أي: لا تمهلوا الناكثين للعهود فوق أربعة أشهر، إلا الذين عاهدتموهم ثم لم ينكثوا عهدهم، فلا تجروهم مجرى الناكثين، بل أتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، بشرط أن لا ينقضوا عهدًا، ولا يظاهروا أحدًا.

يقول ابن كثير: هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت، فأجله أربعة أشهر يسيح في الأرض، يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء، إلا من له عهد مؤقت، فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها، وذلك بشرط ألا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين، أي: يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفى له بذمته، وعهده إلى مدته.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾. أي: الذين يتقون نقض العهد، وخفر الذمم. وفي ذلك إيماء إلى أن مراعاة حقوق العهد تدخل في دائرة التقوى.

☜ ونتساءل: كيف تم تبليغ هذه البراءة للناس؟

هنا روايات عديدة وردت في كتب السنة توضح ذلك: فقد قال البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى، ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب، فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذَّن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

☜ وروى الترمذي عن زيد بن يثيّع قال: سألنا عليًّا: بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: لا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدته،ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا.

وروى النسائي عن جابر: أن النبي ﷺ بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه،

حتى إذا كنا بالعَرْج [١] ثوَّب بالصبح، فسمع رغوة ناقة النبي ﷺ، فإذا علي عليها، فقال له: أمير أو رسول؟ فقال: بل أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس، فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم، قام أبو بكر فخطب الناس، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة، ثم كان يوم النحر كذلك، ثم يوم النَّفْر كذلك.

وهـــذه الأحاديث تفيد: أن أبا بكر كان أميرًا على الحج من قِبَل رسول الله ﷺ ، ويبدو أن الرسول ﷺ كره أن يحج؛ لأن المشركين كانوا يحجون، وكانوا يطوفون بالبيت عرايا. كما تفيد أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[٢]، وأن أبا بكر نادى بذلك، وبعث مؤذنين يؤذنون في الناس به. وأنه ﷺ أرسل عليًّا بالبراءة ليعلنها على الناس.

وهناك إشكالات عديدة تثيرها الأحاديث السابقة؛ فحديث البخاري ومسلم يفيد أن عليًّا أُمر أن يؤذن ببراءة، وقول أبي هريرة في نهاية الحديث يفيد أن عليًّا أذن بألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وأذن ببراءة، فكأنه لم يلتزم أمر رسول الله ﷺ ، وكأنه ناوأ أبا بكر فيما فوض إليه.

ويجاب: بأنه من المحتمل أن يكون علي أُمر أن يؤذن ببراءة، وربما أُمر أبو بكر أن يؤذن به أيضًا.

وحديث الصحيحين، وحديث الترمذي يتناقضان مع حديث النسائي؛ لأن حديث الصحيحين، وحديث الترمذي يفيدان أن عليًّا أذن بالأمور التي ذكرت فيهما، وأنه لم يقرأ براءة. وحديث النسائي يفيد أنه قرأ براءة في أذانه.

---

(١) العَرْج -بفتح العين وسكون الراء-: موضع بين مكة والمدينة، قيل: إنه على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: أكثر.

(٢) يبدو أن النبى ﷺ أمر أبا بكر بهذا اجتهادًا منه، ونزل الوحي يؤيد هذا، فقد نزلت سورة براءة بعد إرسال أبي بكر إلى الحج في السنة التاسعة، وقد أرسل النبى ﷺ بها عليًّا -كما هو معروف.

ويجاب : بأن عليًّا قرأ براءة في المواطن الثلاثة التي ذكرت في حديث النسائي، وأما في سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة، وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك. فقد جاء في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذي: فقام علي أيام التشريق فنادى: ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. فكان علي بنادي بها، فإذ بُحَّ قام أبو هريرة فنادى بها.

ونتساءل ثانية: لِمَ لم يكلف رسول الله ﷺ أبا بكر بإعلان البراءة؟

ويجاب: بأن الحكمة في إرسال علي رضي الله عنه: أن عادة العرب جرت بألا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم رسول الله ﷺ في ذلك على عادتهم، ولهذا قال ﷺ: «لا يبلغ عني إلا أنا، أو رجل من أهل بيتي»[١].

☜ ونتساءل ثالثة: هل قرأ علي براءة كلها؟

إن بعض الروايات ورد فيها أنه قرأ ثلاثًا وثلاثين آية. وورد في بعض آخر: أنه قرأ أربعين آية. ولعل الاختلاف في مرجعه إلى أن الرواة لم يقصدوا التحديد، وإنما قصدوا التقريب [٢].

******

(١) أخرجه أحمد والترمذي عن أنس بن مالك.

(٢) انظر فيما تقدم: القرطبي، وابن العربي، والألوسي، والمنار، والمراغي.

الأحكـــام

☜ هل يجوز معاهدة المشركين على ترك القتال؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للإمام أو نائبه أن يعقد هدنة بين المسلمين والمشركين على ترك القتال، إن رأى مصلحة في ذلك. والهدنة معناها: أن يعقد الإمام أو نائبه عقدًا على ترك القتال مدة، وتسمى: مهادنة وموادعة ومعاهدة.

ودليلهم: الآيات التي معنا، فالله سبحانه قد أمر فيها بطرح عهود بعض المشركين؛ لأنهم كانوا أهل غدر وخيانة، وأمر بالوفاء لبعض آخر؛ لأنهم كانوا أهل وفاء وأمانة، يعني: كانت هناك معاهدات ومهادنات طرح بعضها وأبقى بعضها.

واستدل الفقهاء أيضًا بقوله سبحانه في سورة الأنفال:

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٦١-٦٣].

فالله سبحانه يأمر رسول الله ﷺ أن يقبل موادعة من يريد الموادعة والسلم والمسالمة. وأمره أن يتوكل على الله في تلك المعاهدات، وأن يأخذ بالظاهر، ويكل سرائر القوم إليه سبحانه. ثم أمَّنه من خداعهم، إن هم أرادوا خداعه، وبيتوا الغدر من وراء الجنوح إلى السلم، وقال له: إن الله حسبه وكافيه وحافظه، وهو الذي أيده بنصره -في بدر- وأيده بالمؤمنين، وجمع قلوبهم

على الود والإخاء في الإسلام، وكانت عصية على التآلف، ولا يملك تأليفها إلا الله القدير الحكيم.

كما استدلوا بأن رسول الله ﷺ قد عقد مع مشركي قريش صلح الحديبية، وهم على شركهم، بشرط لم يسترح إليه المسلمون، وذلك على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك، حتى إذا كان العام المقبل قدمها، وخلوا بينه وبين مكة، فأقام بها ثلاثًا، وألا يدخلها إلا بسلاح الراكب، والسيوف في القرب، وأن من أتى المشركين من أصحاب النبي ﷺ لم يردوه، ومن أتاه من أصحاب المشركين ردوه. ووجه الاستدلال ظاهر.

☜ هل تجوز معاهدة المشركين على ترك القتال نظير مال؟

أجاز الفقهاء في حالة الضرورة معاهدة المشركين على ترك القتال نظير مال. ففي غزوة الخندق، تجمع المشركون على المدينة ونقضت بنو قريظة العهد، فخاف رسول الله ﷺ على المسلمين، وعرض على عيينة بن حصن، والحارث بن عوف الصلح على ثلث ثمار المدينة، وأن ينصرفا بقومهما، ويدعا قريشًا وحدها، وكانت هذه المقالة من رسول الله ﷺ لهما مجرد عرض لا عقد، فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد رضيا، استشار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع؟ أو أمر تصنعه لنا؟فقال: «بل أصنعه لكم، فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، ولا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فَسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ وقال: «أنتم وذاك»، وقال لعيينة والحارث: «انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف».

النص القرآني الذي معنا يفيد: أن هناك طوائف يجب نقض عهدها، وطوائف أخرى يجب الوفاء لها، فعلى أي أساس بُني الوفاء والنقض؟

إن النص القرآني قد بيَّن الأساس الذي بُني عليه الوفاء والنقض، فبين أن من ينقض عهده لا يكون له عهد عند المسلمين، وأن الوفاء إنما هو لأهل الوفاء.

يقول الطبري بعد استعراض الروايات التي توضح مبدأ الأجل ونهايته، ومن المقصود به: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: الأجل الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين، وأذن لهم بالسياحة فيه بقوله: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾، إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ﷺ ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته، فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيهﷺ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته بقوله:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

ثم يقول: فإن ظن ظانٌّ أن قول الله تعالى ذكره: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] يدل على خلاف ما قلنا في ذلك، إذ كان ينبئ على أن الفرض على المؤمنين بعد انقضاء الأشهر قتل كل مشرك، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن، وذلك أن الآية التي تتلو ذلك تبين عن صحة ما قلنا، وفساد ما ظنه من ظن أن انسلاخ الأشهر الحرم كان يبيح قتل كل مشرك كان له عهد من رسول الله ﷺ، أو لم

يكن له منه عهد، وذلك قوله: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧]، فهؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيهﷺ: والمؤمنين بالاستقامة لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم.

ويقول أيضًا: وبعد، ففي الأخبار المتظاهرة عن رسول الله ﷺ أنه حين بعث عليًّا ﷺ ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم، أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم: «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فعهده إلى مدتهم»، وأوضح الدليل على صحة ما قلنا، وذلك أن الله لم يأمر نبيهﷺ بنقض عهد قوم، كان عاهدهم إلى أجل، فاستقاموا على عهدهم بترك نقضه، وأنه إنما أجَّل أربعة أشهر من كان قد نقض قبل التأجيل، أو من كان له عهد إلى أجل غير محدود، فأما من كان أجله محدودًا ولم يجعل بنقضه على نفسه سبيلا، فإن رسول الله ﷺ كان بإتمام عهده إلى غايته مأمورًا، وبذلك بعث مناديه ينادي به في أهل الموسم عند العرب.

☜ هل هناك آيات أخرى أفادت هذا الحكم؟

في سورة الأنفال توجد آيات تتحدث عن طوائف نقضت عهدها؛ وهم طوائف اليهود الذين كانوا في المدينة وفي غيرها، وقد بيَّن الله في هذه الآيات أن هذه الطوائف ستحارب رسول الله ﷺ؛ لأن نقض العهد يكون بالحرب، وبمظاهرة من يحاربهم، وهذا من أنباء الغيب. وأن على رسول الله ﷺ عندما يلتقي بهم في الحرب أن ينكل بهم أشد التنكيل، حتى يكون ذلك سببًا لشرود من وراءهم من الأعداء وتفرقهم، فيكون مثلهم مثل الإبل الشاردة، فقال سبحانه:

﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾

ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (١)﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦، ٥٧].

وإذا كانت الآيات لم تتحدث عن الوفاء بالعهد لمن حافظ على عهده، فلعل ذلك راجع إلى طوائف اليهود كلها، نقضت عهدها المرة تلو المرة، ولم توجد طائفة حافظت على عهدها. فقد عقد النبي ﷺ مع يهود المدينة (٢) عقب هجرته عهدًا، أقرهم فيه على دينهم، وأمنهم على أنفسهم وأموالهم، فنقض كل منهم عهده. وعلى هذا، فقوله سبحانه: ﴿ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ﴾ معناه: أخذت العهد منهم.

وإذا كان نص سورة الأنفال أفاد أن اليهود نقضوا عهدهم، فإن نص سورة براءة أفاد أن المشركين نقضوا كذلك عهدهم، فالنصان يفيدان أن جميع أهل الحجاز الذين كفروا قد أصبحوا حربًا على المسلمين، المشركون وأهل الكتاب سواء؛ ولهذا أمر الله المؤمنين أن يستعدوا للحرب فقد أصبحت الحرب لا مفر منها فقال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ(٣) تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

---

(١) قوله سبحانه: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ معناه: لعل من خلفهم من الأعداء يذكرون النكال، فيمنعهم ذلك من نقض العهد من القتال.

(٢) راجع تفصيل ذلك في كتب السيرة.

(٣) الإقامة في الثغور تسمى رباطًا ومرابطة، فمعنى قوله: ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾: إقامة الفرسان في ثغور البلاد وحدودها.

وإذا كان نص سورة براءة أفاد أن هناك طوائف حافظت على عهدها من المشركين، وأنه يجب الوفاء لها، فإن هناك آية في سورة الأنفال تفيد أن هناك طوائف يتوقع منها نقض العهد، وأن هذه الطوائف يطرح عهدها مثل من نقض عهده سواء بسواء، وذلك قوله سبحانه:

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

يقول صاحب المغني: وإن خاف نقض العهد من الأعداء، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ يعني: أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم. ثم يقول: ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد؛ للآية، ولأنهم آمنون منه بحكم العهد، فلا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم.

ويقول صاحب الظلال: إن الإسلام يعاهد ليصون عهده، فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهرة وعلانية، ولم يخن ولم يغدر ولم يغش ولم يخدع، وصارح الآخرين بأنه نفض يده من عهدهم، فليس بينه وبينهم أمان. وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة، إلى آفاق من الأمن والطمأنينة، وأنه لا يبيت الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر، وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ، ولا يروع الذين لم يأخذوا حذرهم، حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم، فأما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة؛ لأن كل خصم قد أخذ حذره، فإذا جازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به، إنما هو غافل، وكل وسائل الخدعة حينئذ مباحة؛ لأنها ليست غادرة.

يقول سبحانه:

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٥-٦].

المعاني والمفردات:

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.

انسلاخ الأشهر: انقضاؤها والخروج منها. والحرم: جمع حرام، وهي الأشهر التي حرم الله فيها قتال المشركين يوم الأذان بقوله:

﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

والمعنى: فإذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرم الله عليكم فيها قتال المشركين، فاقتلوهم في أي مكان وجدتموهم فيه من حلٍّ وحرم؛ لأن الحالة بينكم وبينهم عادت حالة حرب كما كانت، وإنما كان تأمينهم هذه الفترة منحة منكم.

وذهب البعض إلى المراد بالأشهر الحرم: الأشهر التي كانوا يحرمون القتال فيها، ولكن السياق يأباه، فقوله سبحانه قبل ذلك:

﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ معناه: إعطاؤهم الأمان في هذه الفترة، وجاءت هذه الآية لتبين موقف المسلمين منهم بعد هذه المدة، فالتعريف

في ﴿ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ للعهد، ثم إن الأشهر التي كانوا يحرمون فيها القتال سوف يتحدث الله عنها بعد ذلك في آية أخرى في نفس السورة.

﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾. الأخذ: الأسر، وكانت العرب تعبر عن الأسر بالأخذ، وتسمي الأسير: أخيذًا. والحصر: حبس العدو في المكان الذي يحتمي فيه أو يعتصم به، وذلك بأن يحاط به ويمنع من الخروج إذا كان في مهاجمته في هذا المكان خسارة، ويظل هذا الحصر ممتدًا، حتى يسلم العدو وينزل على حكم المسلمين، بشرط أو بغير شرط. والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو.

والآية تأمر المسلمين بعد قتل المشركين في أي مكان من حلٍّ وحرم، تأمرهم أن يأسروهم، أو يحصروهم إذا تحصنوا منهم، ويقعدوا لهم في كل مكان يمكن مراقبتهم منه، ورؤية تجوالهم وتقلبهم في البلاد. وكأن الآية تأمر بأن يفعل المسلمون ما يرونه موافقًا للمصلحة من هذه الأمور الأربعة، فإذا رأوا المصلحة في القتل، قتلوا، وإن رأوها في الأسر أسروا ... وهكذا.

وقد يقول قائل: إن الأسر كان محرمًا قبل هذا في قوله سبحانه في سورة الأنفال: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فكيف أبيح هنا؟

والجواب: أنه أبيح لحصول شرط إباحته، وهو الإثخان، يعني: الغلبة والقوة والسيادة.

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾: فإن تابوا عن الشرك ودخلوا في الإسلام، فنطقوا بالشهادتين وتحقيق إسلامهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ فخلوا سبيلهم،

واتركوا لهم طريق حريتهم، بالكف عن قتالهم إذا كانوا مقاتلين، وبالكف عن حصارهم إذا كانوا محاصرين، وبالكف عن مراقبتهم إذا كانوا مراقبين، والله يغفر لهم ما سبق من الشرك وغيره من سيئاتهم، ويرحمهم فيمن يرحم من عباده.

والآية تفيد أن التوبة عن الشرك بالنطق بالشهادتين فقط لا يكفي لتأمينهم، بل لا بد من تحقيق انضمامهم إلى جماعة المسلمين؛ بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

يقول القرطبي: هذه الآية دالة على أن من قال: قد تبت، أنه لا ينجو بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة؛ لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ليحقق بهما التوبة، وقال في آية الربا: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ [البقرة: ١٦٠].

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾. الاستجارة: طلب الجوار وهو الحماية والأمان. والمأمن: المسكن الذي يأمن فيه. والمعنى: وإن استأمنك أيها الرسول أحد من المشركين، لكي يسمع كلام الله ويعلم منه حقيقة ما تدعو إليه، فأجره وأمنه على نفسه وماله، فإن هذه فرصة للتبليغ والاستماع، فإن اهتدى وآمن فذاك، وإلا فالواجب أن تبلغه المكان الذي يأمن فيه على نفسه، ويكون حرًّا في عقيدته، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ما الإسلام وما حقيقته، فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يفهموا الحق، ولا تبقى لهم معذرة.

☜ ونتساءل: ألا يصح طلب الأمان من رسول الله ﷺ لغرض آخر غير الاستماع إلى كلام الله؟

ذكر الرازي وغيره عن ابن عباس أنه قال: إن رجلا من المشركين قال لعلي: إذا أراد الرجل منا أن يأتي محمدًا بعد انقضاء هذا الأجل، لسماع كلام الله أو لحاجة قتل؟ قال: لا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾. فإن صحت هذه الرواية كانت دليلا على أن طلب المشركين للأمان والجوار يقبل، وإن لم يكن لأجل سماع كلام الله، وإن قال بعض المفسرين: إن الحاجة في الرواية لا تعدو غرض الدين؛ لأن لقاء رسول الله ﷺ لا يكون إلا لذلك، أي: فلا يجاب طلبه إن علم أن الحاجة دنيوية.

وهذا القول غير مسلم، فقد كان المشركون يطلبون لقاءهﷺ لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم.

والمتبادر من قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ أنه غاية أو تعليل للإجارة؛ لاتصاله بها وحدها، وأن الاستجارة على إطلاقها [1].

******

(١) انظر فيما تقدم: القرطبي (٧٢/٨) وما بعدها، وابن كثير (٣٢٥/٣) وما بعدها، والمنار (١٤٨/١٠) وما بعدها، المراغي (٥٧/١٠) وما بعدها.

الأحكـــام

☜ هل هذه الآية تعم كل كافر؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بهذه الآية الكفار الذين يقاتلون المسلمين. يقول ابن العربي: قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾: عام في كل مشرك، لكن السُّنة خصت منه[1]، النساء، والصبيان، والرهبان، وغيرهم ممن لا يقاتلون فبقي تحت اللفظ من كان محاربًا، أو مستعدًّا للحرابة والأذية، وتبين أن المراد بالآية، واقتلوا المشركين الذي يحاربونكم.

ويبدو أن السياق يؤيد هذا الرأي. فنحن إذا تأملنا السياق الذي وردت فيه هذه الآية، لرأينا أنها تنصب على هؤلاء الناكثين الذين لا يرتبطون بعهد، فهم ينتهزون كل فرصة لينقضوا عهدهم، وليكونوا حربًا على المسلمين. فصدر السورة يلغي عهود أولئك الناكثين، ويبقي عهود أصحاب الوفاء.

ثم بين القرآن بعد ذلك أن هؤلاء طبيعتهم الغدر دائمًا، فهم ينقضون عهودهم بصفة مستمرة، وإذا كان حالهم كذلك، فكيف يثبت لهم عهد عند الله وعند رسوله، تراعى فيه هذه الحقوق والعهود؟!

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ ﴾. أي: لا يصح أن يكون لهم عهد، وحالهم كذلك.

ويوضح القرآن علة نقضهم العهود، وأنها الإحساس بالقوة، فهم يوفون إذا أحسوا ضعفًا، وينقضون إذا أحسوا قوة، وذلك راجع لفساد طويتهم وحقدهم على المسلمين.

---

(١) السنة التي يشير إليها ابن العربي: ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر قال: وجدت امرأة في بعض مغازي النبى ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان، وما ورد في مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع».

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة: ٨]. أي: كيف يستقيمون على عهد، وهم إن يظهروا عليكم في القوة لا يحفظون لكم قرابة ولا عهدًا .

ثم بين ما تنطوي عليه جوانحهم من الضغينة للمؤمنين فقال :

﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩]. أي: يخادعونكم حال الضعف بما يفوهون به من كلام معسول يرون أنه يرضيكم، سواء أكان عهدًا أم وعدًا، أم أيمانًا مؤكدة، وقلوبهم مملوءة ضغنًا وحقدًا، وأكثرهم خارجون من قيود العهد والمواثيق، متجاوزون لحدود الصدق والوفاء. وإنما وصف الأكثر؛ لأنهم هم الناكثون الناقضون لعهودهم، وأقلهم الموفون الذين استثناهم الله تعالى، وأمر المؤمنين بالاستقامة لهم ما استقاموا لهم.

وبيَّن القرآن بعد ذلك أن هؤلاء آثروا على آيات الله التي جاءتهم ثمنًا قليلا من عرض هذه الحياة، وأنهم بسبب ذلك -أي: بسبب بيعهم دين الله بالدنيا- صدوا عن سبيل الله، صدوا أنفسهم وصدوا غيرهم، وما أسوأ هذا الفعل:

﴿ ٱشْتَرَوْاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾.

ويعود السياق فيبين أنهم لا يرقبون في أي مؤمن قرابة ولا عهدًا عند القدرة عليه، فهم لا يكرهون مؤمنًا بعينه، وإنما يكرهون كل مؤمن، فكأن الإيمان هو سبب الكراهية وسبب الاعتداء في نقض العهود:

﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴾

ثم يكشف السياق أن هؤلاء الناكثين لعهودهم الذي يعادون المسلمين لا يخلو

حالهم بعد ذلك من أمرين: إما أن يتوبوا عنِ الشرك فيؤمنوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وعندئذ يكونون إخوانًا لكم، وإما أني يبايعوا وينكثوا كما هي عادتهم، ويطعنوا في الدين، ويستخفوا به وبرسول الله ﷺ، وعندئذ يجب قتالهم فهم أئمة الكفر وقادته، ولا تعتدوا بعهودهم، فعهودهم لا قيمة لها، وكثيرًا ما نقضوها ولم يلتزموا بها، لعلهم ينتهون عن شركهم، وما يدفع إليه من نكث العهد:

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١١-١٢].

ثم يثير النص الذكريات القريبة والبعيدة، فيذكر المسلمين بنقض هؤلاء المشركين المستمر للعهود، وبأنهم أهل اعتداء وظلم، فهم قاتلوكم في بدر، وهموا بإخراج الرسول من مكة، ويحض على قتالهم بسبب هذا النكث، وبسبب هذا القتال، وبسبب أنهم هموا بإخراج الرسول، أو حبسه حيث لا يرى أحدًا، ولا يراه أحد؛ حتى لا يبلغ دعوة ربه، أو قتله بأيدي عصبة مؤلفة من شبان بطون قريش كلها؛ ليتفرق دمه في القبائل، فتتعذر المطالبة به، ائتمروا فيما بينهم بذلك في دار ندوتهم، فكان هو الحامل له على الخروج إلى دار الهجرة؛ ولذلك اقتصر في الآية التي ستأتي على ذكر همهم بإخراجه، دون همهم بحبسه، وهمهم بقتله الذي كان هو الراجح عندهم:

﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٣].

وأخيرًا يأمر القرآن بقتالهم أمرًا قطعيًّا، ويقول للمسلمين: إنكم إن قاتلتموهم يعذبهم الله بأيديكم، بتمكين أيديكم من رقابهم، بالقتل ويخزهم بالهزيمة وذل الأسر، وينصركم عليهم فلا تقوم لهم قائمة، ولا يعودون إلى قتالكم، ويشف صدروكم مما نالوا منكم من الأذى ولم تكونوا تستطيعون دفعه، ويذهب غيظ قلوبكم الذي وقر فيها من الغدر وعدم الوفاء:

﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) [التوبة: ١٤-١٥].

فالسياق يبرز بوضوح أن نبذ العهد، والأمر بالقتال، إنما هو لجموع المشركين الناكثين للعهود، الحاقدين على الإسلام والمسلمين الذي لا يوفون إلا عند الضعف.

إذن فقول الله سبحانه: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لا يخرج عن هذه الدائرة.

ولعل مما يؤيد هذا الرأي أيضًا: أننا نرى من خلال السياق مجموعة من الكفار، أمر الله بالوفاء لها، وعدم محاربتها، فقال سبحانه:

---

(١) يعني: أن كل ما ذكر ليس عامًّا بل هو خاص بمن بقي على كفره، ولم يكن عنده استعداد للإيمان، وهناك من يوفق للإيمان والهدى، وهؤلاء لا يندرجون تحت ما ذكره.

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾.

وهؤلاء الذين تشير اليهم الآية إلى معاهدتهم عند المسجد الحرام ليسوا طائفة أخرى غير التى ورد ذكرها من قبل فى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾؛ بل هي طائفة واحدة ذكرت أول مرة بمناسبة عموم البراءة وإطلاقها لاستثنائها من هذا العموم، وذكرت مرة ثانية بمناسبة استنكار مبدأ التعاهد ذاته مع المشركين؛ مخافة أن يظن أن هذا الحكم المطلق فيه نسخ للحكم الأول، وذكرت التقوى وحب الله للمتقين هنا وهناك بنصها للدلالة على أن الموضوع واحد، كما أن النص الثاني مكمل للشروط المذكورة في النص الأول.

ففي الأول اشتراط استقامتهم في الماضي، وفي الثاني اشتراط استقامتهم في المستقبل، وهي دقة بالغة في صياغة النصوص، لا تلاحظ إلا بضم النصين الواردين في الموضوع الواحد.

وقد ذهب ابن جرير الطبري إلى أن لفظ المشركين في الآية ليس على عمومه فقال: المشركون المعنيون بآية السيف هم قوم كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد إلى أجل، فنقضوه قبل أن تنتهي مدته، وقوم آخرون كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد غير محدود الأجل. فهؤلاء وأولئك هم الذين أعلن الله عز وجل براءته هو ورسوله منهم، وأمهلهم أربعة أشهر، من يوم الحج الأكبر؛ ليسيحوا في الأرض خلالها كيف شاءوا، ثم يحددوا فيها موقفهم من الدعوة إلى الإيمان بالله. فإن تابوا تكون استجابتهم لداعي الله خيرًا لهم، وإلا

فهي الحرب وما يستتبعها من قتل وأسر وترقب.

وذهب بعض آخر إلى أن هذه الآية تعم كل مشرك على وجه الأرض.

ومعنى هذا: أن المسلمين مطالبون بأن يرغموا الكفار على الدخول في دين الإسلام، فإذا لم يدخلوا فليس لهم إلا السيف.

وقالوا: إن هذه الآية نسخت كل موادعة بين المسلمين والكفار. ومن أدلتهم: ما روى في الصحيحين عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

وفي رواية أخرى: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

وهذا الدليل من الممكن أن يقال فيه: إن المراد بالناس: هم نفس الكفار الذين حاربوا المسلمين ونكثوا عهودهم، وعلى هذا فمدلول الآية والحديث واحد.

ويقول ابن حجر: فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟

ثم أجاب بعدة أجوبة منها: أن يكون لفظ الناس من العام الذي أريد به خاص، فيكون المراد به المشركين من غير أهل الكتاب.

ثم قال: ويدل عليه رواية النسائي لفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين».

وبيَّن الجصاص أن مشركي العرب وإن أكرهوا على الدخول في الإسلام، فإن ذلك لا يؤثر في إسلامهم فيقول: فإن قال قائل: فمشركو العرب الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، قد كانوا مكرهين على الدين، ومعلوم أن من دخل الدين مكرهًا فليس بمسلم، فما وجه إكراههم عليه؟

فقيل له: إنما أكرهوا على إظهار الإسلام لا اعتقاده؛ لأن الاعتقاد لا يصح

مع الإكراه عليه، ولذلك قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»، فأخبر ﷺ أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام، وأما الاعتقادات فكانت موكولة إلى الله تعالى.

ولم يقتصر بهم النبي ﷺ على القتال دون أن أقام عليهم الحجة والبرهان في صحة نبوته، فكانت الدلالة منصوبة للاعتقاد وإظهار الإسلام معًا؛ لأن تلك الدلائل من حيث ألزمتهم اعتقاد الإسلام، فقد اقتضت منه إظهاره والقتال لإظهار الإسلام.

وكلام الجصاص يفيد أن مشركي العرب وحدهم هم الذين أكرهوا على الدخول في الإسلام.

ويبين صاحب المنار أن المراد بالمشركين في آية السيف: مشركو العرب، فيقول: إن الآية في مشركي العرب، الذين لا عهد لهم، والذين نُبذت عهودهم، وضرب لهم موعد الأربعة الأشهر.

وعلى هذا: فمشوكو العرب لهم معاملة خاصة، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

وإنما عوملوا هذه المعاملة لخطورتهم على المسلمين -كما عرضنا- وحتى لا يبقى في جزيرة العرب إلا دين الإسلام. ولعل هذا هو السر أيضًا في إجلاء اليهود والنصارى عن الجزيرة العربية. فقد كانوا حربًا على الإسلام والمسلمين، ولم يؤمر رسول الله ﷺ بإكراههم على الإسلام، كما أمر بالنسبة لمشركي مكة، بل أمر بإجلائهم عن الجزيرة العربية حتى ولو كانوا راضين بحكم الإسلام؛ لئلا يبقى في الجزيرة إلا الإسلام.

فقد روى أحمد ومسلم والترمذي عن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا

مسلمًا»[١].

ويقول الإمام الشافعي: جزيرة العرب التي أخرج عمر منها اليهود والنصارى مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب؛ لأن عمر لم يخرج اليهود منه [٢]، فلفظ الجزيرة العربية يراد به في الحديث: الحجاز، ومنه أرض خيبر[٣].

☜ لماذا شرع الجهاد؟

شرع القتال لدفع العدوان، وشرع لدفع الفتنة، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٣].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات بقتال من قاتل، ونهى عن تجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين؛ كالنساء،

---

(١) مات رسول الله ﷺ قبل أن ينفذ هذا، فأوصى قبل موته بإخراجهم، فأخرجهم عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر فيما سبق: ابن العربي، والجصاص، والطبري، والمنار.

(٣) أخرج عمر اليهود منها قبل موته.

والأطفال، والشيوخ، والعباد المنقطعين للعبادة، من أهل كل ملة ودين.

ثم بين أن من قاتل وبدأ بالعدوان وأخرج المسلمين من ديارهم يقاتل في أي مكان وعلى أية حالة، باستثناء المسجد الحرام، إلا إذا بدأ الكفار فيه بالقتال حتى لا تكون هناك فتنة، ويكون الدين لله.

☜ ونتساءل: ما الفتنة التي طالب الإسلام بالقتال لدفعها؟

ذهب بعض المفسرين إلى أن الفتنة معناها الشرك [١]. فكأن الآية تقول: وقاتلوهم حتى لا يبقى شرك، وتزول الأديان الباطلة فلا يبقى إلا الإسلام.

وذهب بعض آخر إلى أن الفتنة معناها: تعذيب المسلمين وإيذاؤهم حتى يرجعوا عن دينهم. وهذا المعنى هو الذي يتبادر اللفظ بحسب اللغة العربية، فالفتنة في أصل اللغة: الابتلاء والاختبار.

فكأن الآية تقول: وقاتلوهم أيها المسلمون حتى تزول الفتنة في الدين بالتعذيب وضروب الإيذاء، لأجل تركه، كما فعلوا فيكم عندما كانت لهم القوة والسلطان في مكة، حتى أخرجوكم منها لأجل دينكم، وحتى يكون الدين لله.

يقول صاحب المنار في قوله سبحانه: ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾: إن المعنى بتعبير هذا العصر: ويكون الدين حرًّا، أي: يكون الناس أحرارًا في الدين، لا يكره أحد على تركه إكراهًا، ولا يؤذى ويعذب لأجله تعذيبًا[٢].

ومن الآيات التي تدعو المسلمين إلى القتال لدفع الفتنة: قوله سبحانه:

---

(١) هؤلاء هم القائلون بأن لفظ المشركين لفظ عام يتناول كل مشرك.

(٢) المنار (١٠/٥٥٣).

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

يقول القرطبي في تفسير الآية: قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ..... ﴾ حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين، الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، إن كان في ذلك تلف النفوس [١].

ويقول صاحب الظلال: المعنى: وكيف تقعدون عن القتال في سبيل الله، واستنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، هؤلاء الذين ترتسم صورهم في مشهد مثير لحمية المسلم، وكرامة المؤمن، ولعاطفة الرحمة الإنسانية على الإطلاق، هؤلاء الذين يعانون أشد المحنة والفتنة؛ لأنهم يعانون المحنة في عقيدتهم، والفتنة في دينهم. والمحنة في العقيدة أشد من المحنة في المال والأرض والنفس والعرض؛ لأنها محنة في أخص خصائص الوجود الإنساني.[٢]

---

(١) القرطبي (٢٧٩/٥).

(٢) الشيخ سيد قطب (٤٤٤/٢).

* ومن الآيات التي تدعو إلى القتال لدفع الفتنة:

قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٣].

يقول أبو الأعلى المودودي: في الآية الأولى إيضاح تام للعلاقات التي تحكم المسلمين الأحرار والمسلمين الخاضعين لسلطان غيرهم، فقد قال سبحانه فيها:

﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ ﴾يعني: أن هؤلاء المسلمين الذي ارتضوا الحياة في بلاد الكفر لا تكون لهم علاقات سياسية مع مسلمي البلاد الإسلامية، فلا يمكن أن يتقلدوا أي منصب من مناصب الحكومة الإسلامية ما لم يهاجروا، ويصبحوا من رعايا بلاد الإسلام، ولا يمكن أن يكون هناك توارث بينهم؛ لأن التوارث يكون بالإسلام والهجرة [1].

ولكن رغم انقطاع جميع علاقات الولاية، إلا أن هناك علاقة لم تنقطع، ألا وهي علاقة التأييد والمساعدة، إذ يتضح جليًّا من قوله:

---

(١) كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ، وأصبح التوارث بالقرابة.

﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ أن علاقة النصرة والمساعدة، إنما هي قائمة بالدين، فما دام هناك شخص مسلم، مهما كان في أي ركن من أركان العالم، لا يمكن أن تنقطع بينه وبين بقية المسلمين علاقة النصرة والتأييد، فإذا كان دينه في خطر أو وقع عليه ظلم ما، وجب العون والمساعدة، وذلك من أجل العلاقة الدينية، ووجب على المسلمين أن يعاونوه ويساعدوه، شريطة ألا تكون هناك معاهدة بين المسلمين، وبين من يستنصروهم عليه؛ لأن الالتزام والحفاظ على العهد ألزم وأوجب للمسلمين من نصرتهم لأخيهم المسلم، ولا يحق لهم أن يساعدوه قبل انتهاء مدة المعاهدة.

وبعد بيان هذا الحكم، يتم التأكيد على ضرورة هذه النصرة وهذا العون ويقول: انظروا كيف يعاون الكفار بعضهم بعضًا من أجل القضاء على الإسلام؟ وكيف يتحدون معًا رغم خلافاتهم وعداوتهم في وجه المسلمين؟ إنكم إذا لم تتعاونوا فسوف تعم الفتن، وينتشر الفساد في الأرض[1]، والفساد الكبير: ضعف الإسلام.

أما الفتنة فقد قال صاحب المنار في بيان معناها: الأظهر أن الفتنة في الأرض ما ذكرنا من اضطهاد المسلمين، وصدهم عن دينهم، كما يدل عليه ما سبق في هذه السورة [2]، وفي سورة البقرة.

كذلك شرع القتال لتبليغ الدعوة، يقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة: لم يكن الجهاد في الإسلام لغرض الغارات على الجماعات والأمم، ولم يكن في

---

(١) شريعة الإسلام في الجهاد ص٥٤ وما بعدها.

(٢) يقصد قوله سبحانه في سورة الأنفال:

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

أصل شرعته للغلب والقهر، فما كان محمد ليكره الناس على الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى:﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]. ولم يكن محمد ﷺ ملكًا، يفرض سلطانه على الناس بقوة الغلب والحرب، ويفرض الحكم على الناس كرهًا وإجبارًا، ولكن كان محمد ﷺ بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فكان عليه الصلاة والسلام يجاهد ليفتح الطريق أمام التبشير والإنذار، أي: أمام الدعوة إلى الحق والتوحيد الخالص.

وكان لا بد من الجهاد؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رحمة للعالمين، وكان العالم في هذه العصور يرزح تحت نير الملوك الذين طغوا في بلادهم، ولا يهمهم إلا فرض حكمهم رضي الناس أو كرهوا، وكانت الديانات القائمة تفرض لهم الطاعة المطلقة، وإن لم يرتضوها سامهم أولئك الهوان والعذاب.

ولذلك ما كانوا ليسمحوا بأن يدخل أرضهم من يدعو شعوبهم إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئًا. وما كانوا ليرتضوا دينًا يفرض العبودية لله وحده، لا لأحد من الناس أيًّا كان وضعه؛ ملكًا قاهرًا، أو متغلبًا عاديًّا.

وفوق ذلك لقد أتى محمد بمبدأ المساواة الإنسانية بين الحاكم والمحكوم، والغالب والمغلوب، وأتى محمد بمبدأ العدالة في كل شعبها؛ أتى بالعدالة في تطبيق الشرع، وبالعدالة الاجتماعية، فكان لا بد أن يقاومه الملوك؛ بأن يحاجزوا بين هذه الدعوة المحررة للشعوب التي ترزح تحت نير حكمهم العاسف الفاسد؛ لذلك وقفوا دون هذه الدعوة.

أرسل النبي ﷺ إلى كسرى، فمزق كتابه، وإلى هرقل فلم يرد، وأرسل إلى المقوقس فرد ردًّا حسنًا ولم يؤمن، وهكذا...

ولكن لا بد أن يُبلِّغ محمد ﷺ ، وأن يتقدم بها، وقد وعده الله تعالى بأن يعصمه من الناس حتى يبلغ دعوة ربه ورسالته إلى خلقه، فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧].

فإذا كان الملوك والطغاة لا يمكنونه، فلا بد أن يتمكن منهم، ويخلو له وجه الناس، ليتلقوا دعوة الحق، ولهم الخيار في أن يتبعوا محمدًا ﷺ أو يختاروا الجبت والطاغوت، فكان إذن القتال.

والملوك بادروا بالاعتداء؛ فكسرى أرسل من يقتل محمدًا، وهرقل قتل بعض المؤمنين، وما كان لمحمد وأصحابه من بعده أن يتركوا الطاغوت يتحكم ويحكم، بل لا بد من فتح الطريق إلى الحق، ومنع الفساد والظلم والحكم بغير الحق، وبغير ما أنزل الله:

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١].

إذن فالقتال للدعوة، وليس للإكراه على الإسلام، وإنما كان القتال لمنع الإكراه على البقاء على الكفر، و منع الظلم و العدوان، وإرهاق الشعوب من أمرهم عسراً كما قال تعالى:

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

و لم يكن القتال محبوبًا للنبى ﷺ ، إنما المحبوب المطلوب هو الدعوة إلى الحق مستشهدين في سبيله، ولذا قال تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) [البقرة: ٢١٦].

يقول صاحب الظلال: لقد انتضى الإسلام السيف، وناضل وجاهد في تاريخه الطويل لا ليكره أحدًا على الإسلام، ولكن ليكفل عدة أهداف كلها تقتضي الجهاد. جاهد الإسلام أولا ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يسامونها، وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم، وقرر ذلك المبدأ العظيم الذي سلف تقريره:

﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾، فاعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها وفتنة أهلها عنها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها، فالعقيدة أعظيم قيمة من الحياة وفق هذا المبدأ العظيم، وإذا كان المؤمن مأذونًا في القتال؛ ليدفع عن حياته وعن ماله، فهو من باب أولى مأذون في القتال، ليدفع عن عقيدته ودينه.

وجاهد الإسلام ثانيًا لتقرير حرية الدعوة، فقد جاء الإسلام بأكمل تصور للوجود والحياة، وبأرقى نظام لتطوير الحياة، وجاء بهذا الخير، ليهديه إلى البشرية كلها، ويبلغه إلى أسماعها وإلى قلوبها، فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولا إكراه في الدين، ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة، كما جاء من عند الله للناس كافة، وأن تزول الحواجز التي تمنع الناس أن يسمعوا وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا.

ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نظم طاغية في الأرض تصد الناس عن

---

(١) الدعوة إلى الإسلام.

الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين[١] ....)

ويقول أيضًا بعد أن بين أن الإسلام جاء ليكون منهجًا عامًّا للبشرية جميعها: كان من حق البشرية أن تبلَّغ إليها الدعوة إلى المنهج الإلهي الشامل، وأن لا تقف عقبة أو سلطة في وجه التبليغ بأي حال من الأحوال. ثم كان من حق البشرية كذلك أن يترك الناس بعد وصول الدعوة إليهم أحرارًا في اعتناق هذا الدين، لا تصدهم عن اعتناقه عقبة أو سلطة، فإذا أبى فريق منهم أن يعتنقه بعد البيان، لم يكن له أن يصد الدعوة عن المضي في طريقها، وكان عليه أن يعطي من العهود ما يكفل لها الحرية والاطمئنان، وما يضمن للجماعة المسلمة المضي في طريق التبليغ بلا عدوان، فإذا اعتنقها من هداهم الله إليها، كان من حقهم ألا يفتنوا عنها بأي وسيلة من وسائل الفتنة، لا بالأذى ولا بالإغراء، ولا بإقامة أوضاع من شأنها صد الناس عن الهدى، وتعويقهم عن الاستجابة.

وكان من واجب الجماعة المسلمة أن تدفع عنهم بالقوة من يتعرض لهم بالأذى والفتنة؛ ضماناً لحرية العقيدة، وكفالة لأمن الذين هداهم، وحماية للبشرية من الحرمان من ذلك الخير العام.

وينشأ عن تلك الحقوق واجب آخر على الجماعة المسلمة؛ وهو أن تحطم كل قوة تعترض طرق الدعوة وإبلاغها للناس في حرية، أو تهدد حرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها، وأن تظل تجاهد حتى تصبح الفتنة للمؤمنين بالله غير ممكنة لقوة في الأرض، ويكون الدين لله، لا بمعنى إكراه الناس، ولكن بمعنى استعلاء دين الله في الأرض؛ بحيث لا يخشى أن يدخل معه من يريد الدخول، ولا يخاف قوة في الأرض تصده عن دين الله أن يبلغه، وأن يستجيب له، وأن يبقى عليه...[٢].

---

(١) سيد قطب (٤٣٠/١).

(٢) المرجع السابق (٢٦٧/١).

وعلى هذا، فالعلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم، ما لم يطرأ ما يوجب الحرب؛ من اعتداء على المسلمين، أو مقاومة لدعوتهم بمنع الدعاة من بثها، ووضع العقبات في سبيلها، وفتنة من اهتدى إلى إجابتها.

أما من قال: إن هدف الجهاد جبر الناس على اعتناق الإسلام، وأن قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ نسخت كل آيات العفو والصفح، وأنها نسخت أيضًا قوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ فإن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة حرب، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان وأمان. فالمسلمون يجب أن يكونوا في حالة جهاد مستمر، ولا يحل ترك الجهاد، إلا إذا كان الغرض من الترك الاستعداد، حين يكون بالمسلمين ضعف، وبمخالفيهم في الدين قوة.

وقد ناقشنا استدلال هؤلاء بقول النبى ﷺ:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله».

ونناقش الآن معهم قضية النسخ؛ ناقش السيوطي هذه القضية فقال، وهو يتحدث عن أقسام النسخ: الثالث: ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر بالصبر والصفح حين الضعف والقلة، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخًا، بل هو من قسم المُنْسأ، كما قال تعالى: ﴿ أو ننسأها ﴾ فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآيات في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة تقتضي ذلك الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر،

وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله.

وقال مكي: ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعرًا بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩]. محكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه(١).

ويقول الطبري: الناسخ والمنسوخ هما النصان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة؛ لنفي أحدهما صاحبه، وهذا ما لا ينطبق على آية السيف، وآية الإكراه في الدين، فإنه يجوز أن يكون هناك جهاد، وفي الوقت نفسه لا يكون هناك إكراه؛ بمعنى أن الجهاد تكون غايته حماية الدعوة والدعاة، وحفظ المؤمن من ألا يفتن في دينه، ورد العدوان، والظلم الواقع على المسلمين، أما وهذه غايته، فإنه يجتمع مع قوله تعالى:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾.

ثم يقول: ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بإذن المحابة(٢).

ويقول ابن تيمية: أجمع العلماء(٣) على أن الآية:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ليست منسوخة ولا مخصوصة، وإنما النص عام، فلا نكره أحدًا على الدين، والقتال لمن حاربنا، أو وقف في طريق الدعوة، فإن أسلم عصم ماله ودمه. وإن لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يستطيع أحد

---

(١) الإتقان (٢٨/٢)، وانظر: حرية العقيدة وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير للدكتور/ حسين خطاب ص١٣٦.

(٢) حرية العقيدة للدكتور/ محمد حسين خطاب، ص١٣٦.

(٣) دعوى الإجماع ليست مسلمة.

قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحدًا على الإسلام(١).

☜ من المستأمن؟ وهل يعطى الأمان إذا طلبه؟

المستأمن هو: الحربي الذي يريد أن يدخل دار الإسلام بأمان، وبقصد الإقامة بها مدة محددة تتراوح بين شهر وسنة، ولا تزيد على سنة، فإذا نوى الإقامة الدائمة، فإنه يتحول إلى ذمي، يكون له حكم الذي في تبعيته للدولة الإسلامية.

والمستأمن إذا أُعطي الأمان، فلا يصح لأحد أن يؤذيه في نفسه أو ماله أو عرضه، ولا يحل تقييد حريته، ولا القبض عليه، سواء قصد به الأسر، أو قصد به الاعتقال؛ بحجة أنه من رعايا الأعداء المحاربين. ودليل ذلك قوله سبحانه في الآيات:

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ .

والآية وإن كانت خاصة بالإجارة، لسماع كلام الله، إلا أن العلماء قالوا: إنها تتناول كل من يطلب الأمان، ولا يجوز لأي فرد من المسلمين - رجلا كان أو امرأة- أن يؤمن أي فرد من الأعداء.

لكن لا يصبح هذا الأمان نافذًا، إلا إذا أقره الحاكم أو قائد الجيش. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح:

«ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم يد على مَن سِواهم».

وورد أيضًا في الحديث الصحيح: أن السيدة أم هانئ بنت أبي طالب أجارت رجلا مشركًا، فأراد علي ﷺ أن يقتله، فذهبت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: زعم ابن أم علي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال عليه الصلاة

(١) المرجع السابق.

والسلام: «قد أجرنا [١] من أجرت يا أم هانئ».

☜ هل إذا عاد المستأمن إلى وطنه يلغى أمانه؟

يجيب عن هذا التساؤل الإمام ابن قدامة فيقول: إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلمًا أو ذميًّا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا فإن دخل تاجرًا، أو رسولًا، أو متنزهًا، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه، وماله؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشبه الذمي لذلك.

وإن دخل دار الحرب مستوطنًا بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله.

☜ هل يجوز لأحد أن يعطي الأمان لبلد أو لناحية؟

إن الأمان يصح من آحاد المسلمين إذا أمَّن واحد أو اثنين، أما الأمان لأهل ناحية أو لأهل بلد، فلا يصح إلا من الإمام، ولا يصح من آحاد الناس، أو من آحاد المسلمين، ويكون بعقد منه لأهل هذه الناحية.

---

(١) أمنَّا من أمنت.

يقول سبحانه:

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٧-١٨].

المعاني والمفردات:

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾. النفي هنا يسمى: نفي الشأن، وهو أبلغ من نفي الفعل.

يعني: ما ينبغي للمشركين، ولا يصح منهم، ولا يكون من شأنهم عمارة المساجد، فهم لا يستحقون أن يقوموا بهذه العمارة، فالمراد نفي الشأن لا نفي الفعل. وعمارة المساجد قد يراد بها العبادة فيها، أو إنشاؤها وبناؤها، أو ترميمها وإصلاحها. فالعمارة؛ إما أن تكون حسية أو معنوية، وكل هذا مراد في الآية.

ويشهد للعمارة الحسية: ما أخرجه البخاري عن عثمان أنه لما بنى مسجد رسول الله ولامه الناس، قال: إنكم أكبرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتًا في الجنة» (١).

ويشهد للعمارة المعنوية: ما أخرجه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الحديث يدل على توسيع المسجد كابتدائه.

«إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»، وتلا قوله:

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾.

﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾: بيَّن القرآن علة عدم وقوع عمارة المساجد منهم، فقال:

﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾. يعني: من يعبد الأوثان ويظهر كفره بهذه الصورة، فإنما يشهد على نفسه بالكفر، ومن أظهر الكفر، وشهد على نفسه به لا تقع منه عمارة المساجد.

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾: إذا وقع منهم عمل من أعمال الخير؛ كصدقة، وعمارة مسجد، وصلة رحم، فلا ثواب له عند الله في الآخرة، وقد يجازون عليه في الدنيا؛ بإعطاء المال، والصحة، والولد، ولهذا فهم مخلدون في النار لعظم ما ارتكبوه.

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾. بعد أن بيَّن سبحانه عدم استحقاق المشركين لعمارة المساجد، أثبتها للمسلمين، وقصرها عليهم، وبيَّن أن من صفات المسلمين الإيمان بالله، واليوم الآخر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وعدم الخوف إلا من الله.

ويقول المفسرون: المراد بالخشية أو الخوف، الخوف الديني أو الخشية الدينية، وهذا لا يمنع أن يخاف الإنسان خوفًا غريزيًا على نفسه من أي شيء يسبب الضرر والهلاك.

ثم قالوا: ولم تذكر الآية الإيمان بالرسول؛ لأنه لما ذكر الصلاة وهي لا تتم

إلا بالأذان والإقامة والتشهد، وهذه الأشياء تتضمن إعلان الإيمان بالرسول، كان ذلك كافيًا.

﴿ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾. أي: فأولئك الجامعون لهذه الأوصاف يرجى لهم أن يكونوا من جماعة المهتدين، الذين يرضون ربهم بعمارة المساجد، وكل أعمال الخير.

والرجاء في الآية المستفاد من قوله: ﴿ فعسى ﴾ صادر من المؤمنين، فهم يرجون أن يكونوا من المهتدين، حيث قدموا أسباب ذلك ووسائله.

وقال المفسرون في تفسير قوله سبحانه:

﴿ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾: التعبير بقوله:

﴿ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ في جانب المؤمنين، يؤخذ منه قطع طماعية المشركين في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها، وافتخروا بها، حيث بيَّن تعالى أن حصول الاهتداء لمن آمنوا بالله، ولم يخشوا غيره، دائر بين (لعل)، و(عسى)، وإذا كان هذا حال المؤمنين، فكيف يطمع المشركين بالهداية والفوز، وهم على ما هم عليه من كفر وإشراك؟!

******

الأحكام

☜ هل المراد بالمساجد في الآية: المسجد الحرام أو كل مسجد؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بالمساجد في الآية: المسجد الحرام، فإذا قيل: إن لفظ المساجد جاء جمعًا في الآية، ولو أراد المسجد الحرام لأفرده؟

أجابوا: بأن المسجد الحرام جمع؛ لأنه قبلة المساجد كلها، ولهذا جاءت بعض القراءات المتواترة بالإفراد.

وذهب فريق آخر إلى أن المراد جميع المساجد، ويدخل فيها المسجد الحرام، فهو أشرفها.

ثم قالوا: إن مما يشهد لهذا أن لفظ المساجد قُرئ بالجمع، وهذا يدل على أن المراد جميع المساجد، وأيضًا فإنه يدل على جميع المساجد إذا قرئ اللفظ بالإفراد؛ لأن المفرد المضاف يفيد العموم.

☜ هل يجوز استخدام الكافر في بناء المساجد؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، وقالوا في توجيه رأيهم: إن الكافر إنما يمنع من الولاية على المساجد، فلا تدخل المساجد تحت حوزة كافر، وكذلك لا يصح أن يقوم بمصالح المساجد كافر، فلا يصح أن يكون ناظر المسجد كافرًا. أما استخدام الكافر في بناء مسجد، أو في أعمال أخرى تتعلق بالبناء والإنشاء، أو بالترميم والإصلاح، فأي وجه لمنعه من ذلك؟

وذهب فريق من العلماء إلى منع ذلك، وقالوا في توجيه رأيهم: إن الآية تبين أن المشركين لا ينبغي لهم أن يعمروا المساجد، وليس من شأنهم هذا؛ لأنهم يشركون بالله، يعني: لا يقبل عقلا ولا منطقًا،أن يقع منهم ذلك، فهم

يكفرون بالله، وعمارة المساجد تقتضي الإيمان بالله. وهذا يدل على أن المشركين لا يصح أن تقع منهم عمارة المساجد.

وقد قال أصحاب الرأي الأول: إن التسخير في البناء والإنشاء ليس داخلا في عمارة المساجد، وإنما عمارة المساجد هو القيام عليها بإدارة شئونها، أو الولاية عليها، وقد تقدم هذا.

ويتعلق بهذا الحكم: أنه لو أوصى بعض الناس من غير المسلمين أن يبني مسجدًا للمسلمين، أو أوصى بعمارة مسجد لهم، خصص لذلك مبلغًا من ماله، فإنه لا حرج في قبول هذه الوصية وتنفيذها، إذا لم يكن للموصي غرض ديني أو سياسي يَضرُّ به المسلمين؛ لأنه حينئذ يكون مثل مسجد الضرار.

****

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٢٨].

المعاني والمفردات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾: ينادي الله المؤمنين وينهاهم عن أن يقرب المشركون المسجد الحرام، وعلل ذلك بأنهم نجس؛ إما لخبث بواطنهم، وفساد عقائدهم، وإشراكهم بالله، فكان الكلام على حذف مضاف؛ أي: أصحاب نجس، وعبر عنهم بأنهم أصحاب نجس؛ لخبث بواطنهم، وفساد عقائدهم، وإشراكهم بالله.

ويلاحظ أن النهي عن دخول المشركين المسجد الحرام جاء بطريق المبالغة، فقد عبر عنه بالنهي عن قربان المسجد الحرام. وهذا يفيد: أن المشركين إذا نهوا عن قربان المسجد الحرام، فمن باب أولى هم منهيون عن دخوله.

وقوله سبحانه: ﴿ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ يفيد أنه بعد مضي هذا العام – وهو العام التاسع– لا يصح لأي مشرك أن يدخل المسجد الحرام، أو يقصده حاجًّا أو معتمرًا. وقد أرسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب بصدر سورة براءة إلى الناس في موسم الحج فنادى: ألا يحُجَّن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان.

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾.

العيلة: الفقر والفاقة وهو مصدر: عال يعيل، أي: إن خفتم فقرًا بسبب منع المشركين من دخولهم المسجد الحرام، بسبب ما كانوا يجلبونه إليكم من الأرزاق والمكاسب، فقد كانوا يأتون ومعهم أموالهم، فينفقون ويشترون البضائع التي يصنعونها. وقد تحقق وعد الله فأغنى الله أهل الحرم، وفتح لهم أبواب الرزق على مصراعيها، فأغناهم عن المشركين، وأغناهم من فضله.

ولم يقل الله سبحانه: (سيغنيكم الله من فضله)، وإنما قال:

﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾؛ لأن هذا التعبير يقتضي زمنًا يمر عليهم حتى يتحقق هذا الوعد، ولكنه زمن قريب؛ لأن الخير الذي سيأتي له أسباب كثيرة، كأن تمطر السماء مطرًا فتنبت الأرض النبات، وهذا يحتاج إلى زمن، أو يكشف لهم من كنوز الأرض ما يغنيهم، ولهذا قال:

﴿ فسوف ﴾، فالأسباب تحتاج إلى وقت.

﴿ إِن شَآءَ ﴾ :بيان لطلاقة القدرة الإلهية، فهو سبحانه إن شاء أعطى، وإن شاء منع، فالإعطاء له حكمة، والمنع له حكمة.

ولهذا يختم الآية بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. ففي هذا الختام إشارة إلى أن الغنى والفقر بيد الله تعالى؛ لأن الرزق لا يأتي بالحيلة والاجتهاد، بل هو راجع إلى الحكمة والمصلحة، فإن شاء الله أغنى، وإن شاء الله أفقر، فهو تعالى لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة ومصلحة.

ومما يروى للإمام الشافعي -رحمه الله-:

لو كان بالليل الغني لوجدتني ... بنجوم أقطار السماء تعلقي

لكن من رزق الحجا حرم ... ضدان مفترقان أي تفرق

ومن الدليل على القضاء ... بؤس اللبيب وطيب عيش الأخرق

الأحكام

☜ ما المراد بالمشركين في الآية؟

ذهب جمهور المفسرين إلى أن لفظ المشركين في قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ خاص بعبدة الأوثان والأصنام، وقالوا في توجيه كلامهم: إن لفظ المشرك لا يتناول إلا هؤلاء، فأهل الكتاب ليسوا مشركين؛ لأنهم لا يعبدون الأوثان.

وذهب بعض العلماء إلى أن لفظ المشركين يتناول جميع الكفار؛ سواء أكانوا من عبدة الأوثان، أم من أهل الكتاب، فالكل كفار.

ويشهد لهذا قوله سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

أي: لا يغفر أن يشرك به.

فقد بينت الآية أن الله لا يغفر الشرك، وهذا لفظ عام يتناول كل مشرك، وعلى هذا فلفظ المشركين عام يتناول كل مشرك، وهذا هو الظاهر، فلا يصح أن يدخل المسجد الحرام أحد من أهل الكتاب.

☜ هل أعيان المشركين نجسة؟

دل قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ على نجاسة المشركين، لكن المراد من النجاسة: النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الباطن لا الظاهر، فإن باطنهم يحمل الشرك بالله سبحانه. وهذا رأي أغلبية الفقهاء وجمهورهم.

وقد قالوا: إن رسول الله ﷺ كان يشرب من أواني المشركين.

☜ هل المنهي عنه في الآية دخول المسجد الحرام، أو دخول الحرم؟

ذهب الإمام الشافعي إلى أن المنهي عنه هو دخول المسجد الحرام وحده.

وقال في توجيه كلامه: إن الله سبحانه يقول:

﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾، وعلى هذا فلا يجوز لأي مشرك أن يدخل المسجد الحرام، لكن يجوز لغير المسلم أن يدخل أي مسجد آخر. فالآية تمنع دخول المشركين كافة من دخول المسجد الحرام، وكأنها تبيح لهم سائر المساجد.

وذهب الإمام أحمد إلى أن لفظ المسجد الحرام في الآية يراد به الحرم كله، فالمسجد الحرام قد يطلق على الحرم كله، ومن ذلك قوله سبحانه:

﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾، وقوله: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾. وقد حدث الصد عن دخول الحرم، لا عن دخول المسجد الحرام، ووعدهم الله سبحانه أن يدخلوا الحرم آمنين.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المراد النهي عن تمكين المشركين من الحج والعمرة، فلا يصح أن يدخلوا الحرم كله لأداء هذه المناسك. ومما يشهد لهذا: أن الله سبحانه يقول في الآية:

﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ .

وهذا يدل على أنهم كانوا يدخلون الحرم، ويدخلون المسجد الحرام في وقت الحج والعمرة، فأمر المسلمين بمنعهم في هذا الوقت، فلا يصح لهم أن يدخلوا الحرم أو المسجد الحرام، للحج أو العمرة بعد هذا العام.

ومما يشهد لهذا أيضًا: أن عليًّا عندما أمره رسول الله ﷺ أن ينادي بسورة براءة في موسم الحج كان مما قال: «ألا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان».

ومما استدل به الإمام أبو حنيفة أيضًا: قوله سبحانه في الآية:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾، فإن خشية العيلة إنما تحدث بسبب منع المشركين من الحج أو العمرة؛ حيث كان المؤمنون ينتفعون بالتجارات التي تروج في هذه المواسم على أيديهم، وعلى هذا فلا يمنع المشركون من دخول الحرم، والمسجد الحرام، وسائر المساجد.

وقال في توجيه كلامه: إن النهي جاء في المسجد الحرام، فتحريم دخول المشرك المسجد الحرام ثابت بالنص، ويقاس سائر المساجد عليه؛ لأن العلة هي النجاسة في المشركين، فالله سبحانه قد علل الحكم بهذه النجاسة، وما دامت النجاسة موجودة لم تزايلهم، فيحرم عليهم أن يدخلوا أي مسجد.

****

يقول سبحانه:

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

المعاني والمفردات:

قبل أن نتحدث عن المعاني والمفردات: نقول: إن القرآن الكريم تحدث كثيرًا عن أهل الكتاب فمدحهم أحيانًا، وذمهم أحيانًا أخرى. ويبدو أن المدح قد انصبَّ على أفراد في مكة والمدينة من اليهود والنصارى، استقبلوا الدعوة الإسلامية بفرح وسرور، ودخلوا في الإسلام عن رضا وقبول.

ففي القرآن يقول سبحانه في سورة القصص:

﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلِهِۦ مُسۡلِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٢-٥٣].

ويقول في سورة العنكبوت:

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَۚ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَمِنۡ هَٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤۡمِنُ بِهِۦۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٧].

ويقول في سورة الإسراء: ﴿ قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

وفي القرآن المدني يقول سبحانه في سورة آل عمران:

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

ويقول في نفس السورة: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ۞ لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١١٢-١١٥].

أما الذم فقد وجه إلى جمهور أهل الكتاب أو إلى القاعدة العريضة، وأغلب الآيات التي جاءت بذمهم إنما وردت في القرآن المدني، ومن ذلك قوله سبحانه في سورة آل عمران:

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران: ٩٨-٩٩].

وقوله في سورة النساء: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥١-٥٢].

ويقول في سورة المائدة: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾

أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [المائدة: ٧٢-٧٥].

ونأتي بعد ذلك إلى الآية التي معنا فنرى أنها تدعو إلى قتال أهل الكتاب إذا هم جمعوا أربع صفات:

١- أنهم لا يؤمنون بالله: فقد ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾. يعني: جعلوهم كالأرباب؛ حيث أعطوهم حق التشريع، وأطاعوهم حين حرموا عليهم وأحلوا لهم.

وكل ذلك إشراك في الربوبية، فالتشريع حق الرب سبحانه وتعالى[1] ومنهم

---

(١) بيَّن الله سبحانه في قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ أن اليهود والنصارى اتخذوا الأحبار والرهبان أربابًا حين أطاعوهم فيما شرعوا، ثم بيَّن بعد ذلك أن النصارى اتخذوا المسيح ربًّا، فاعتقدوا أنه الخالق المشرع.

ويلاحظ أن اتخاذ الأرباب غير اتخاذ الآلهة؛ فالرب هو الخالق المدبر المشرع، والإله هو المعبود بالفعل، ولكن يوجد من البشر من يترك عبادته، ومنهم من يعبد غيره معه. وكانت العرب تتخذ أصنامًا تعبدها، ولكنهم لم يتخذوها أربابًا، بل شهد القرآن بأنهم كانوا يعتقدون ويصرحون بأن الله هو الخالق لكل شيء، وكان القرآن يحتج عليهم بأن الرب هو الأحق بالعبادة، وعلى هذا: فمن اعتقد أن إنسانًا ما يخلق كما يخلق الله، أو يقدر على تدبير شيء من أمور الخلق والتصرف فيها بقدرته الذاتية، غير مقيد بسنن الله تعالى العامة في الأسباب والمسببات كأمثاله من بني جنسه فقد اتخذه ربًّا. ومن أعطى إنسانًا ما حق التشريع؛ بوضع العبادات، أو بالتحريم والتحليل فقد اتخذه ربًّا. وأما إذا دعاه فيما لا يقدر عليه المخلوقون، أو سجد له، ولم يعتقد مع هذا أنه يخلق ويرزق ويدبر أمور العبادة فقد اتخذه إلهًا لا ربًّا. فإن جمع بين الأمرين فهو المشرك في الربوبية والألوهية.

من أشرك بالله في الألوهية؛ كالذين قالوا: عزيرٌ ابن الله، والمسيح ابن الله. وهذا القول يشبه قول الكفار من العرب: إن الملائكة بنات الله.

٢- أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر؛ إذ هم يقولون: إن حياة الآخرة حياة روحانية محضة، يكون الناس فيها كالملائكة.

٣- أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، يعني: لا يحرمون ما حرم الله على لسان رسولهم الذي أُرسل إليهم، فهم يأكلون أموال الناس بالباطل؛ حيث يأخذون منهم أموالًا باسم الكنائس والبيع، ويوهمونهم أن ذلك عمل مشروع، ويصدون أتباعهم عن دين الإسلام. وكل هذا مخالف لتعاليم الله التي جاء بها الأنبياء المرسلون إليهم.

٤- أنهم لا يدينون دين الحق، فدينهم دين مزيف، وضعه لهم أساقفتهم وأحبارهم بآرائهم وأهوائهم، وليس دين الحق الذي أوحاه الله إلى موسى وعيسى عليهما السلام.

وقوله سبحانه في الآية: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ بيان لمن اتصف بالصفات السابقة.

والمراد بالكتاب: جنس الكتاب الذي يشمل التوراة والإنجيل وغيرهما، ولكن لقب (أهل الكتاب) في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ وإن كان عامًّا، إلا أنه قد خُصَّ باليهود والنصارى؛ لأنهم هم الذين كانوا يخالطون ويجاورون الأمة العربية، فهم المعروفون عندها، كما قال سبحانه حكاية عن مشركي العرب في سورة الأنعام: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴾ [الأنعام: ١٥٦].

أما قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾

فمعناه: حتى يستسلموا ويعلنوا عن ذلك بإعطاء الجزية. وقد قيد هذا الإعطاء بقيدين:

القيد الأول لهم: وهو أن تكون صادرة عن يد، أي: قدرة وسعة، فلا يظلمون ويرهقون.

القيد الثاني لكم: وهو الصغار المراد به كسر شوكتهم، وقبول الخضوع لسيادتكم وحكمكم.

وقد ذكر القرطبي هنا نكتة لطيفة فقال: روى الأئمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة ...». وروي: «واليد العليا هي المعطية». فجعل يد المُعْطِي في الصدقة عليا، وجعل يد المُعْطِي في الجزية سفلى، ويد الأخذ عليا، وذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره.

******

الأحكام

☜هل الأمر بقتال أهل الكتاب مطلق أم مقيد؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالقتال مقيد، فقالوا: إن المراد: قاتلوا من ذكر إذا وجد ما يقتضي وجوب القتال؛ كالاعتداء عليكم أو على بلادكم، أو فتنة من أسلم في بلادهم، أو تهديد أمنكم وسلامتكم، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية.

وذهب البعض إلى أن الأمر بالقتال مطلق، فاليهود والنصارى حرب على الإسلام والمسلمين، ويودون أن يفتنوا المسلمين عن دينهم؛ ليدخلوهم في اليهودية أو النصرانية، ولن يسالموهم إلا إذا تحقق لهم ذلك.

وقد سجل القرآن هذا فقال سبحانه في سورة البقرة:

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾

[البقرة: ١٠٩].

وقال سبحانه في نفس السورة:

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وهذا هو هدف المشركين كما قال عز وجل في السورة نفسها:

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقد شهد الواقع التاريخي لليهود والنصارى أنهم حاولوا تحقيق هذا الهدف منذ العصر الأول للرسالة، وما فعله اليهود قديمًا وحديثًا لتحقيق ذلك بدافع الحقد معروف ومشهور. وغزوة تبوك التي تحكيها سورة براءة تصور جانبًا من هذا الحقد من جانب النصارى، وكذلك غزوة مؤتة. فقد تجمع الروم

والنصارى فيهما تساندهم النصارى من القبائل العربية؛ ليقتلعوا جذور الإسلام، ولكنهم باءوا بالفشل والخيبة.

والحروب الصليبية التي قامت باسم الصليب، قامت تنفس عن هذا الحقد. وهذه الحروب لم تضع أوزارها بعد، فالمسلمون معذبون في كثير من البلدان على أيدي هذه الصليبية.

فالآية في نظر هؤلاء تحمل حكمًا نهائيًّا تجاه أهل الكتاب، وعلى هذا: فالآية ناسخة لآيات الموادعة التي أمرت بمعاملتهم بالحسنى واللين، مثل قوله سبحانه:﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقوله عز وجل: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فهذه الآيات وأمثالها إنما تمثل مرحلة من مراحل التعامل مع أهل الكتاب.

وقد انتهت هذه المرحلة وجاءت المرحلة الأخيرة التي يمثلها قوله سبحانه: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [التوبة: ٢٩](١).

☜ هل الآية تبيح القتال في الحرم؟

إن قوله سبحانه في الآية: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ عام يشمل جميع الأماكن، ولهذا قد يقع في الذهن أن هذه الآية نسخت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾، والواقع أنه لا نسخ بينهما، وأن القتال في الحرم ما زالت إباحته مقيدة بما إذا بدأ المشركون القتال فيه.

ويدل على هذا ما روي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «يأيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة».

* وهذه مناظرة حكاها ابن العربي تبين أنه لا نسخ بين الآيتين:

يقول ابن العربي: حضرت في بيت المقدس -طهره الله- بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس يوم جمعة، فبينما نحن كذلك، إذ دخل علينا رجل مهيب المنظر، على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء،

---

(١) انظر: المنار، والظلال في تفسير الآية.

وتصدر في صدر المجلس، فقال له الزنجاني: مَن السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادرًا: سلوه -على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم- ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل، فسئل عن الدليل فقال: قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ وقُرئ (ولا تقتلوهم)، وقرئ: (ولا تقاتلوهم)، فإن قرئ: (ولا تقتلوهم) فالمسألة نص، وإن قرئ: (ولا تقاتلوهم) فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل، كان دليلا بينًا ظاهرًا على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الزنجاني، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:

﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.

فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عليَّ عامة في الأماكن، والآية التي احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص، فأبهت القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام.

ثم قال: فثبت النهي عن القتال فيها -يقصد مكة- قرآنًا وسنة، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها، فيقتل بنص القرآن.

☜ هل تؤخذ الجزية من كل مشرك؟

نصت الآية الكريمة على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى.

فقد نقل الحافظ في الفتح الاتفاق على هذا، وإن كان اللفظ عامًّا، وكان القرآن نفسه يدل في آيات أخرى على بعثة رسل كثيرين في الأمم، منهم من كانوا أصحاب كتب.

ولا فرق في أهل الكتاب بين العرب والعجم، فقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من نصارى نجران وهم عرب. وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب»، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا، ولم يكن باليمن أحد من العجم، ولو كان لكان في أمره ﷺ أن يأخذ من جميعهم من كل حالم دينارًا -دليل على أن نصارى العرب تؤخذ منهم الجزية. وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيرًا من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام، ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية، فثبت يقينًا أنهم أخذوا الجزية منهم.

وإذا كان القرآن قد نصَّ على أخذ الجزية من أهل الكتاب، فقد نصت السنة النبوية على أن الجزية تؤخذ من المجوس. فقد روي البخاري أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها منهم.

وفي رواية: أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

أما المشركون الوثنيون، فقد قام الإجماع على أن مشركي العرب لا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

وأما الوثنيون من غير العرب، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنهم يعاملون معاملة مشركي العرب، وذهب فريق إلى أن الجزية تقبل منهم.

يقول صاحب المنار: هؤلاء لا نص عليهم في الكتاب ولا في السنة، وعندنا أن أمرهم اجتهادي يحكم فيه أولو الأمر من المسلمين بما يرون فيه المصلحة ككل مسكوت عنه. وجمهور الفقهاء يدخلونهم في عموم المشركين؛ استشهادًا بآية السيف، والحق ما قررناه من أن المراد بالمشركين فيها مشركو العرب، فهو عام مراد به الخصوص من أول وهلة، كأهل الكتاب. ويؤيد هذا

ما تقدم من الآيات في تعليل قتالهم وأدلته، وكذا الأحاديث الناطقة بوجوب جعل جزيرة العرب خاصة بالمسلمين.

☜ ما الحكمة في إيجاب الجزية؟

إن الإسلام فرض الجزية على أهل الذمة؛ لقيام المسلمين بحمايتهم والمدافعة عنهم.

وفي توضيح ذلك يقول الدكتور القرضاوي: أوجب الإسلام على أبنائه الجهاد باعتباره فرض كفاية أو فرض عين، ناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا يعيشون في ظل دولته، ذلك أن الدولة الإسلامية دولة عقائدية، أو بتعبير المعاصرين أيديولوجية، أي: أنها تقوم على مبدأ وفكرة، ومثل هذه الدولة، لا يقاتل دفاعًا عنها إلا الذين يؤمنون بصحة مبدئها وسلامة فكرتها.

وليس من المعقول أن يؤخذ شخص، ليضع رأسه على كفه، ويسفك دمه، من أجل فكرة يعتقد ببطلانها، وفي سبيل دين لا يؤمن به. ولهذا قصر الإسلام واجب الجهاد على المسلمين؛ لأنه يعد فريضة دينية مقدسة، وعبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، حتى أن ثواب المجاهد ليفضل ثواب العابد القانت الذي يصوم النهار ويقوم الليل.

ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن، عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي باسم الجزية. فالجزية فضلا عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي، وإعلان من القوى المعادية أنها ستفتح طريق الدعوة إلى الإسلام، ولن تقف حجر عثرة أمام هذه الدعوة.

☜ هل الجزية بدل مالي عن الجهاد المفروض على المسلمين؟

ولهذا فرضها الإسلام على كل قادر على حمل السلاح من الرجال، فلا تجب على امرأة ولا صبي؛ لأنهما ليسا من أهل القتال، وقد قال عمر رضي

الله عنه: «لا تضربوها على النساء والصبيان».

ولهذا قال الفقهاء: لو أن امرأة بذلت الجزية ليسمح لها بدخول دار الإسلام، تُمكن من دخولها مجانًا، ويرد عليها ما أعطته؛ لأنه أخذ بغير حق، وأن أعطتها تبرعًا، مع علمها بأن لا جزية عليها، قُبلت منها، وتعتبر هبة من الهبات.

ومثل المرأة والصبي: الشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، والمعتوه، وكل من ليس من أهل السلاح.

ومن سماحة المسلمين أنهم قرروا: أن لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته؛ لأنه ليس من أهل القتال(١).

ثم يقول: وإذا كانت الجزية بدلا عن الحماية العسكرية، التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها، فإن الدولة إذا لم تستطع أن تقوم بهذه الحماية، لم يعد لها حق في هذه الجزية أو في هذه الضريبة.

وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوابه عن مدن الشام بتجمع جحافل الروم، فكتب إليهم أن يردوا الجزية عمن أخذوها منه، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ: «إنا رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم(٢)، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط، وما كتبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليهم»(٣).

وجاء في كثير من العقود التي كتبها قواد المسلمين؛ كخالد وغيره لأهل

---

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وانظر: أحكام الذميين في الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان.

(٢) نحميكم.

(٣) يروى أن المسلمين لما فعلوا ذلك قال أهل الذمة: ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم، لم يردوا علينا شيئًا، وأخذوا كل شيء بقي، حتى لا يدعوا شيئًا.

الذمة مثل هذا النص، «إن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم». وتسقط الجزية أيضًا باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام، وقد نص على ذلك صراحة بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة، في عهد عمر رضي الله عنه.

☜ ما مقدار الجزية؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن الجزية تختلف باختلاف اليسار والإعسار، وأنها لهذا تكون ثمانية وأربعين درهمًا على الغني، وأربعة وعشرين على المتوسط، واثني عشر على الفقير.

وذهب فريق آخر إلى أنها دينار على كل شخص بلا تفرقة بين الغني والفقير والمتوسط. وقالوا: إن رسول الله ﷺ أمر معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارًا.

وقال أصحاب الرأي الأول ردًّا على هذا: لعل ذلك كان على وجه الصلح؛ بدليل ما ورد في بعض الروايات أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة دينارًا.

ثم يقولون: ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية، إلا أن يقع الصلح على ذلك. ويبدو أن تقدير الجزية أمر اجتهادي متروك للإمام، أو لأُولي الأمر.

وعلى ذلك: فالتقدير يختلف بحسب الزمان والمكان، واليسر والعسر. وقد اتبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية، فكان عمر يقول

لعماله: من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه. وعندما قدم أحد عماله عليه بأموال الجزية ووجد أنها كثيرة قال له: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ فقال: لا، والله ما أخذنا إلا عفوًا صفوًا. فقال عمر: بلا سوط، ولا نوط؟ فقال: نعم. فقال عمر: الحمد لله الذي لم يُجعل على يدي ولا في سلطاني.

وكانت الجزية تجمع مرة واحدة كل سنة بالشهور الهلالية. وكانت الدولة الإسلامية كثيرًا ما تؤخر موعد تأدية الجزية؛ حتى تنضم المحصولات الزراعية، فيستطيع أهل الذمة تأديتها، دون أن يرهقهم ذلك[١].

****

(١) انظر: القرطبي (٨ /٢١١)، والجصاص (٣/٩٦)، وابن العربي (٢ /٩٢٠).

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

المعاني والمفردات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾. ينادي الله عز وجل المؤمنين، ويبين لهم أن كثيرًا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بغير وجه حق، فقد كانوا يأخذون من أتباعهم ضرائب باسم حماية الدين والشرع، والإنفاق على الكنائس والبيع، ويوهمونهم أن دفع ذلك من باب التقرب إلى الله.

والأحبار: جمع حبر -بفتح الحاء أو بكسرها- وهو العالم من أهل الكتاب، وكثر إطلاقه على علماء اليهود. والرهبان: جمع راهب، وهو عند النصارى: المتبتل المنقطع للعبادة، وهو عادة لا يتزوج ولا يزاول الكسب، ولا يتكلف للمعاش.

والقرآن الكريم يقول:﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾، ولم يقل:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ فقال:

«أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا أحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه».

ثم بيَّن الله عز وجل أن الأحبار والرهبان يحاولون أن تستمر عبادة الأتباع لهم، فهي تعطيهم وجاهة اجتماعية.

ومن هنا فهم يريدون إطفاء نور الله المتمثل في دين الإسلام، وفي المنهج الذي جاء به رسول الله ﷺ؛ بتحريض أتباعهم على حرب الإسلام والمسلمين، وبما يطلقونه هم من أكاذيب وشائعات، ودسائس وفتن.

ويأتي وعد الله الحق الذي يدل على السنن الإلهية التي لا تتغير، وهذا الوعد هو إتمام نوره بإظهار دينه ولو كره الكافرون، فعلى المسلمين أن يصبروا على المشاق والآلام التي يجدونها من أهل الكتاب، وأن يدافعوا عن دينهم، فوعد الله لا يتخلف.

﴿ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾. ثم يؤكد هذا الوعد، فبين أن نوره الذي وعد أن يتمه هو دين الحق الذي أرسل به رسوله محمدًا ﷺ ليظهره على الدين كله، أي: على كل دين، حتى يكون في النهاية ظهور اضطرار، لا ظهور اقتناع وإيمان.

يقول الشيخ الشعراوي: لو كان الإظهار غلبة عقدية، بمعنى ألا يوجد على الأرض أديان أخرى، لما قال الحقُّ هنا: ﴿ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ ولما قال في موضع آخر: ﴿ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾. وهذا يعني أن الحق سبحانه قد جعل من المعارضين للإسلام من يظهر الإسلام على غيره من الأديان، لا ظهور اقتناع وإيمان، بل يظلون على دينهم، ولكن ظروفهم تضطرهم إلى أن يأخذوا حلولا لقضاياهم الصعبة من الإسلام.

(إن كل الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل)، ولأنه قد يوجد من الأحبار والرهبان من لا يأكل أموال الناس بالباطل، فلو عمم القرآن، ووجد من هو ملتزم بدينه، لا تمتد يده إلى أموال الناس، فمعنى هذا: أن القرآن لم يغطِ كل الاحتمالات؛ لأن الحق سبحانه وتعالى في قرآنه يصون الاحتمالات كلها.

﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. أي: ويمنعون أهل دينهم عن الدخول في دين الإسلام، واتِّباع محمد ﷺ وقد بيَّن الله سبحانه موقفهم هذا وموقف أتباعهم بتفصيل أكثر في قوله جل وعلا قبل ذلك:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٣٢ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ فموقف الأتباع أنهم عبدوا الأحبار والرهبان وعبدوا المسيح، وقد أُمر الجميع بعبادة إله واحد.

ونحن نعلم أن النصارى ألَّهوا عيسى، أو جعلوه ابن الله، أو ثالث ثلاثة. وقد حكم القرآن بكفر من اعتقد بأي عقيدة من هذه العقائد. وعبد اليهود والنصارى الأحبار والرهبان.

أما كيف عبدوهم؟ فقد أوضح ذلك رسول الله ﷺ: فقد أخرج البيهقي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ سورة في براءة:

فمثلا: الخمر، نجد الآن حربًا شعواء ضد الخمر في الدول التي أباحتها وتوسعت فيها، ولكن هذه الحرب إنما وقعت بعد أن اكتشف العلم أضرارها على الكبد والمخ والسلوك الإنساني، وهذا هو معنى:

﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ أي: يجعله غالبًا بالبرهان والحجة والحق والدليل على كل ما عداه، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ .

فقد ظهر هذا الدين وغلب في مواجهة قضايا عديدة ظهرت في مجتمعات المشركين والكافرين، الذين يكرهون هذا الدين ويحاربونه، وهو ظهور غير إيماني، ولكنه ظهور إقراري؛ أي: رغمًا عنهم.

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾. الكنز أصله في اللغة: الجمع والضم، سواء أكان في بطن الأرض أم على ظهرها. ولا يختص الكنز بالذهب والفضة، ألا ترى قول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح:

«ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» أي: ألا أخبركم بخير ما يضمنه لنفسه ويجمعه؟

ويقول القرطبي: وخص الذهب والفضة بالذكر؛ لأنه مما لا يطلع عليه بخلاف سائر الأموال.

﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. أي: لا يؤدون زكاتها، فالزكاة حين

يخرجها المسلم يستفيد منها الفقراء، وحين تجهز بها جيوش المسلمين يستفيد منها الناس. والإنفاق من الزكاة في مصارفها إنما هو إنفاق في سبيل الله، مرضاة لله، وابتغاء وجهه.

ونُقل عن جابر بن عبد الله في حديث صحيح أنه قال: ما أُدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز، وإن كان فوق الأرض(١).

والضمير في قوله: ﴿ يُنفِقُونَهَا ﴾ يعود للأموال المكنوزة، فهناك من يكنز ألف دينار من الذهب، وهناك من يكنز مائة، وهناك من يكنز أكثر أو أقل من الذهب أو الفضة، فهذه كلها أموال مكنوزة، فعاد الضمير إليها مجموعًا لا مثنى.

﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ : مؤلم موجع.

ثم فسر هذا العذاب الأليم بقوله سبحانه: ﴿ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾. يعني: يعذبون بأموالهم يوم يحمى على هذه الأموال في نار جهنم.

والكي: إلصاق الحار من الحديد أو النار بالعضو حتى يحترق الجلد.

ويذكر ابن العربي السر في تخصيص هذه الأعضاء بالذكر وترتيبها على

---

(١) لعل هذه العبارة جاءت على أساس الفهم السائد، أن الكنز ما دفن تحت الأرض، وقد علمنا أن الكنز في اللغة: الجمع والضم، سواء أكان فوق ظهر الأرض أم في باطنها، وأن الكنز لا يختص بالذهب والفضة.

هذه الصورة فيقول: إنما كويت جبهته أولا؛ لأنه كان يزوي بها للسائل كراهية لسؤاله، ثم يعطيه جنبه، إذا زاد في السؤال، فإن أكثر عليه ولاه ظهره.

فكأن هذه الأعضاء الثلاثة اشتركت في منع حق الله عن الفقير، فاستحقت أن تعذب فتكوى، واستحقت هذا الترتيب؛ لوقوع هذا الترتيب في منع حق الله عن الفقير في الدنيا، من الغني الذي يبخل بأداء حق الله سبحانه.

﴿ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾. أي: يقال لهم: هذا ما جمعتم لأنفسكم، وفرحتم بجمعه، ولم تؤدوا حق الله فيه.

﴿ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ أي: عذاب هذا المال الذي جمعتموه وفرحتم بجمعه، ولم تؤدوا حق الله فيه.

فما كنتم تتصورون أنه سبب سعادتكم، هو الآن سبب شقائكم وعذابكم.

****

الأحكام

☜ هل المراد بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، هل هم أهل الكتاب أم العموم؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بهذا القول الكريم: أهل الكتاب؛ لأنه مذكور بعد قوله تعالى: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

وذهب بعض آخر إلى أن المراد به: أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين فهو عام.

وناصر القرطبي هذا الرأي فقال: وهذا الرأي هو الصحيح؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة، لقال: (ويكنزون) بغير (والذين)، فلما قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾ فقد استأنف معنى آخر، يبين أنه عطف جملة على جملة.

☜ هل يسمى المال الذي أديت زكاته كنزًا أم لا؟

إن الصحيح أن المال الذي أديت زكاته لا يسمى كنزًا، وقد سبق أن ذكرنا قول جابر رضي الله عنه: ما أُدي زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز، وإن كان فوق الأرض.

وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من آتاه الله مالًا، فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان [1]، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني: شدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا

(١) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي لا شعر له؛ لكثرة سُمِّه وطول عمره، والزبيبتان: نقطتان سوداوتان فوق العينين، وهو أخبث الحيات.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ . وعلى هذا فقوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يراد به: من جمعه واكتنزه، فلم يؤد زكاته، ولذلك يقول ابن العربي: ليس المراد به كل جامع للمال محتجز له، وإنما المراد من اكتنزه عن الزكاة، أي: من اكتنزه فلم يؤد زكاته.

☜ هل تجب الزكاة في حلي النساء؟

ذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى وجوب الزكاة في حلي المرأة إذا بلغ نصابًا، وإلى هذا أيضًا ذهب بعض الصحابة والتابعين.

ومن أدلة القائلين بهذا الرأي قوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، فالذهب والفضة في الآية يشمل النقد، ويشمل الحلي، فلا بد أن تؤدى زكاة الحلي، حتى لا يندرج من يمنعها تحت الوعيد المذكور.

وما أخرجه الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» قالت: فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته».

وما أخرجه أبو داود عن عائشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في

يدي فتخات[١] من ورِق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟».

وما أخرجه أبو داود أيضًا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان [٢] غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟». قالت: لا، قال: «أيسرك أن يُسوِّرك الله بها يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة بالغًا ما بلغ، وقالوا في توجيه رأيهم: إن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي، لا من نصٍّ، ولا من قياس جلي منصوص.

وقد ذهب هذا المذهب كثير من الصحابة؛ فقد أخرج البيهقي بسنده: أن جابر بن عبد الله سُئل عن الحلي: أفيه زكاة؟ فقال: لا، فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر.

وأخرج مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد[٣]: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي أبناء أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي، فلا تخرج عن حليهم الزكاة.

وجاء في الموطأ أيضًا: أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه بالذهب، ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة.

ويشير القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ إلى أن هذا المذهب كان

---

(١) الفتخات: خواتم كبار.

(٢) المسكة -بفتح الميم والسين-: الأسورة.

(٣) هو ابن أخي عائشة، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة.

مذهب كثير من الصحابة فيقول: وهذا مذهب ظاهر بيِّن عند الصحابة، ثم بين أن عائشة إذا كانت قد ذهبت هذا المذهب فهي أعلم به من غيرها، وكذلك حفصة بنت عمر رضي الله عنها، فقال: وأعلم الناس بهذا الحكم عائشة رضي الله عنها، فإنها زوج النبي ﷺ، ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك. وكذلك عبد الله بن عمر، فإن اخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ، ولا يخفى عليها حكمه فيه(١).

ويقول الشيخ القرضاوي: والذي أرجحه أن قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلي أقوى وأولى.

ثم يقول: إن الحلي للمرأة زينة ومتاع لها، يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها، وهي الرغبة في التزين والتجمل، وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية، فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحرير، وإذن يكون الحلي للمرأة كالثياب الأنيقة، والأثاث الفاخر، وألوان الزينات والأمتعة التي تقتنيها في البيت، مما ليس محرمًا عليها، بل يكون حلي الذهب والفضة هنا كحلي الجواهر واللآلئ والأحجار الكريمة التي تلبسها وتتحلى بها، وقد أباحها الله بنص القرآن فقال سبحانه:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ .

وهذه اللآلئ والجواهر الغالية، وتلك الثياب والأمتعة الثمينة، معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة، مع أنها مال عظيم له قيمة كبيرة، والتساؤل الذي نطرحه:

☜ ما موقف المانعين للزكاة في حلي المرأة من أدلة المجيزين؟

---

(١) المنتقى شرح الموطأ.

يقول المانعون: إن قوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لا دليل فيه على وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة.

فالله سبحانه ذَكَر فيه الكنز والإنفاق، وذِكْرُ الكنز والإنفاق يدل على أن المراد بالذهب والفضة فيه: النقود؛ لأنها هي التي تكنز ولا تنفق.

أما الحلي المستعمل فلا يعتبر كنزًا، كما أنه ليس معدا للإنفاق بطبيعته.

ونأتي إلى الأحاديث التي استدلوا بها، فنرى أنها لا تصلح للاستدلال، فقد ضعَّفها المُحدِّثون من حيث السند؛ فقال الترمذي عنها: لا يصح في هذا الباب شيء.

ويؤيد مذهب المانعين: ما أخرجه البخاري بسنده أن رسول الله ﷺ قال يوم عيد: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن».

يقول ابن العربي في بيان رجحان هذا المذهب: هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي، فلو كانت الصدقة فيه واجبة، لما ضرب المثل به في صدقة التطوع. يعني: أن لا يحسن أن يقال لأحد: تصدق ولو من القمح الذي أخرجته الأرض؛ لأن الصدقة في القمح واجبة، وإنما يحسن أن يقال هذا في أمر لا تجب فيه الصدقة، فيحسن أن يقال: تصدق ولو من لبن بقرتك؛ لأن الصدقة هنا على جهة التطوع، لا على جهة الوجوب.

☜ فما الحكم إذا اتخذت المرأة الحلي للادخار لا للزينة؟

إن الحلي إذا اتخذ للإدخار والاقتناء، لا للزينة ولا للاستعمال؛ تجب فيه الزكاة. ولذلك يقول سعيد بن المسيب: الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة، وإذا

لم يلبس ولم ينتفع به[١] ففيه زكاة.

ويقول النووي: قال أصحابنا: لو اتخذ حليًّا ولم يقصد به استعمالًا، بل قصد كنزه واقتناءه، فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة، وبه قطع الجمهور.

☜ هل هناك قدر معين للذهب المتخذ للزينة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشرع أباح التحلي مطلقًا من غير تقييد، فلا يجوز تقييد الذهب المتخذ للزينة بالرأي والتحكم.

وحدد بعض الحنابلة الإسراف بقوله: لا زكاة في الحلي ما لم يبلغ ألف دينار، فإن بلغ ألف دينار حرم وتجب فيه الزكاة [٢]؛ لأنه لا يحتاج إليه في الاستعمال، ولأنه يجر إلى الخُيَلاء.

☜ هل يدل قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا نقودًا؟

إن قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، فالكنز هو الذي لم تُؤدَّ زكاته، ومن منع الزكاة فقد بخل بحق الله، ولم ينفقه في سبيله.

لكن قوله سبحانه: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ إشارة إلى أن المراد بالذهب

---

(١) يعني: أنه متخذ للادخار والاقتناء، ويلاحظ أن المرأة قد يكون عندها ذهب لا تستعمله كثيرًا إلا في المناسبات، أو قد لا تستعمله مطلقًا، ولكن هو معد ومخزون للزينة لا للادخار، فهذا لا يجب فيه الزكاة؛ فالعبرة بالنية.

(٢) ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإسراف يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات، فقد يكون الألف دينار ليس إسرافًا في حق بعض الناس، وقد يكون نصف ذلك أو ربعه إسرافًا في حق بعض الناس.

والفضة نقودهما[١]؛ لأنها هي المعدة للإنفاق.

ويؤكد ذلك أنه سبحانه لم يقل: ولا ينفقونهما؛ لأن الضمير سيعود حينئذ على الذهب والفضة بأعيانهما، ولكن الضمير في قوله: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ يعود إلى الأموال المكنوزة، وهي الدراهم والدنانير التي تنشأ من الذهب والفضة وتضرب منهما.

وتدل الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، إذا كانا تِبرًا؛ أي: سبائك وقطعًا غير مضروبة؛ لأنه من الممكن أن يضرب، وأن يكون نقودًا ذهبية أو فضية، وأن يعد للإنفاق[٢].

وإذا كانت الآية لم تحدد نصاب الذهب والفضة إذا كانا نقودًا، أو سبائك، فإن السنة النبوية بينت ذلك؛ فقد جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة». والوَرِق معناه: الدراهم المضروبة من الفضة. وفي القرآن الكريم:

﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ ﴾ . وأيضًا الرقة – بكسر الراء وتخفيف القاف–: الدراهم المضروبة. فما كان من الفضة غير مضروب لا يسمى وَرِقًا ولا رِقة.

والأوقية: أربعون درهمًا بالنصوص، وبإجماع المسلمين كما قال النووي.

فالنصاب هو: مائتا درهم، ويساوي تقريبًا ستمائة جرام. وأما نصاب الذهب إذا كان مضروبًا فهو عشرون دينارًا أو مثقالا، ويساوي تقريبًا خمسًا وثمانين جرامًا.

وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، لكنها لم تسلم من

---

(١) أي: الدراهم والدنانير التي تنشأ من الذهب والفضة.

(٢) قدمنا أن الآية لا تتناول الحلي، وأن الحلي له حُكم آخر.

النقد. وصحح كثير من المحدثين بعض الأحاديث الموقوفة على الصحابة، وقال المحدّثون: إن لها حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ لأن المقادير لا مجال للرأي فيها. وقد أخذ الفقهاء بهذا المقدار واستقر الإجماع عليه.

وعلى هذا، نستطيع أن نقول: إن من كان عنده ذهب أو فضة غير مضروب أو سبائك، أو قطع، فإنه إذا بلغت الفضة ستمائة جرام، أو بلغ الذهب خمسًا وثمانين جرامًا تجب فيه الزكاة، وكذلك الأوراق النقدية إذا بلغت ما يساوي أحد النصابين.

☜ والتساؤل الذي نطرحه: بم يُحدد نصاب الأوراق النقدية في عصرنا، هل يحدد بنصاب الذهب أم الفضة؟

إن الأولى أن يحدد بنصاب الذهب، فالأوراق النقدية إذا بلغت ما يساوي خمسًا وثمانين جرامًا تجب فيها الزكاة؛ لأن الذهب قيمته ثابتة إلى حد كبير.

☜ هل تجب في الأواني والتحف الذهبية والفضية زكاة؟

اتفق الفقهاء على أن ما يحرم استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة. وقد جاءت السنة النبوية بتحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الطعام؛ للترف والسرف، ولأنها تُعدُّ نقودًا مكنوزة، وثروة معطلة بدون حاجة.

ويقول الدكتور القرضاوي: وما اتخذ زينة وتحفة من الذهب والفضة فهو من الترف المذموم، وتجب فيه الزكاة.

ثم يقول: والتماثيل محرمة، ولو كانت من برونز أو نحاس، فإذا كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها.

وينقل عن ابن قدامة قوله: إذا ثبت أنها حرام، فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابًا بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصابًا يضمها إليه.

وهناك قول باعتبار قيمتها لا وزنها، نقله صاحب المغني عن بعض الحنابلة؛ لأن حسن الصنعة، وبراعة الصياغة والفن، ترتفع بقيمتها ارتفاعًا

كبيرًا. فاعتبار القيمة أولى؛ لما فيه من رعاية حظ الفقراء والمستحقين، وما فيه من تغليظ على هؤلاء المترفين الذين انتهكوا ما حرم الله.

☜ لماذا ورد في السنة النبوية أحاديث تفيد تعدد أنواع عذاب من يمنع الزكاة مع أن الله سبحانه ذكر صورة واحدة؟

إن الله سبحانه بيَّن جزاء من يمنع الزكاة فقال:

﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، ثم فسر هذا العذاب الأليم فقال:

﴿ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾. يعني: أنهم يعذبون يوم يُحمى على هذه الأموال في النار، ثم تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم.

وقد جاء في السنة النبوية مثل هذا؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وجاء في السنة النبوية الصحيحة أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «من آتاه الله مالًا فلم يُؤدِّ زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع». وقد تقدم هذا الحديث.

وجاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «بشر الكانزين برضف يُحمى عليه في نار جهنم، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يَخرج من نغض[1] كتفيه، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه، فيتزلزل».

---

(١) نغض الكتف -بضم النون وسكون الغين- هو: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.

وجاء في السنة النبوية الصحيحة كذلك عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره – أو كما حلف– ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تَطَؤُه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت آخرها ردت عليه أُولاها، حتى يُقضى بين الناس».

ولعل هذا التنوع في العذاب يكون في أوقات متغايرة، ففي وقت من هذا اليوم الطويل، تصفح أمواله صفائح من نار، ويُحمى عليه فتكوى بها جبينه وظهره وجنبه. وفي وقت آخر يُمثَّل له ماله شجاعًا أقرع يطوقه ويأخذ بلهزمتيه. وفي وقت ثالث: يكون ماله حجارة محماة توضع على أعلى كتفه، وعلى حلمة ثديه. وفي وقت رابع: يمثل له ماله على هيئة الإبل أو البقر أو الغنم حسب ما كان عنده منها، فتطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها.

وقد أشار إلى هذا القرطبي في تفسيره، وبيَّن أن هذا التمثيل حقيقة.

****

يقول سبحانه:

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦-٣٧].

المعاني والمفردات:

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾. يعني: أن الله سبحانه جعل الدورة الزمنية عنده، وفي حكمه مقسمة إلى اثني عشر شهرًا لا تزيد ولا تنقص، وهذا الحكم في كتاب الله، أي: في ناموسه الذي أقام عليه نظام الكون، فالدورة الزمنية ثابتة على نظامها؛ لأنها تتم وفق الناموس الكوني، الذي أراده يوم خلق السموات والأرض، أي: في ابتداء إيجاد هذا العالم.

﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾. أي: أربعة محرمة، حُرِّم فيها بعض ما كان مباحًا في غيرها، أو هي ذات حُرمة تمتاز بها عن بقية الشهور، فالمعصية فيها أشد عقابًا، والطاعة فيها أعظم ثوابًا.

﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾. أي: تحريم الأشهر هو الحكم الذي لا التواء

فيه ولا اعوجا فمعنى كونه قيمًا: أنه قائم لا يبدل ولا يغير، ودائم لا يذهب ولا يزول.

﴿ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾. أي: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال فيها؛ حيث جعلها الله فترة أمان وسلام، فإن خالفتم أمر الله فقد ظلمتم أنفسكم بتعريضها لعذاب الله في الآخرة، أو لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب المعاصي والذنوب؛ فإن المعصية فيهن أشد عقابًا.

﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾: إن الله سبحانه يأمر المؤمنين أن يقاتلوا المشركين حال كونهم كافة؛ أي: حال كونهم جميعًا، أي: مجتمعين متعاونين غير متخاذلين، كما يقاتلهم المشركون على هذه الحالة.

وكلمة (كافة) من الكلمات التي توحد وتؤنث بالهاء، فلا تثني ولا تجمع، وتستعمل للمفرد والمثنى والجمع.

ويقول الشيخ الشعراوي في تفسيره لهذه الآية: والحق سبحانه هنا يقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾.

أي: يأيها المؤمنون كونوا جميعًا في قتال المشركين قوة واحدة، ذلك أن الباطل يتجمع مع الباطل دائمًا، فكما أن الباطل يجتمع مع بعضه البعض، فاجمعوا أنتم أيها المؤمنون وأصحاب الحق قوتكم لتواجهوا باطل الكفر والشرك.

ويقول الإمام علي كرم الله وجهه: أعجب كل العجب من تضافر الناس على باطلهم، وفشلكم عن حقكم.

فالإمام علي يتعجب من أن أهل الحق يُفَرِّطون في حقهم رغم اجتماع أهل الباطل على باطلهم.

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾. أي: مع أوليائه الذين يخافون غضبه، ويحذرون من مخالفة أمره، إنه سبحانه مع هؤلاء بالنصر والمعونة إذا قاتلوا.

ويقول الشيخ الشعراوي في تفسير قوله سبحانه:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾: إذا وُجد الله مع قوم ولم يوجد مع آخرين، فأي الكفتين أرجح؟ لا بد من رجحان كفة المتقين.

ثم يقول: وعندما يقول الحق: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فيكفينا أن يكون هذا كلام الله سبحانه، ليكون يقيناً في نفوسنا. وهناك علم يقين يأتيك ممن تثق في علمه وصدقه، فإذا رأيت الشيء الذي أُخبرت به وشاهدته أصبح عين يقين، فإذا اختبرته وعشت فيه صار حق يقين.

ثم بيَّن أن بعض المؤمنين يأخذ قوله سبحانه:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ على أنه سبحانه هو القائل، وأنه لا يصح أن يُناقِش قوله بعقله، وهذا هو علم اليقين، وبعض المؤمنين يأخذه كأنه شَاهَدَه ورآه، فيترقى بعلمه إلى عين اليقين، وبعض ثالث يأخذه وكأنه عايشه أو عاش فيه، وهذا الفريق يترقى بعلمه إلى حق اليقين.

﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾. النسيء: مصدر بمعنى التأخير، من نسأت الإبل عن الحوض: إذا أخَّرتها، أنسؤها نسأً ونساءً ونسيئًا.

والمراد النسيء في الشهور؛ بمعنى: تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر ليست له تلك الحرمة، وهذا النسيء زيادة في الكفر الذي عليه المشركون العرب؛ لأنه تحريم ما أحلَّ الله تعالى. وقد استحلوا ذلك وجعلوه شريعة، وهذا كفر ضموه إلى كفرهم، فقد كفروا بالله أولا، ثم أحلُّوا وحرموا من عند أنفسهم ثانيًا، فقد ضموا بهذا كفرًا

إلى كـــفر.

ولعل السبب في ذلك أن العرب في الجاهلية كانوا أهل حروب وغارات، وكانوا يكرهون أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية بدون حرب، فكانوا يؤخرون حرمة شهر إلى شهر آخر ليس له تلك الحرمة.

﴿ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾. يعني: أن النسيء يقوم به من يحاول إضلال الذين كفروا، وهم الرؤساء والزعماء؛ لأنهم كانوا يحبسونه لهم فيضلونهم بذلك.

﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا ﴾: هؤلاء المضلون يحلون الشهر الحرام عامًا من الأعوام.

﴿ وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾. أي: يحافظون على حرمته كما كانت، والتعبير عن ذلك بالتحريم، باعتبار إحلالهم في العام الماضي.

﴿ لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾: يبين الله سبحانه سبب فعلهم ذلك، وأنهم إنما يحلون الشهر الحرام عامًا ويحرمونه عامًا؛ ليوافقوا عدة ما حرَّم الله من الأشهر الأربعة، فهم يراعون العدد، ويظنون أنهم بذلك ليسوا عاصين.

وقد وضحت الآية أن العبرة ليست بالعدد وحده، وإنما بتخصيص هذه الأشهر الأربعة، وإذا كانوا قد تركوا المعدود الذي خصصه الله بالحرمة، فإنهم أحلوا ما حرم الله أيضًا، فقال سبحانه: ﴿ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾. يعني: إذا كانوا قد تركوا التخصيص، فقد استحلوا ما حرم الله أيضًا.

﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ﴾: رأوا قبيح عملهم حسنًا، والمزين هو الشيطان.

يعني: أن الموازين المستقيمة انقلبت عندهم وفي نظرهم، فرأوا القبيح حسنًا،

وهم بهذا قد استحبوا الكفر على الإيمان، وأخرجوا أنفسهم عن هداية الله؛ ولهذا ختمت الآية بقوله سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾، فالله سبحانه لم يمنع عنهم الهداية، بل هم الذين منعوها عن أنفسهم بكفرهم، فأخرجوا أنفسهم عن مشيئة هداية الله لهم.

وهذا ينطبق على هداية المعونة. أما هداية الدلالة فهي للجميع، فالله سبحانه يدل الجميع على المنهج ويريهم آياته، وتُبلِّغ الرسل منهج السماء الذي يوضح الطريق إلى إرضاء الله، والطريق إلى سخطه وعذابه، فمن آمن بالله دخل في مشيئة هداية المعونة، فيعينه الله في الدنيا، ويعطيه الجنة في الآخرة.

أما من يرفض هداية الدلالة من الله، فالله لا يعطيه هداية المعونة؛ لأن الكفر قد سبق من العبد، فيكون قد منع نفسه هداية المعونة بذلك الكفر.

*****

الأحكام

☜ هل يفيد قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ مراعاة الشهور العربية في الأحكام والعبادات؟

نعم، إن الآية الكريمة تفيد ذلك، فالأشهر الحرم من الشهور القمرية، وقد جاء في القرآن آيات كثيرة تفيد هذا المعنى؛ فالله سبحانه يقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾. فجعل سبحانه دورة القمر في منازله سببًا في معرفة السنين والحساب. وهذا يفيد أن السنة معلقة بدورة القمر في منازله.

ويقول سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ والأهلة جمع هلال، والهلال هو القمر، والآية تفيد أن السنة القمرية والشهور العربية هي التي تحدد مواقيت الصيام والحج والأعياد.

وعلى هذا، فالصيام والحج والأعياد مرتبطة بالشهور القمرية والعربية، وكذلك العدة والإيلاء، وغير ذلك من الأحكام والعبادات. فينبغي أن تكون الشهور العربية أساس الحساب عند المسلمين.

☜ ما الأشهر الحرم؟

الأشهر الحرم هي: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب، ويقال له: رجب مضر؛ لأن بعض قبائل العرب كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجب، وكانت مضر -وهي قبيلة عربية معروفة- تحرم رجبًا ذاته، فلذلك قيل: رجب مضر.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن عدة الشهور عند

الله اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم؛ ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى[1] وشعبان».

☜ هل نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم؟

يبدو أن تحريم القتال في الأشهر الحرم قد نسخ؛ لأن رسول الله ﷺ غزا هوازن بحنين، وثقيفًا بالطائف، وحاصرهم في شوال وبعض من ذي القعدة، وهذا يدل على نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم.

☜ ما معنى قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»؟

يذكر القرطبي أن تفسير هذه العبارة له معانٍ متعددة، وأن أظهرها أن العرب كانوا يحرمون القتال في المُحرم، فإذا احتاجوا إلى القتال فيه، حرَّموا صفرًا بدله، وقاتلوا في المُحرم، وهكذا حتى استدار التحريم على السنة كلها، فجاء الإسلام وقد عاد الزمان كما كان، أي: على الوضع الذي خلقه الله عليه، فكان ذو الحجة في العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ في موضعه الذي وضعه الله فيه، وأصبح المحرم بعد ذلك في موضعه، يعني:

أصبح كل شهر في موضعه الأصلي الذي وضعه الله فيه.

☜ هل يفيد قوله سبحانه:

﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ أن القتال فرض عين على كل مسلم؟

يقول ابن عطية: لم يُعلم قط من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعًا النَّفْر، وإنما المعنى: أنه سبحانه يحض على قتال المشركين، وجمع الكلمة في قتالهم، وعدم التردد والاختلاف.

****

(١) أي: جمادى الآخرة.

يقول سبحانه:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

المعاني والمفردات:

هذه الآية ناطقة بوجوب قصر الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة. والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة، قال تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]

وقال: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ..... ﴾.

وفي حديث إرسال معاذ إلى اليمن:

«أَعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم....».

فهذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة، وقد عبر فيها عن الزكاة بالصدقة.

☜ ونتساءل: هل لفظ الصدقات في الآية خاص بالزكاة الواجبة عند جميع العلماء؟

إن جمهور العلماء قالوا: إن المراد بالصدقات هنا: الزكاة الواجبة، ودليلهم [١]:

---

(١) انظر: السايس (٣/٣١).

١- أن (أل) في الصدقات: للعهد الذكري، والمعهود هو الصدقات الواجبة التي أشار إليها الله بقوله قبل هذه الآية:

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾.

والصدقات التي كان قوم من المنافقين يعيبون النبي ﷺ فيها وفي تقسيمها، هي الزكاة الواجبة.

فقد روي أن بعض المنافقين كان يعيب رسول الله ﷺ في توزيع الصدقة، ويزعمون أنه يؤثر بها من شاء من أقاربه وأهل مودته، وينسبونه إلى أنه لا يراعي العدل فيها، كل ذلك كان في الصدقات الواجبة.

فلما ورد قوله تعالى عَقِبَ ذلك: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ دل على أن المراد الصدقات التي سبق الكلام فيها.

٢- أن الصدقات المندوبة يجوز صرفها في غير الأصناف الثمانية باتفاق، مثل: بناء المساجد، والمدارس، وتكفين الموتى وتجهيزهم، ونحو ذلك، فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية، لما جاز صرفها في مثل هذه الوجوه.

٣- أن الله تعالى جعل للعاملين عليها سهمًا فيها، ولم يعهد في الشرع نصب عامل لجباية الصدقات المندوبة، فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية، لوجب على الإمام أن ينصب العمال لجبايتها، حتى يأخذوا سهمهم منها، ولم يقل بذلك أحد.

وبعد أن عدَّد الله سبحانه الأصناف التي تُدفع إليها الزكاة ختم الآية بقوله:

﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.أي: إنما الصدقات لمن ذكر من أصناف المحتاجين، وفيما ذكر من مصالح الأمة، حال كونها مفروضة لهم منه سبحانه، والله عليم بحال عباده ومصالحهم، حكيم فيما يشرعه لهم.

الأحكام

☜ متى فرضت الزكاة؟

في القرآن المكي آيات كثيرة تدعو إلى الرحمة بالمسكين وترغب في إطعامه، وتحذر من إهماله والقسوة عليه. ففي سورة المدثر يقول سبحانه:

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٧].

فالآيات تبرز لنا أن من جملة الأسباب التي أدت بهم إلى هذا العذاب: إهمال المسكين وتركه لأنياب الجوع والعري تنهشه.

وفي سورة الحاقة يقول عز وجل في شأن أصحاب الشمال:

﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الحاقة: ٢٥-٣٤].

فقد أفادت الآيات أن من أسباب هذا العذاب الأليم: عدم الحضِّ على إطعام المسكين.

وظاهر الآيات يجعل عدم الحض على إطعام المسكين، جريمة كبرى توجب سخط الله وعذابه، وأنها مثل الكفر بالله العظيم.

ولكن يبدو أن المراد بعدم الحض: عدم الإطعام، فالذي لا يحض على طعام المسكين، لا يطعمه في العادة، وإنما جاء التعبير على هذه الصورة ليفيد أن المسلم إذا لم يجد ما يعطيه للمسكين، فعليه أن يطلب من الناس أن يعطوه.

وفي سورة الذاريات يبين الله سبحانه أن من أوصاف المتقين الذين استحقوا جنات الله أن في أموالهم حقًا للسائل والمحروم، فيقول سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾

[الذاريات: ١٥-١٩].

وفي سورة المعارج إعادة لهذا الوصف بزيادة كلمة (معلوم)، وقد جاء في تلك أوصاف المؤمنين الذين انتصروا بقوة إيمانهم على الضعف الإنساني فقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ١٩-٢٥].

وفي سورتي الإسراء والروم يأمر الله سبحانه بأداء حق القريب والمسكين،

وابن السبيل فيقول سبحانه: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦]. ويقول:

﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٨].

وفي سورة (المؤمنون) جعل الله سبحانه من أوصاف المؤمنين الذين يرثون الفردوس أداء الزكاة، فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٤]. ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠-١١].

وفي سورة لقمان نرى أن من جملة صفات المحسنين المهتدين بكتاب الله إيتاء الزكاة، فقال عز وجل: ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [لقمان: ٣-٤].

وفي سورة الأعراف جعل رحمة الله مقصورة على المتقين الذين يؤدون الزكاة، فقال سبحانه: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ۝١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧].

وفي سورة فصلت توعد الله المشركين، وذكر بعض أوصافهم، فذكر عدم إيتاء الزكاة، وكفرهم بالآخرة، فقال: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦-٧].

وهذا الأسلوب الذي عرضناه، والذي اتضح منه أن كثيرًا من السور المكية كانت تُحثُّ على رعاية المسكين وإطعامه، وتتوعد من يهمل ذلك، وكانت تجعل من أوصاف المؤمنين: أن فى أموالهم حقًّا للسائل والمحروم، وكانت تجعل من أوصافهم إيتاء الزكاة، وأن من أوصاف المشركين: عدم إيتاء الزكاة.

هذا الأسلوب يفيد أن الزكاة فرضت في مكة.

وقد يقال: إن الآيات التي جعلت من جملة الأسباب التي تؤدي إلى عذاب الله: عدم إطعام المسكين، أو الحض على إطعامه، تدل على وجوب رعاية المسكين بالزكاة والإنفاق عليه.

كما أن الآيات التي أمرت بإيتاء ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل، تدل على وجوب ذلك على هؤلاء، لكن الآيات التي جعلت من أوصاف المؤمنين: إيتاء الزكاة، أو أن للسائل والمحروم حقًّا في أموالهم لا تفيد وجوب الزكاة.

ونقول: إن التحلي بصفات المؤمنين أمر واجب، والقرآن لا يذكر هذه الصفات للسرد فقط، وإنما يذكرها ليتمثلها المؤمنون في سلوكهم.

وإذا كنا قد سلمنا أن الزكاة فرضت في مكة بناء على أسلوب القرآن المكي الذي عرضنا بعضه. فقد يقول قائل: إن المعروف في تاريخ التشريع الإسلامي أن الزكاة فرضت في المدينة، في السنة الثانية من الهجرة، وهذا يتناقص مع ما ذُكر؟

والجواب: أن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي، لم تكن هي بعينها الزكاة

التي شُرعت بالمدينة، وحددت نُصبّها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسئولة عن تنظيمها.

الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين، وقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر.

وقد استنتج بعض الباحثين من تعبيرات القرآن في السور المكية، (حقه) (حق للسائل والمحروم) و(حق معلوم) في الآيات، أنها يمكن أن تلهم أن النبي ﷺ قد حدد مقادير معينة على أموال القادرين من المسلمين زكاة عن أموالهم المتنوعة.

لكننا نقول: إن الحق المعلوم لا يشترط أن يكون بتعيين رسول الله ﷺ، بل يصح أن يكون معلومًا بتعيين المنفق نفسه، كما ذكر المفسرون.

يقول ابن كثير في تفسير سورة (المؤمنون) عند قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾: الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا: زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة، وفي سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النُّصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبًا بمكة، قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية:

﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1] [الأنعام: ١٤١].

وإذا كان القرآن المكي قد فرض الزكاة، فإن القرآن المدني أكد هذا الوجوب، كما أكدته السنة النبوية أيضًا، والآيات المدنية، والأحاديث النبوية التي وردت في ذلك كثيرة.

---

(١) انظر فيما تقدم: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٥٢/١) وما بعدها، وصورة مقتبسة من القرآن الكريم للأستاذ محمد عزة دروزة (٣٤١/٢)، وتفسير ابن كثير (٢٣٩/٣).

* التحذير من منع الزكاة:

ورد أيضًا في القرآن المدني آيات تُحذِّر من منع الزكاة منها: قوله سبحانه في سورة التوبة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وقوله في سورة آل عمران:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

كما ورد في السنة النبوية كثير من الأحاديث التي تُحذِّر من منع الزكاة منها: قوله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا(١) أقرع(٢)، له زبيبتان(٣)، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه(٤). ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى:

---

(١) الشجاع: الحية الذكر.

(٢) الأقرع: الذي لا شعر له، لكثرة سُمِّه.

(٣) الزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق العينين، والحية التي يوجد فيها ذلك أخبث الحيات.

(٤) اللهزمتان: الشدقان.

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[١].

وقوله عليه السلام: «ما من صاحب ذهب[٢] ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُتي بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعودن، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار»[٣].

ولم تقف السنة عند حد الوعيد بالعذاب الأخروي لمن يمنع الزكاة؛ بل هددت بالعقوبة الدنيوية، كل من يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله.

والعقوبة الدنيوية إما أن تكون عقوبة يتولاها القادر الأعلى، وإما أن تكون عقوبة شرعية يتولاها الحاكم[٤]. وفي العقوبة الأولى يقول عليه الصلاة والسلام: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين[٥]».

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة.

(٢) في رواية أخرى: «ما من صاحب كنز» والكنز: مال وجبت زكاته فلم تؤدَّ، أمَّا ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كَثُر.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات.

(٥) السنين: جمع سنة، وهي المجاعة والقحط.

وفي العقوبة الثانية يقول ﷺ: «من أعطاها مؤتجرًا[١] فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عَزْمة[٢] من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء».

☜ ما حكم من منع الزكاة؟

إذا امتنع رجل عن أداء الزكاة إنكارًا لوجوبها؛ فإنه يحكم بكفره، وخروجه عن الإسلام.

يقول النووي: إذا امتنع من أداء الزكاة منكرًا لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك، لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية، أو نحو ذلك لم يُحكم بكفره، بل يعرَّف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين، صار بجحدها كافرًا، وجرت عليه أحكام المرتدين؛ من الاستتابة والقتل، وغيرهما.

أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها، فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرًا ويعزره.

☜ لكن هل يصح للحاكم أن يأخذ من الممتنع عن أداء الزكاة قدرًا زائدًا على الزكاة المفروضة؛ عقوبة له؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحاكم لا يأخذ إلا القدر المفروض عليه.

وذهب بعض آخر إلى أنه يأخذ الزكاة، ويأخذ معها نصف ماله عقوبة له.

واستدلوا بالحديث السابق: «من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا».

وقد رد أصحاب الرأي الأول: بأن هذا كان في ابتداء الإسلام ثم توجه النسخ إليه، ويبدو أن هذه العقوبة ليست عقوبة لازمة ولا دائمة، وإنما هي من

---

(١) مؤتجرًا: طالبًا الأجر.

(٢) عزمة: أي حقًا من الحقوق الواجبة.

العقوبات التعزيرية التي تخضع لتقدير أُولي الأمر، واجتهاد أهل الحلِّ والعقْد في المجتمع المسلم.

وعلى هذا، فللإمام أن يعمل بها إذا دعت الحاجة؛ بأن كثر عدد المتهربين من أداء الزكاة أو نحو ذلك، وأن يتركها إذا لم تدعُ الحاجة إليها، كما أن له أن يتخطاها كلية، وأن يستعمل العقوبة البدنية والحبس، إذا رأى المصلحة في ذلك [١].

☜ هل يُقاتل من امتنع عن أداء الزكاة؟

إذا امتنع قوم عن أداء الزكاة مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومَنْعة، فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها.

وقد روى المحدِّثون عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس[٢]؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى...» فقال: والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق [٣].

ويقول الشوكاني: وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبى بكر بالقياس، فدل على أن العموم يخصّ بالقياس.

---

(١) انظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص٧٧)، وانظر فيما تقدم: المجموع (٣٣٤/٥)، والمغني (٥٧٣/٢)، ونيل الأوطار (١٧٩/٤).

(٢) المراد بهم: بنو يربوع، وكانوا قد جمعوا الزكاة، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة، وفرّقها فيهم، فهؤلاء هم الذين حدث الخلاف في أمرهم، ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم، مما اقتضى مناظرته لأبي بكر، واحتجاجه على قتالهم بالحديث.

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وتوضيح ذلك: أن الحديث بيَّن أن كل من دخل في الإسلام، لا يقتل ولا يؤخذ ماله.

فَفَهِمَ عمر من عموم الحديث: أن الدخول في الإسلام يعصم المال والدم، فجادل أبا بكر بهذا العموم، فبين له أبو بكر أنه لا فرق بين إنكار الصلاة وإنكار الزكاة، فإذا كان من ينكر الصلاة يُقاتل، فكذلك يُقاتل من ينكر الزكاة.

فأبو بكر قاس الزكاة على الصلاة، ولعل قتال من ينكر الصلاة كان أمرًا مُجمعًا عليه من الصحابة. فكأن أبو بكر ردَّ المختلف فيه إلى المتفق عليه.

ثم بيَّن الشوكاني أيضًا: أن أبا بكر بيَّن للفاروق عمر أن العصمة في الحديث معلقة على شرط، فقد قال رسول الله ﷺ فيه: «فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه». والزكاة حق المال، لا يختلف في ذلك أحد.

☜ ونتساءل: لماذا قيل عن هؤلاء الذين امتنعوا عن أداء الزكاة: إنهم من أهل الرِّدة؟

ويجاب بأن أهل الردة صنفان: صنف ارتدَّ عن الدين ورجع إلى الكفر، ومن هؤلاء من اتبع أدعياء النبوة فيما يشرعه، ومنهم من عاد إلى ما كان عليه في الجاهلية.

وصنف آخر فرَّق بين الصلاة والزكاة، وقد قيل عن هؤلاء: إنهم من أهل الرِّدة، وإن لم يكونوا منهم، لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين.

وذلك أن الردة اسم لغوي، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه.

☜ ونتساءل ثانية: هل كان لهؤلاء دليل على موقفهم هذا؟

لقد تمسك أولئك بظاهر قوله سبحانه في سورة التوبة:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

وقالوا في توجيه استدلالهم بالآية: هذا خطاب خاص بالنبي ﷺ، وما دام

الخطاب خاصًّا به ﷺ فلا يصح أن يأخذ الصدقة سواه، ويترتب على هذا أن تسقط بموته.

وقالوا: مما يؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يعطينا عوضًا عن الزكاة؛ التطهير والتزكية لنا، والصلاة علينا، ولا يوجد أحد يقوم مقامه في ذلك.

والواقع أن هذه شبهة واهية ضعيفة؛ ولهذا لم يلتفت إليها أبو بكر رضي الله عنه، ولا أصحابه الكرام، وحاربوهم حتى أخضعوهم لكتاب الله.

ونقول في الرد على هذه الشبهة: إن الخطاب الوارد في كتاب الله ينقسم إلى أنواع ثلاثة: خطاب عام، كقوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾

وخطاب خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه غيره، كقوله تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وخطاب خاص برسول الله ﷺ تندرج فيه الأمة، كقوله سبحانه:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. وقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ومنه قوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ فهذا الخطاب ليس مختصًّا به، بل تشترك فيه الأمة.

أما ما قالوه من أن النبي ﷺ كان يعطيهم عوضًا عن الصدقة: التطهير، والتزكية، والصلاة عليهم، ولا يوجد ذلك في غيره، فدعوى غير مسلمة؛ فإن التطهير والتزكية إنما يتمان بواسطة الزكاة فهي أداة التطهير

﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ وهذا لا يختص بالنبي ﷺ.

وكذلك الصلاة عليهم -بمعنى: الدعاء لهم- فكل من يأخذ الزكاة من الإمام أو نائبه، مأمور أن يدعو لمعطيها بالبركة والأجر، ففي هذا الدعاء لرب المال سكينة لنفسه، وتثبيت لقلبه، ولا يختص بالنبي ﷺ، وإن كان دعاؤه في المقام الأسمى من التأثير في سَكَنِ النفس وطِمَأنِينَتِها[١].

☜ هل تسقط الزكاة بالتقادم؟

إذا مرَّ عام أو عدة أعوام، بدون أن يؤدي المسلم الزكاة الواجبة عليه، فلا تسقط عنه؛ لأن مرور الزمن لا يُسقط الحق الثابت.

يقول النووي: إذا مضت[٢] عليه سنون ولم يؤد زكاتها، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب، هذا مذهبنا.

قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقالوا: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجـــوا إلى دار الإسلام، لا زكاة عليهم لما مضى[٣].

☜ هل تسقط الزكاة بالموت؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت المزكي، بل تخرج من تَرِكَتِهِ، وإن لم يوصِ بها.

وذهب الحنفية إلى أنها تسقط بموت المزكي، ولا تخرج من تَرِكَتِه، إلا

---

(١) فقه الزكاة (٨٣/١)، وانظر فيما بقي، نيل الأوطار (١٧٩/٤) وما بعدها.

(٢) المجموع (٣٣٧/٥).

(٣) هذا مذهب الإمام أحمد أيضًا، انظر: المغني (٥٤٦/٢).

إذا أوصى بها، وتخرج عند الوصية من الثلث[١] ويزاحم بها أصحاب الوصايا [٢].

أما إذا لم يوصِ بها فتسقط بموته، ولا يلزم الوَرَثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت مَن هي عليه؛ كالصلاة والصوم.

ومذهب الجمهور أولى بالقبول، فالزكاة حق مالي واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدَين الآدمي، وتفارق الصوم والصلاة بأنهما عبادتان بدنيتان، ولا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما [٣].

☜ ما تعريف الفقير والمسكين؟

اختلفت أنظار الفقهاء في تعريف الفقير والمسكين؛ فذهب فريق من الفقهاء إلى أن الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته. والمسكين هو الذي يجد معظم كفايته. والفقير عند هؤلاء أشد حاجة من المسكين، فالفقير قد يجد شيئًا وقد لا يجد أصلا، أما المسكين فإنه يجد معظم ما يكفيه.

ودليلهم:

١- أن الله سبحانه بدأ بالفقير، والأهم هو الذي يُبدأ به.

٢- بيَّن الله سبحانه في قرآنه أن الملكية توجد مع المسكنة، فقال:

﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩].

كما بيَّن أن الملكية لا توجد مع الفقر[٤] فقال:

---

(١) معنى إخراج الزكاة من الثلث: أن الميت كان من حقه أن يوصى بالثلث قبل موته، فإذا أوصى بالزكاة أُخرجت من هذا الثلث، فإذا زادت الزكاة عن الثلث لم يُخرج إلا الثلث.

(٢) يعني: تقدم الزكاة على الوصايا.

(٣) انظر: المغنى (٤٦٦/٢).

(٤) وإذا وجدت مع الفقر، فإنها قليلة بلغت من القلة حد العدم.

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨].

٢- ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحينى مسكيناً، وأمتنى مسكيناً، واحشرنى فى زمرة المساكين». كما ثبت أنه استعاذ من الفقر، فقال: «اللهم أعوذ بك من الفقر فإنه بئس الضجيع»(١).

* ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيذ من حالة أصلح منها.

و ذهب فريق آخر إلى أن المسكين هو الذي لا يملك شيئًا أصلا، والفقير هو الذي يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في الزكاة، أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب، ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية.

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٦]. فقد وصف الله سبحانه المسكين بأنه من ألصق جلده بالتراب؛ ليواري جسده، أو ألصق بطنه بالتراب؛ لفرط الجوع، وهذا يدل على غاية الضرر والشدة.

والمذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء، والمذهب الثاني مذهب الحنفية.

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء يجعلون مدار الفقر والمسكنة على عدم ملك الكفاية.

فالفقير عندهم: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته؛ من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كما يحتاج إلى عشرة دارهم كل يوم، ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة.

والمسكين: من ليس له مال أو كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته

---

(١) ضعَّف هذا الحديث النووي، وقال ابن الجوزي: إنه موضوع.

وكفاية من يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن ملك نصابًا.

والنتيجة من هذا التعريف: أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

أولا: مَن لا مال له ولا كسب أصلا.

ثانيًا: من له مال أو كسب ولا يقع موقعًا من كفايته وكفاية أسرته، أي: لا يبلغ نصف الكفاية.

ثالثًا: من له مال أو كسب يسد نصف كفايته، وكفاية أسرته أو أكثر، ولكن لا يجد تمام الكفاية.

ويلاحظ ثانية: أن مذهب أبي حنيفة يجعل مدار الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب الشرعي في الزكاة، أو ملك النصاب من الأثاث والأمتعة، فالمستحق للزكاة باسم الفقر والمسكنة عندهم هو:

١- المعدم الذي لا ملك له وهو المسكين.

٢- الذي يملك دون النصاب من النقود، أقل من مائتي درهم بتعبيرهم.

٣- الذي يملك دون النصاب من غير النقود، كأربع من الإبل، أو تسع وثلاثين من الغنم، ونحو ذلك، بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتي درهم[1].

☜ هل يحتاج الفقير إلى بيِّنة يُثبت بها فقره؟

إذا ادَّعى إنسان الفقر صدق بلا بَيِّنة، سواء أكان يبدو عليه مظاهر الغنى أم مظاهر الفقر، وسواء أكان قويًّا أم ضعيفًا.

وعلى المعطي أن يعظه، وأن يقول له: هذه أموال الزكاة، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي. فعن عبيد الله بن عدي: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال: «إن شئتما

---

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/٥٤٦) وما بعدها، والمغني (٢/٦٩٠).

أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[١].

يقول الدكتور القرضاوي: وقد استدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لولي الأمر أو رب المال وعظ آخذ الزكاة، الذي لا يعرف حقيقة حاله، وتعريفه أنها لا تحلُّ لغني ولا قادر على الكسب؛ أسوة برسول الله ﷺ [٢].

☜ من هم العاملون عليها؟

المصرف الثالث من مصارف الزكاة -بعد الفقراء والمساكين- هم العاملون عليها، ويقصد بهم: كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة، من جُباة يُحصِّلونها؛ ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها.

كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة؛ لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبيه على أن تكون الزكاة حصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين، وهم أول المصارف وأَوْلاها بالزكاة. هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر أمرها، وتعيِّن لها من يعمل عليها؛ من جابٍ وخازن وكاتب وحاسب، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يُعطى منها رواتب الذين يعملون فيها. ومن هنا نص الفقهاء أنه يجب على الإمام أن يبعث السُّعاة لأخذ الزكاة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، وهذا أمر مشهور مستفيض، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(٢) فقه الزكاة (٢/٥٥٩)، وانظر: نيل الأوطار (٤/٢٢٦).

وعلى الإمام أو نائبه أن يبعث السعاة بالنسبة للزروع والثمار، وقت الجذاذ والحصاد.

أما المواشي وغيرها من الأموال فينبغي للإمام أو الساعي أن يعيِّن شهرًا يأتي إلى الناس فيه، ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم، صيفًا كان أو شتاءً؛ لأنه أول السنة الشرعية [١].

ويُعطى العامل من الزكاة بقدر عمله. وعلى هذا، يخير الإمام بين أن يستأجر العامل بأجر معلوم يُدفع له شهريًّا طوال مدة جمع الزكاة، أو أن يجعل له جعلا طول المدة. ويصح أن يرسله لجمع الزكاة بلا تحديد أُجرة، فإذا ما انتهى من عمله دفع إليه ما يرى أنه يفي بحقه.

فقد روى الشيخان أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعُمالة[٢]، فقلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيتك، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ:

«إذا أُعطيتَ شيئًا من غير أن تسأل فَكُلْ وتصدَّق».

☜ من هم المؤلفة قلوبهم؟

هم قوم يراد استمالتهم إلى الإسلام، أو تثبيتهم عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك. وكل هؤلاء من السادة المطاعين في عشائرهم.

وقد ذهب الفقهاء: إلى أن المؤلفة قلوبهم قسمان:

الأول: مؤلفة مسلمون.

الثاني: مؤلفة كفار.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٢٦٧) وما بعدها، وفقه الزكاة (٢/٥٧٩).

(٢) أعطاني العُمالة.

والمؤلفة المسلمون أنواع:

١- قوم من زعماء المسلمين لهم أشباه ونظائر من زعماء الكفار، فيُعطى هؤلاء المسلمون؛ ليدخل أشباههم من الكفرة في الإسلام.

فقد أعطى أبو بكر عدى بن حاتم مع أنه من خيار المسلمين؛ لمكانته في قومه، وذلك ليتألف بهذا العطاء إسلام نظرائه من الكفار.

٢- قوم أسلموا حديثًا ولم يتمكن الإسلام في قلوبهم، فيعطون ليقوى إيمانهم ويزداد.

وقد أعطى رسول الله ﷺ بعض الطلقاء من أهل مكة من غنائم هوازن.

أخرج البخاري عن أنس قال: حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن، طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالا من قريش مائة من الإبل، فقال ناس من الأنصار: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشًا ويمنعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم».

وأخرج أيضًا: عن عمرو بن تغلب، أن رسول الله ﷺ أُتي بمال أو سبي، فقسمه، فأعطى رجالا، وترك رجالا، فبلغه أن الذين تركوا، عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أعطي، ولكني أُعطي أقوامًا؛ لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِل أقوامًا إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب»، فوالله ما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم.

٣- قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة؛ لأنهم أصحاب نفوذ، فيوكل إليهم جَمْعَها من أقوامهم فيجمعونها، ولولاهم لما دفع الناس الزكاة إلا بالقتال. وكأن الدولة بهذا التأليف ترتكب أخف الضررين.

فقد أعطى أبو بكر عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة.

٤- قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، فيعطى هؤلاء لما

يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين، إذا هاجمهم العدو.

أما المؤلفة من الكفار فيقسمون إلى نوعين:

١- نوع يرجى إسلامه بالعطاء، فيعطى ليدخل في الإسلام، وقد أعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية مالا كثيرًا يوم حنين[١]، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

وفي رواية أنه قال: والله لقد أعطاني النبي ﷺ، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ. ثم أسلم بعد ذلك.

٢- نوع يُخشى شره، فيعطى ليكف شره عن المسلمين.

فقد رُوي عن ابن عباس: أن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا [٢].

فالأنواع السابقة كلها تدخل تحت عموم ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾

وجمهور الفقهاء يرون أن المؤلفة قلوبهم يشمل الكفار والمسلمين.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن المؤلفة قلوبهم لا يكونون من الكفار، وإنما يكونون من المسلمين. ودليله: أن الله سبحانه جعل صدقات المسلمين مردودة عليهم، لا على مَن خالف دينهم.

فقد ورد في حديث معاذ: أن الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ أعطى عام حنين بعض المشركين من المؤلفة.

فإنَّا نقول: تلك العطايا كانت من الفيء، ومن مال النبي ﷺ خاصة.

وأجاب الجمهور: بأن بعض الأحاديث بيَّنت أن رسول الله ﷺ كان يعطي بعض المشركين من أموال الصدقة يتألفهم بذلك.

فقد رُوي عن أنس: أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئًا على الإسلام إلا

---

(١) شهد صفوان معركة حنين وهو كافر.

(٢) أخرجه مسلم، والترمذي.

أعطاه، فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء مَن لا يخشى الفاقة (١).

فالظاهر من الحديث: أن الرجل لم يكن مسلمًا قبل ذلك، وأنه بعد العطاء أسلم، وكلمته التي قالها لقومه تدل على أنه أسلم حديثًا، فقد قال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاء مَن لا يخشى الفاقة.

فالتعبير بمحمد بدلاً من التعبير برسول الله، يدل على هذا.

ولا عجب أن يُعطى كافر من صدقات المسلمين؛ تأليفًا لقلبه على الإسلام، أو تمكينًا له في صدره، فإن هذا -كما ذكره القرطبي- ضرب من الجهاد.

فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان، وصنف بالقهر والسنان، وصنف بالعطاء والإحسان.

والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر (٢).

ويلاحظ أن من المؤلفة من حسن إسلامه من كلا الفريقين. فصفوان بن أمية أسلم وحَسُن إسلامه، وكان من المدافعين عن الإسلام والمجاهدين في سبيل الله، وكان يوم العطية مشركًا، وسهيل بن عمرو حَسُن إسلامه وكان يوم العطية(٣) ضعيف الإسلام (٤).

يقول ابن العربي: وأما سهيل بن عمرو فرجل عظيم، وإن كان مؤلفًا بالعطية، فلم يمت النبي ﷺ إلا وهو مؤلف على الإسلام باليقين، فإنه لما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد.

(٢) انظر: فقه الزكاة (٥٩٨/٢)، والقرطبي (١٧٩/٨)، والأم (٦١/٢)، والمنار (٤٢٧/١٠)، والمغني (١٩٦/٢).

(٣) يوم حنين.

(٤) ذكر ابن العربي في أحكامه المؤلفةَ قلوبهم من كل قبيلة، وموقفهم بعد التأليف من الإسلام.

استأثر برسوله، وبلغ الخبر إلى مكة، ماج أهل مكة، فقام سهيل بن عمرو خطيبًا فقال: والله إني لأعلم أن هذا الأمر سيمتد امتداد الشمس من طلوعها إلى غروبها، فلا يغرنكم هذا من أنفسكم -يعني: أبا سفيان.

وروي عنه أنه حُبس على باب عمر، فأُذن لأهل بدر وصهيب ونوعه، فقال له أبو سفيان ومشيخة قريش: يأذن للعبيد ويذرنا، فقال سهيل: دعيتم فأجابوا، وأسرعوا وأبطأتم، أما والله لما سبقوكم به من الفضل أشد عليكم من هذا الذي تنافسون فيه. إلى أمثال هذا الخبر، مما يدل على قوة البصيرة في الدين والتبصر.

☜ هل انقطع سهم المؤلفة قلوبهم؟

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع وسقط، فلم يعد له وجود، سواء أكانوا من الكفار، أم من المسلمين.

ومن هؤلاء: من قال: إن سقوطه حصل بالنسخ، والناسخ له إجماع الصحابة على تركه.

ومنهم من قال: إن سقوطه إنما هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته؛ فقد كان الإسلام ضعيفًا، ثم قوي، فزالت علة التأليف.

ودليل القائلين بالنسخ: ما روي عن عيينة بن حصين، والأقرع بن حابس جاءا إلى أبي بكر يطلبان أن يكتب لهما كتابًا بسهامهما، فكتب لهما، فجاءا إلى عمر، فأخبراه، فأخذ عمر الكتاب فمزّقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه؛ ليتألفكم على الإسلام، أما الآن فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبي بكر، فقالا: الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء، ووافقه لم ينكر عليه، ولم ينكر أحد من الصحابة، فصار إجماعًا[1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٥/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (١٥/٢).

والواقع أن القول بالنسخ ليس صحيحًا. فإن عمر إنما حَرِم قومًا من الزكاة كانوا يتألفون في عهد رسول الله ﷺ، ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم.

ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع، فإن التأليف ليس وضعًا ثابتًا دائمًا، وليس لكل من كان مؤلفًا في عصر أن يظل مؤلفًا في غيره من العصور. ولعل الصحابة رضي الله عنهم فهموا هذا، فهموا أن القضية تتعلق بالحاجة إلى التأليف، وعدمها، فوافقوا عمر على رأيه، وذهبوا مذهبه في أنه لم يعد هناك حاجة إلى التأليف.

ثم كيف يكون ما حدث من عمر وموافقة الصحابة له بإجماع على فرض صحة هذا الإجماع، وعدم شذوذ واحد من الصحابة، وعدم تأويل الحادث بما ذكرنا، كيف يكون ذلك ناسخًا للنص القرآني؟

إن من المعروف أن النسخ لا يكون إلا في عصر الرسالة، فهل يعقل أن ينسخ حكم بعد وفاة النبى ﷺ، حتى ولو كان بإجماع من الصحابة؟

يقول ابن قدامة: إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ؛ لأن النسخ إنما يكون بنصٍّ، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي.

ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ لذلك، ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره؟[١].

ثم يقول[٢]:على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما تمنع عطيتهم حال الغنى

---

(١) لم يلتفت إلى الإجماع الذي أثاره الحنفية؛ لأنه رأى أن هذه الموافقة سببها ما ذكرناه في بيان موقف الصحابة من فعل عمر رضي الله عنه، وسوف يتضح ذلك من النص المنقول عنه، والمذكور بعد هذا النص.

(٢) هذا هو النص الذي بيَّن موقف ابن قدامة من الحادثة، وأنه أولّها بما ذكرنا سابقًا.

عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، وإذا وجد عاد، كذا هاهنا.

وإذا كان القول بالنسخ لا تؤيده حجة ولا برهان، فكذلك قول من قال: إن هذا السهم قد انقطع نهائيًا لزوال علته.

والأَوْلَى أن يقال: إن هذا السهم يُرفع عند عدم الحاجة، ويعود عند وجودها، كما قال ابن قدامة، والحنابلة، وكما قال ابن العربي والقرطبي من المالكية، وقد خالفا بهذا مذهب الإمام مالك.

يقول ابن العربي: والرأي عندي: أنه إن قوي الإسلام زالوا[1] وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ، فإن الصحيح قد روى فيه: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ».

ويقول القرطبي: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا.

☜ مَن الذي له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة؟

يقول الدكتور القرضاوي: إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعه إلى أولي الأمر من المسلمين؛ ولهذا كان النبي ﷺ والخلفاء هم الذين يتولون ذلك، وهذا هو الموافق لطبائع الأمور، فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة. وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة -كما في عصرنا- يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن.

ثم بيَّن أنه لا يصح أن يصرف الأفراد فضل زكاة أموالهم إلى الكفار ليتألفوهم على الإسلام فقال: وإذا لم توجد حكومة ولا جماعة، وكان لدى الفرد المسلم فضل من زكاته، فهل له أن يتألف كافرًا؟

---

(١) يقصد: المؤلفة قلوبهم.

الرأي عندي: أنه لا يجوز له ذلك، إلا إذا لم يجد مصرفًا آخر، كبعض المسلمين الذين يعيشون في غير دار الإسلام، ولا يجدون من يستحق الزكاة من المسلمين، ولكن رأوا من الكفار مَن إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام، ولموالاة المسلمين، فلا بأس بإعطائه من الزكاة في هذه الحالة للضرورة، مع أن الأولى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام، إن لم يكن إرسالها إلى بلاد الإسلام.

☜ أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا؟

إذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطاؤهم من الزكاة باقيًا محكمًا لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا؟ وأين نصرفه؟

إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم؛ وهو استمالة القلوب إلى الإسلام، أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته، وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة؛ لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل؛ ترغيبًا لها في الإسلام، أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام، وقضايا أمته ضد المفترين عليه.

كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجًا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معاونة أو تشجيع، والواجب أن يُعطوا من هذا السهم ما يشد أزرهم ويسند ظهرهم.

على حين تقوم الإرساليات التبشيرية باحتضان كل من يعتنق المسيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية، ولا عجب فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تموّلها وتمدها مؤسسات ودول بالملايين وعشرات الملايين كل عام، وليس في دينهم ما في ديننا من زكاة مفروضة، يصرف

جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام.

إن الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه في كثير من الأقطار، ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يُمكِّنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه، ويعوضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات، وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم.

وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة، ولكنها لا تجد المدد اللازم والعون الكافي.

إن قارة كأفريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب؛ حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها. فالتبشير الاستعماري، أو الاستعمار التبشيري من ناحية، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من ناحية ثانية، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة... كل يريد أن يصبغ القارة بصبغته أو يضمها إلى جانبه.

والإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل أو التسلل أو التغلغل، لو كانت له دولة تتبنى رسالته، وتنشر دعوته، وتقيم شريعته في الأرض. لقد كان الإسلام في موقف الهجوم، فأصبح اليوم في موقف الدفاع، فهو ينتقص من أطرافه، ويُغزى في عقر داره.

لهذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار؛ ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم -يخصصون من أموال دولهم سهمًا للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم، ومشاقة الدولة الإسلامية أو الوحدة الإسلامية... أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟!.

وبعد هذا كله فلسنا نحتم أن يكون كل ما يرصد لتأليف القلوب من الزكاة وحدها، فإن في موارد بيت المال الأخرى متسعًا للإسهام في هذا الشأن مع

الزكاة، أو الاستقلال به، وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عددًا.

فهنا يُعمل بما جاء عن الشافعي وغيره؛ وهو إعطاء المؤلفة من سهم المصالح، ومرد ذلك إلى رأي ولي الأمر العادل، وتقدير أهل الرأي، ومشورة أهل الشورى في الأمة[١].

☜ ما معنى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾؟ وكيف يتحقق ذلك؟

معنى قوله: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾: تصرف الصدقات في فك الرقاب، أي: في تحريرها من العبودية.

فالرقاب في عرف القرآن: العبيد أو الإماء. والقرآن الكريم يشير بهذا التعبير إلى أن الرق للإنسان كالغل في العنق، وأن تحريره فك لرقبته من هذا الغل.

أما كيف يتحقق هذا التحرير:

فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن التحرير يكون بطريقتين:

١- إعانة المكاتبين من الأرقاء في فك رقابهم.

٢- شراء العبيد وإعتاقهم، أو المشاركة في ذلك.

فقد روي عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة، ويبعدني من النار، فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة» فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحدًا؟ قال: «لا، عتق الرقبة: أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة: أن تعين بثمنها»[٢].

وذهب فريق آخر إلى أن التحرير لا يكون إلا بشراء العبيد وإعتاقهم، أو

---

(١) فقه الزكاة (٦٠٩/٢) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد.

المشاركة في ذلك، يعني: أن يشترك شخص مع آخرين في الشراء والإعتاق، وممن ذهبوا هذا المذهب: المالكية، وقد ناصر هذا المذهب ابن العربي فقال: والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها، فهذا هو ظاهر القرآن، فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه فإنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، فلما عدل إلى الرقبة، دل على أنه أراد العتق.

وتحقيقه: أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دَين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم، ولكن في آخر نجم يعتق به.

وعلى كلٍّ، فهذا الخلاف إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه، أما إذا تولاها الحاكم المسلم -كما هو شأن الزكاة في الإسلام- فلا وجه لهذا الخلاف... وله أن يشتري ويعتق المكاتبين من مال الزكاة، بدون جور على بقية المصارف.

☜ هل يُفك الأسير المسلم من سهم الرقاب؟

إذا كانت (الرقاب) عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد، فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم، الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في الرقيق، وهو في أسره معرض للاسترقاق أيضًا؟

المروي في مذهب الإمام أحمد: أن ذلك جائز، فيصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن فيه فك رقبة من الأسر.

وقال القاضي ابن العربي: اختلف العلماء في فك الأسارى منها، فقال أصبغ: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك، وإذا كان فك المسلم من رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله[١].

---

(١) فقه الزكاة: (٦٠٩/٢) وما بعدها.

☜ من الغارمون، وما أنواعهم، ومتى يعطون من الزكاة؟

الغارمون[١] هم: الذين عليهم ديون ركبتهم، وتعذر عليهم أداؤها.

وقد قسم جمهور الفقهاء الغارمين إلى قسمين:

١- غارمون لمصلحة أنفسهم.

٢- غارمون لمصلحة غيرهم.

ومن صور النوع الأول: أن يستدين إنسان في نفقة، أو كسوة، أو زواج أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو نحو ذلك. هذا النوع يُعطى من الزكاة[٢] بشرط ألا يكون مسرفًا.

فإذا أسرف شخص في الإنفاق على نفسه وأهله، ولو في الملاذ المباحة، فلا يُعطى، فإن الإسراف في المباحات إلى حد الاستدانة حرام على المسلم، ولا يُعطى الغارم في معصية، كمن استدان لخمر وزنا وقمار.

وإنما لم يعطَ الغارم في المعصية؛ لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله، وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة، فإذا تاب أُعطي من الزكاة.

☜ كم يعطى الغارم لمصلحة نفسه؟

يعطى الغارم لمصلحة نفسه قدر حاجته، وحاجته هنا هي قضاء دَينه، سواء أكان قليلًا أم كثيرًا، فإن أُعطي شيئًا فلم يقضَ الدَّين منه، بل أبراه منه الدائن، أو قضاه عنه غيره، فالصحيح أنه يسترجع منه؛ لاستغنائه عنه.

☜ هل يندرج أصحاب الكوارث تحت هذا النوع؟

إن أخص ما ينطبق عليه هذا الوصف، أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة،

---

(١) الغارم: مَن عليه دَين، أما الغريم فيطلق على الدائن والمدين.

(٢) ذهب الفقهاء إلى أن ما يملكه المستدين من المسكن والملبس والأثاث والآنية، لا تخرجه عن حدِّ الحاجة، ولا يقال: إن ذلك يباع ويسدد منه دينه أو جزء منه.

ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم.

وفي حديث قبيصة بن مخارق: أباح النبي ﷺ لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة؛ حتى يصيب قِوامًا من عيش. والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ومفاجآت الحياة.

ومثال النوع الثاني: من يستدين لإصلاح ذات البين، وذلك كأن يقع بين جماعتين تشاجر وتنازع لأمر ما، ويخشى من تطور الخلاف، ويتوسط رجل بالصلح، ويلتزم بدفع مال لصاحب الحق، حتى يزول الخلاف.

وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة، اقتضت غرامة في دِيَّة أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، وكانوا إذا علموا أن أحدهم التزم غرامة، أو تحمل حمالة، بادروا إلى معونته، وإن لم يسأل، وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك فخرًا، لا ضِعة ولا ذلا. وجاء الإسلام فلم ينكر ذلك؛ بل أقره، فأمر بإعطاء الغارمين من الزكاة، وأباح المسألة في الغرامة.

وليس هذا هو المثال الوحيد، فقد قال الدكتور القرضاوي: ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس، كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع؛ كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يُساعد من المال العام لها.

وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ (الغارمين) لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس.

ومعنى هذا: أن يُعطى من استدان من أجل هذه الخدمة الاجتماعية النافعة

من مال الزكاة ما يسد به دَينه وإن كان غنيًّا، كما نص على ذلك بعض الشافعية.

ثم ساق حديث قبيصة الذي يشهد للمثال الأول فقال: عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة[١]، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا[٢] من عيش - أو قال: سِدادًا[٣] من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت، يأكلها صاحبها سحتًا»[٤].

☜ ما معنى سبيل الله؟ ومن أهله؟

إن المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضح. فالسبيل هو الطريق، وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقادًا وعملا.

قال ابن الأثير: السبيل في الأصل: الطريق، و«سبيل الله» عام، يقع على كل عمل خالص مُسلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل؛ بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.

ونتساءل: هل المراد «بسبيل الله» في آية الصدقات: الجهاد، كما هو

---

(١) الحمالة -بفتح الحاء-: ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته لإصلاح ذات البين.

(٢) القوام: ما يقوم بمعيشته.

(٣) السداد -بكسر السين-: ما تسد به الحاجة.

(٤) أخرجه مسلم.

المتبادر عند الإطلاق؟ أم أن المراد المعنى الأصلي للكلمة في اللغة، فتشمل مع الجهاد كل عمل من أعمال البر والخير؟

اختلفت أنظار الفقهاء في هذا؛ فذهب الشافعية إلى أن المراد بسبيل الله: الغُزاة المتطوعون الذين ليس لهم راتب، فهؤلاء يُعطون ما يعينهم على الغزو، ولو كانوا أغنياء.

ويقول النووي: يُعطى كل واحد من هؤلاء نفقته ونفقة عياله طوال فترة الجهاد، كما يُعطى نفقة السفر ذهابًا وإيابًا، ويُعطى ما يشتري به الفرس، وكل آلات القتال.

ثم قال: للإمام الخيار[١]، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكًا، وإن شاء استأجر له مركوبًا، وإن شاء اشترى خيلا من هذا السهم وقفها في سبيل الله تعالى، فيُعيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت استردها[٢].

ووافق الحنابلة الشافعية، إلا أن الإمام أحمد نُقلت عنه روايتان؛ رواية تجعل الحج في سبيل الله مع الجهاد، ورواية أخرى تخرجه منه، وتجعل سبيل الله مقصورًا على الغُزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب.

ويبدو أن الحنابلة لم يأخذوا بالرواية التي تجعل الحج من سبيل الله، وضعَّفوا النقل عن الإمام أحمد في هذه الرواية.

يقول صاحب المغني تحت عنوان (ولا يُعطى من الزكاة في الحج): اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك؛ فروي عنه: أنه لا يصرف منها في الحج وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وهي أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في

---

(١) الروضة (٣٢٧/٢)، وانظر: الأم (٦٠/٢).

(٢) ذهب الشافعية إلى أن الجنود المرتزقة -يعني: الذين لهم راتب- لا يعطون من الزكاة، فإذا لم يكن مع الإمام شيء لهم، فعلى الأغنياء إعانتهم، فإذا رفض الأغنياء، أخذوا من الزكاة.

القرآن من ذكر سبيل الله، إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يُحتاج إليه كالعامل والغازي، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين.

والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد عافاه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى.

وروي عنه: أن الفقير يُعطى قدر ما يحتاج به الفرد أو يستعين به فيه؛ لما روي أن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ «اركبيها؛ فإن الحج من سبيل الله»(١).

ثم قال: والرأي الأول أولى، أما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج في سبيل الله، والمراد بالآية غيره كما ذكرنا (٢).

وذهب المالكية إلى أن سبيل الله: الغزو، يقول ابن العربي نقلا عن الإمام مالك عند تفسير قوله سبحانه: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾: قال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله هاهنا هو الغزو.

وبيَّن المالكية أن المجاهد يعطى من الزكاة ولو كان غنيًّا، وأنه يجوز الصرف من الزكاة أيضًا على السلاح والخيل والأسوار والسفن الحربية.

وعلى هذا: فلا خلاف بين المالكية والشافعية، ونقطة الخلاف الوحيدة بين الفريقين: أن الشافعية يشترطون لإعطاء المجاهد: أن يكون متطوعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) (٢/٧٠١).

أما المالكية فلا يشترطون هذا الشرط، ويعطون للمتطوع والمرتزق.

* مذهب الحنفية:

اختلف علماء الحنفية في تحديد المراد من:

﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في الآية؛ فقال أبو يوسف: إنه منقطع الغزاة، والمراد بمنقطع الغزاة: الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام؛ لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها، فتحل لهم الصدقة، وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يُقعِدهم عن الجهاد.

وعند محمد: المراد بسبيل الله: منقطع الحجاج؛ لما روي أن رجلا جعل بعيرًا له في سبيل الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج.

وفسره الكاساني في البدائع: بجميع القُرب، فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله وسبل الخيرات.

ثم بيَّن صاحب البدائع: أن الزكاة لا تعطى لجهة عامة، بل لا بد من تمليكها لشخص[1] سواء في ذلك سهم سبيل الله أو غيره، كذلك بيَّن أن المجاهد لكي يعطى من الزكاة، لا بد وأن يكون فقيرًا.

☜ ونتساءل: ما موقف المذاهب الأربعة من الصرف من سهم سبيل الله على المصالح العامة؛ كبناء المساجد والمدارس، والسدود والقناطر، وإصلاح الطرق، ونحو ذلك؟

لا يجوز ذلك عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة؛ لخروجها عن المصارف الثمانية.

ولا يجوز ذلك عند الحنفية لعدم التمليك.

☜ ونتساءل ثانية: ما موقف المذاهب الأربعة من الصرف منها على

---

(١) قالوا في توجيه رأيهم: إن الله سمى الزكاة صدقة، وحقيقة الصدقة: تمليك المال للفقير.

مصالح الجهاد؟ جمهور الفقهاء يرون جواز ذلك -كما تقدم- ويرون أيضًا أن يعطى منها المجاهدون.

أما الحنفية، فلا يجيزون الصرف من الزكاة على مصلحة الجهاد، ويجيزون أن يعطى منها المجاهدون. وقد علمنا سبب ذلك فيما تقدم.

☜ هل هناك مَن توَّسع في الصرف من هذا السهم؟

من العلماء - قديمًا وحديثًا - من توسع في معنى «سبيل الله» وجعل الكلمة شاملة لسائر المصالح وكل أفعال الخير.

ومن هؤلاء «القفال»، يقول الرازي نقلا عنه: واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة.

ولهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير؛ من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله:

﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عام في الكل [1].

ويبدو أن الرازي يميل إلى هذا؛ حيث لم يعقب عليه.

ومنهم صاحب الروضة الندية فقد قال: أما سبيل الله، فالمراد هنا: الطريق إليه عز وجل، والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقًا إلى الله عز وجل.

هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية؛ حيث لم يصح النقل هنا شرعًا.

ثم قال: ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح

---

(١) الفخر الرازي (١١٣/١٦).

المسلمين الدينية، فإن لهم من مال الله نصيبًا، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام[١].

ومنهم الشيخ محمود شلتوت، فقد قال: المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها التكوين الحربي الذي تَرُد به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، وتشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين، يظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه، بما يرد كيدهم إلى نحورهم. وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر ويتواتر بهم نقله كما أنزل، من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله.

وفي فتوى له عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد قال: إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره، إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية، أو كان بها غيره، ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر، صح شرعًا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من الصرف الذي ذُكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

وهذا مبنى على اختيار أن المقصود بكلمة «سبيل الله» المصالح العامة، التي ينتفع بها المسلمون كافة... ولا تخص واحدًا بعينه، فتشمل المساجد ،

---

(١) الروضة الندية للسيد/صديق حسن خان (٢٠٦/١٠).

والمستشفيات، ودور التعليم، ومصانع الحديد والذخيرة، وما إليها، مما يعود نفعه على الجماعة.

وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء، وقد قال الإمام الرازي في تفسيره، بعد أن ذكر بعض الآراء فيها: واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة أو غيرهم، ثم ساق رأي القفال الذي ذكرناه سابقًا.

وعقب عليه بقوله: وهذا هو ما أختاره وأطمئن إليه، وأفتي به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره، وإلا كان الصرف إلى غير المساجد أولى[1].

☜ أي الرأيين أرجح: التوسع أو التضييق؟

للإجابة على هذا السؤال أسوق بعض ما ذكره الدكتور القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» فقد قال: إن المعنى العام لا يصلح أن يراد هنا؛ لأنه يشمل جهات متعددة، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر الآية، وكما قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء».

ولو أريد المعنى العام للكلمة، لاندرج تحتها المصارف السبعة الأخرى، من الفقراء والمساكين إلى آخرها؛ لأنها جميعًا من أعمال البر والخير.

فأي فرق بين هذا الصرف والمصارف الباقية، وإذا كان التوسع غير مقبول، فإن التضييق وحصر الكلمة في الجهاد الحربي أيضًا غير مقبول.

والأولى أن نتوسع في معنى الجهاد لا في معنى الكلمة. فنقول: إن الجهاد كما يكون بالسيف، يكون بالقلم واللسان.

---

(١) الفتاوى ص١٢٨).

فقد قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»(١).

وقال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(٢).

وعندما سئل: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر».

وعلى هذا: فالجهاد الإسلامي لا ينحصر في الجانب العسكري، وإنما يتسع للجهاد بالكلمة واللسان، ولكل ما يؤدي إلى نصرة دين الله وإعلاء كلمته.

ومن أمثلة ذلك: إنشاء مركز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب.

إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمايته من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحلال في السلوك.

إنشاء صحيفة إسلامية خالصة تقف في وجه الصحف الهدامة؛ لتعلي كلمة الله، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، ونشر كتاب إسلامي يحسن عرض الإسلام، أو جانبًا منه، ويفضح أباطيل خصومه.

إن الصـــــرف على هذه المجالات أولى(٣) أن يدفع المسلم فيها زكاته،

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أصبح تجهيز الجيوش الآن من الميزانية العامة للدولة، وأصبح يرصد لهذا أموال طائلة لا تفي بها الزكاة، فالأولى أن يصرف هذا السهم على مثل ما ذكرنا، وعلى تحرير الدول الإسلامية المستعمرة.

وفوق زكاته.

☜ هل يصرف من هذا السهم على تحرير الأرض الإسلامية المستعمرة؟

إن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو: العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها؛ سواء أكان هؤلاء الكفار يهودًا أم نصارى، أم وثنيين، أم ملحدين لا يدينون بدين.

فالرأسمالي، والشيوعي، والكتابي، واللاديني، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءًا من ديار الإسلام، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء، يعاونهم الأقرب فالأقرب، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعًا، إن لم تقم الكفاية إلا بالجميع.

وحرب التحرير هذه جهاد في سبيل الله، يجب أن يموّل، وأن يدفع إليها قسط من مال الزكاة، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى -شدة وضعفًا- من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحِلِّ والعقد، وذوي الرأي والمشورة من المسلمين، إن وجدوا [1].

☜ ابن السبيل من هو ؟

ابن السبيل هو: المسافر الذي انقطع به الطريق، يعني: لا يجد ما يعود به إلى بلده، فيعطى ما يبلغه إلى بلده، وإن كان له مال هناك.

وفي جعل ابن السبيل من مصارف الزكاة دليل واضح على رحمة الإسلام، وموقفه من التكافل الاجتماعي.

وقد اتخذ عمر بن الخطاب دارًا في عهده، أطلق عليها «دار الدقيق»؛ لأنه جعل فيها: الدقيق، والسويق، والتمر، والزبيب، وجعل كل ذلك في إعانة المنقطع، وفي قِرَى الضيف الذي ينزل به.

---

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/٦٥٥)، وما بعدها.

☜ هل يعطى من هذا السهم من ينشئ سفرًا؟

لا خلاف في أن المسافر الذي انقطع به الطريق يعطى من هذا السهم؛ لأن وصف «ابن السبيل» ينطبق عليه.

ولكن الخلاف فيمن ينشئ سفرًا هل يعطى من الزكاة أم لا؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يعطى؛ لأن وصف ابن السبيل لا ينطبق عليه.

وذهب الشافعية إلى أنه يعطى؛ لأن الوصف ينطبق عليه [١].

ورأي الجمهور أرجح؛ لأن وصف ابن السبيل ينطبق على المسافر الذي انقطع به الطريق، دون من يريد السفر.

يقول صاحب المغني: إن السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو الملازم للطريق، الكائن فيها، كما يقال: ولد الليل، للذي يكثر الخروج فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق، لا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله، ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب، دون من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها[٢].

أحكام تتعلق ببعض الأصناف التي لا تستحق الزكاة:

☜ هل يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تدفع إلى الوالدين، في الحال التي تكون فيها نفقتها واجبة على الولد.

يقول ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه،

---

(١) قالوا: إنه ينطبق عليه مجازًا. فمن يريد سفرًا ولا يجد ما ينفقه في ذلك، يشبه من انقطع به الطريق، لاحتياج كل منهما لأهبة السفر.

(٢) المغني (٧٠٢/٢)، وانظر: المجموع للنووي (٢١٤/٦).

فلم تجز، كما لو قضى بها دينه.

والحالة التي لا تجب فيها نفقة الوالدين هي: إذا كان الولد معسرًا، ولكنه يملك نصابًا تجب فيه الزكاة.

☜ هل يجوز دفع الزكاة إلى الأبناء؟

ذهب الجمهور أيضًا إلى أن الزكاة لا يصح أن تدفع إلى الأبناء؛ لأنهم جزء منه، والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه.

واستثنى العلماء حالة ما إذا كان الوالد فقيرًا عاجزًا عن نفقتهم، وملك نصابًا. ولا يعارض ما نقل عن العلماء من أن الولد لا تدفع إليه الزكاة إلا في حالة ما إذا كان الوالد فقيرًا عاجزًا عن نفقته، ومَلَك نصابًا، لا يعارض هذا ما روي عن معن بن يزيد قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فجئت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

فالظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع، وليست الزكاة المفروضة [١].

☜ هل يصح أن تصرف الزكاة إلى الزوجة؟

ذهب الجمهور أيضًا إلى أن الزوجة لا يصح أن تدفع لها الزكاة؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها [٢].

وكل هذا إذا كان المزكي هو الذي يؤدي زكاته بنفسه، أما إذا كانت الدولة هي التي تجمع الزكاة، وتصرفها، فلا حرج أن تعطيها لولد المزكي أو والده، أو زوجه.

☜ هل يصح أن تدفع الزوجة الزكاة إلى زوجها؟

ذهب الحنفية إلى أن ذلك لا يجوز؛ لأن الرجل من امرأته، كالمرأة من

---

(١) انظر: المجموع (٦/٥٩)، والمغني (٢/٧١٠).

(٢) لم يستثن العلماء هنا، كما استثنوا في الحالتين السابقتين.

زوجها، وقد منعنا إعطاء الرجل للزوجة، كذلك إعطاء المرأة زوجها ممنوع.

ولكن قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة قياس غير صحيح، ويرده العقل والنظر، كما يرده النقل والأثر.

أما العقل والنظر فما قاله أبو عبيد: إن الرجل يجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسرًا، فأي اختلاف أشد تفاوتًا من هذين.

وأما النقل والأثر: فما رواه أحمد والشيخان عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن». قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد[1]، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيرك، قالت: فقال عبد الله: ائته أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة ... فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبر من نحن ... فدخل بلال فسأله، فقال:

«من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقال: امرأة عبد الله، فقال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

قال الشوكاني: اُستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع بزكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري، والشافعي، وصاحبا أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وعن أحمد ...

---

(١) كناية عن الفقر.

ثم قال منتصرًا لهذا المذهب: والظاهر[١] أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها. أما أولا: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله[٢] لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا.

☜ هل يجوز دفع الزكاة إلى باقي الأقارب؟

هناك خلاف كبير بين الفقهاء حول هذه الجزئية، ولا داعي أن نخوض غماره، ونكتفي بعرض رأي الأكثرية.

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الزكاة لا تدفع إلى من تلزم النفقة عليه، فمدار المنع في هذا القول: لزوم النفقة شرعًا.

والذي تلزم نفقته: الآباء والأبناء والزوجات. أما الأخوة والأخوات والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وغيرهم من ذوي القرابة فلا تلزم نفقتهم.

ويؤيد هذا الرأي أن الآية التي معنا، جعلت صرف الزكاة للفقراء، بلا تفريق بين أجنبي وقريب. فالآية عامة تشمل القريب والبعيد، ولم يرد ما يخصصها. أما الزوجة والوالدان والأبناء فقد خصصوا بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر. كما أن السنة النبوية ورد فيها كثير من الأحاديث التي ترغب في الصدقة على القريب، ولم تفرق هذه الأحاديث بين صدقة التطوع والزكاة المفروضة.

---

(١) نيل الأوطار (١٨٧/٤) وما بعدها، وانظر: الأموال لأبي عبيد ص٥٥٨)، والمغني (٧١٣/٢) وما بعدها، وفقه الزكاة (٧٢٠/٢).

(٢) إشارة إلى قاعدة أصوليه مشهورة وهي: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزل بمنزلة العموم في المقال.

* ومن هذه الأحاديث:

قول رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»[١].

وقوله: «إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح[٢]»[٣].

وقوله في الإجابة على سؤال امرأة عبد الله بن مسعود:

«لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[٤].

☜ هل يجوز أن تدفع الزكاة لغني؟

لا يجوز أن تدفع الزكاة لغني، فالأغنياء ليسوا من المصارف التي ذكرتها الآية. وقد بينت السنة النبوية أن الزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء، فترد على الفقراء، كما بينت أن الزكاة لا تحل للأغنياء، فقال ﷺ في حديث معاذ: «أَعْلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٥].

وقال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي[٦]» .

---

(١) أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي.

(٢) الكاشح: المضمر للعداوة.

(٣) أخرجه الطبراني، ورجال رجال الصحيح، كما قال صاحب مجمع الزوائد.

(٤) ذهب الحنفية إلى أن هؤلاء الأقارب تلزم نفقتهم، ما داموا فقراء، وما دام أقرباؤهم من الأغنياء. ثم قالوا: مع أن الغني تلزمه نفقة أقاربه الفقراء، فإنه لا مانع أن يعطيهم الزكاة، فلا تعارض عندهم بين لزوم النفقة وإعطائهم من الزكاة، فلزوم النفقة لا يمنع إعطاء الزكاة، وإنما الذي يمنع إعطاء الزكاة، اتصال منافع الأملاك بين المؤدي والمؤدى إليه؛ لأنه بهذا لا يتحقق التمليك الذي هو عندهم ركن الزكاة، ويكون المزكي كأنما دفع لنفسه، وهذا لا يتحقق إلا بين الإنسان وأولاده، وآبائه وأمهاته، ولهذا لا يجوز شهادة بعضهم لبعض، بخلاف بقية الأقارب، فالدفع إليهم يتحقق به التمليك؛ لانقطاع منافع الأملاك بينهم، ولهذا تجوز شهادة بعضهم لبعض. انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٢).

(٥) متفق عليه.

(٦) المرة: القوة والشدة، والسوي: السليم الأعضاء.

☜ ونتساءل: ما حد الغني المانع لأخذ الزكاة؟

ذهب الحنفية إلى أن الغني المانع لأخذ الزكاة أحد أمرين:

الأول: ملك نصاب زكوي من أي مال كان؛ كخمس من الإبل السائمة، أو مائتي درهم، أو عشرين دينارًا.

وذلك لأن الشرع جعل الناس صنفين؛ غنيًّا تؤخذ منه الزكاة، وفقيرًا ترد عليه، ولا يجوز أن يكون غنيًّا فقيرًا في وقت واحد.

الثاني: أن يملك من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم.

ومن أمثله ذلك: أن يملك رجل دارين يحتاج واحدة، ولا يحتاج إلى الأخرى، وهذه الدار التي لا يحتاج إليها، إذا بيعت تساوي مائتي درهم. فهذا لا يجوز له أخذ الزكاة.

ويقول الكاساني في البدائع: لا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به في منزله، وخادم وفرش، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم؛ حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري أنه قال: «كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار»[١].

وقوله: «كانوا» كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فكأن وجودها وعدمها سواء.

وذهب الجمهور إلى أن الغنى المانع لأخذ الزكاة: هو ما تحصل به الكفاية، يعني: هو الغنى الذي يجعل الإنسان غير محتاج.

---

(١) نقل عن الحنفية أيضًا أنهم قالوا: إن كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم، فإن كان يكفيه شهرًا، يحل له أخذ الزكاة، وإن كان يكفيه سنة، فقد ذهب البعض إلى أنه لا يحل له أن يأخذ الزكاة وذهب بعض آخر إلى أنه يحل.

وعلى هذا: فمن كان محتاجًا حلت له الصدقة، وإن ملك نصابًا أو أكثر، والأثمان وغيرها في هذا سواء. ومن كان غير محتاج لا تحل له الصدقة.

قال الإمام مالك: لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له.

ونُقل مثل هذا أو قريب منه عن الإمامين الشافعي وأحمد. وهذا المذهب هو الراجح.

ويشهد له قول رسول الله ﷺ في حديث قبيصة: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش». فرسول الله ﷺ قد أباح المسألة للصنف الأول، حتى يجد قِوامًا أو سِدادًا من عيش.

وعلى هذا: فمن كان له مال يكفيه هو ومن يعول، سواء كان ذلك المال زكويًّا أو غير زكوي، لا يحل له أن يأخذ من الزكاة. ومن كان له عمل يكتسب منه يومًا بيوم أو شهرًا بشهر هو ومن يعول لا يحل له أن يأخذ من الزكاة، فهو غني بكسبه المتجدد، يومًا بيوم، وشهرًا بشهر.

ومن ملك نصابًا أو أكثر لا يكفيه هو ومن يعول، فله أن يأخذ من الزكاة، فإذا كان لرجل أربعون شاة، ولكنها لا تكفيه، فله أن يأخذ من الزكاة، وإذا كان له نصاب من الإبل أو البقر، ولكن لا يكفيه، فله أن يأخذ من الزكاة [1].

☜ هل يعطى من الزكاة الفقير القادر على الكسب؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الفقير القادر على الكسب لا تحل له الزكاة، وهذا المذهب هو الذي يتفق مع تعاليم الإسلام، فالإسلام يدعو إلى العمل، ويكره البطالة والتسول.

---

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/٥٥٤) وما بعدها، وقد أفدت من هذا الكتاب القيم كثيرًا، وجزى الله مؤلفه خيرًا.

وفي ذلك يقول ﷺ: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، ليتصدق به وليستغنى عن الناس، خيرًا له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه؛ ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى»[١].وقال:

«لا يفتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقره»[٢].

وقال: «المسائل[٣] كدج[٤]، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر[٥] لا يجد منه بُدًّا»[٦]. وفي تحريم الصدقة على الفقير القادر على الكسب يقول عليه الصلاة والسلام:

«لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي[٧]»[٨].

وقيد العلماء عدم إعطاء الزكاة للفقير القادر على الكسب، بما إذا كان يجد عملا، ولكنه يفضل البطالة.

وعلى هذا: فالفقير القادر على العمل الذي لا يجد عملا، تحل له الزكاة، فلا قيمة للقوة البدنية ما لم يكن معها كسب.

يقول النووي في المجموع: إذا لم يجد الكسوب مَن يستعمله، حلت له

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) المسائل: يعني سؤال الناس.

(٤) كدج: جروح.

(٥) لم يستثن النبى ﷺ من ذم المسألة إلا حالتين: الأولى: أن يسأل ولي الأمر الذي استرعاه الله إياه.
الثانية: أن يسأل في أمر لا بد منه، يعني: أن يسأل لحاجة قاهرة.

(٦) أخرجه النسائي.

(٧) المرة: القوة والشدة، والسوي: السليم الأعضاء.

(٨) أخرجه أبو داود والترمذي.

الزكاة؛ لأنه عاجز[١].

وقد يقول قائل: إن رسول الله ﷺ قال:

«لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

وهذا الحديث: لم يقيد فيه القوة بالكسب.

ويجاب: بأن هذا الإطلاق قد قُيد في حديث آخر. فقد روي أن رجلين أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة فقلَّب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال:

«إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

ويلاحظ أن القادر على الكسب، إذا كان كسبه لا يكفيه يعطى من الزكاة.

☜ هل يعطي الفقير المتفرغ للعبادة القادر على الكسب من الزكاة؟

إذا تفرغ إنسان للعبادة، وكان قادرًا على الكسب، لا يحل له أن يأخذ من الزكاة؛ لأن نفع عبادته قاصر عليه، ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام.

ومن عظمة الإسلام أن يَحْرِم المتفرغ للعبادة القادر على الكسب من الزكاة، وأن يعطي المتفرغ للعمل الذي لا يستطيع الجمع بين الكسب وطلب العلم، وإنما أعطى طالب العلم؛ لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه، بل هي لمجموع الأمة، فمن حقه أن يعان من الزكاة؛ لأنها لأحد رجلين، إما لمن يحتاج إلى المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين.

☜ كم يعطي الفقير والمسكين؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتهما على الدوام، يعني: يعطيان ما يغنيهما طول عمرهما.

ودليلهم: ما روي عن قبيصة بن المخارق الهلالي أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ذهب الحنفية إلى جواز إعطاء الفقير القادر على الكسب من الزكاة، ثم قالوا: ولكن الأولى له ألا يأخذ.

«لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب قِومًا من عيش، أو قال سِدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قِوامًا من عيش -أو قال: سِدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا ...»[١]. فقد أجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب الفقير ما يسد حاجته، فدل على ما ذكرناه.

ثم قالوا في توضيح ذلك: إن كانت عادة الفقير والمسكين الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، فمن كان خياطًا، أو نجارًا أو قصابًا، أو نحو ذلك، أعطي ما يشتري به الآلة التي تصلح له. ومن كانت حرفته الزراعة أعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة، حتى يكتفي بغلتها على الدوام، ومن كانت حرفته التجارة، أعطي ما يستطع أن يتاجر به.

أما إذا لم يكن محترفًا، ولا يحسن صنعة أصلا، ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده.

وليس المراد إعطاءه نقدًا يكفيه بقية عمره، وإنما المراد إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه، كأن يشتري له به عقارًا يستغله ويغتنى به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه[٢].

وتستطيع الدولة المسلمة -بناء على هذا الرأي- أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢)هذا المذهب يتفق مع ما نقل عن سيدنا عمر أنه كان يقول للعاملين على الزكاة: إذا أعطيتهم فأغنوا، ونقل عنه أيضًا أنه قال لهم: لأكررن عليهم الصدقة، وإن راح علي أحدهم مائة من الإبل.

موقوفة عليهم.

وذهب بعض آخر إلى أن الفقير والمسكين يعطيان كفاية سَنة؛ لأن أموال الزكاة غالبها حولية، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة. وما دام غالب الزكاة حولية والحصيلة جديدة، فلا داعي أن يعطى كفاية العمر، ويعطى كفاية سنة.

وليس للكفاية حد معلوم عند أصحاب هذا الرأي، بل قالوا: يصرف للمستحق كفاية سنة بالغة ما بلغت، وإن كانت أكثر من نصاب؛ من نقد أو ماشية، أو نحوهما.

☜ أي المذهبين أولى بالاتباع؟

يقول الدكتور القرضاوي: والذي أختاره: أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه، ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل ويكفي نفسه بنفسه؛ كالصانع، والتاجر، والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة، أو رأس مال التجارة، أو الضيعة، وآلات الحرث والسقي.

فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه استقلالا أو اشتراكًا، على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة.

والنوع الآخر عاجز عن الكسب؛ كالزمن، والأعمى، والشيخ الهرم، والأرملة، والطفل، ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة، أي: يعطى راتبًا دوريًّا يتقاضاه كل عام، بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام، إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة – وهذا هو المتبع في عصرنا– فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهرًا بشهر، وكذلك المساعدات الدورية[١].

*****

(١) فقه الزكاة (٢/٥٧١)، وانظر: ص٥٦٤، وما بعدها من نفس المرجع.

يقول سبحانه:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

المعاني والمفردات:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾: يخاطب الله رسوله محمدا ﷺ بهذا النهي، فيقول له: ولا تصلِّ على أحد من المنافقين لحقته الوفاة، وقوله: (أبدًا) يفيد أنه لا يصح أن يفعل ذلك مطلقًا طيلة حياته.

والمراد بالصلاة التي نهي رسول الله ﷺ عنها هي: صلاة الجنازة، وصلاة الجنازة تحتوي على دعاء للميت واستغفار له.

وقوله: (مات) فعل ماض، والنهي إنما يكون للمستقبل، فكان السياق يقتضي أن يقول: (ولا تصل على أحد يموت أبدًا) لكن التعبير جاء بالماضي؛ لأن الموت متحقق الوقوع، فكأنه وقع، ومثله قوله سبحانه:

﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾.

﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾: نهي عن الوقوف على قبر أحد من المنافقين حين يدفن، كذلك هو نهي عن الوقوف على قبره للزيارة.

والقبر معناه: مكان الدفن، أو مدفن الميت.

﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾: تعليل للنهي عن الصلاة على المنافقين، والقيام على قبورهم؛ لأن الصلاة والقيام احتفال بالميت وإكرام له، وليس الكافر من أهل الإكرام والتعظيم.

﴿ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾. أي: إنهم مع كفرهم متمردون في دينهم، خارجون عن حدوده.

ونتساءل: أليس الكفر أكبر مرتبة من الفسق، لأننا نعلم أنه ليس بعد الكفر ذنب، فكيف يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾ مع أنهم كفروا، والكفر أكبر الذنوب؟

نقول: إن الكفر هو عدم الإيمان بالله ورسوله، وعدم الدخول في الإسلام، ولكن الفسق هو عدم الالتزام بأية قيم، فأي كافر عنده قيم توارثها عن آبائه من بقايا الأديان السماوية التي مرت على أرضه، لكن هؤلاء مع كفرهم لم يلتزموا بأية قيم.

سبب نزول الآية:

أخرج البخاري عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أُبي بن سلول، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه، ليكفن فيه أباه، فأعطاه إياه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما أخبرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين فلن يغفر الله لهم»، فقال عمر: إنه منافق، فلما أكثرت عليه ﷺ قال: «أخِّر عني يا عمر، لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر لهم، لزدت عليها»، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم ﴾

الأحكام

☜ هل تفيد الآية أن الصلاة على الميت مشروعة؟

نعم إن الآية تفيد أن الصلاة على الميت مشروعة، فالله سبحانه ينهى رسوله عن الصلاة على المنافقين، وهذا يفيد أن الصلاة على الموتى من المسلمين مشروعة، وكذلك من ظاهره الإسلام، والنهي إنما هو خاص بالمنافقين إذا كانوا معروفين، وإذا كان رسول الله ﷺ قد عرفه الله المنافقين،

فأنى لنا هذا.

ومن هنا نقول: إن صلاة الجنازة مشروعة لكل من يحكم بإسلامه، ولهذا كان رسول الله ﷺ لا يصلي على أحد من المنافقين، لكن لو أراد غيره أن يصلي فلا حرج عليه؛ لأنه يحكم عليه بما ظهر منه، والله يتولى السرائر.

أما وجوب الصلاة على الميت فلا يستفاد من الآية، وإنما يستفاد من السنة النبوية؛ فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا، فإن حُدِّث أنه ترك فضلا لدينه صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم».

☜ هل يشرع الوقوف على قبر المسلم بعد أن يدفن؟

نعم يشرع الوقوف على قبر المسلم بعد أن يدفن، ويكون الوقوف من المشيعين أو بعضهم، فقد أخرج مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال في حديثه الطويل:... فإذا دفنتموني فَشِنوا عليَّ التراب شنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وانظر ماذا أراجع به رسل ربي؟

☜ هل تفيد الآية القيام على القبر للزيارة؟ وهل تجوز زيارة قبور الكفرة؟ علما أن قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ نهي لرسول الله ﷺ عن القيام على قبر المنافق حين يدفن، ونهي عن القيام عليه للزيارة.

☜ وهذا يفيد أن زيارة قبر المسلم مشروعة.

وقد علَّم رسول الله ﷺ المسلمين ما يقولونه... فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يعلِّم المسلمين إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية». وأجاز فريق من العلماء زيارة قبور الكفرة؛ لأن الهدف من الزيارة: التذكر والاعتبار،

ويتحقق هذا الهدف في زيارة قبور الكفرة، ويدل على هذا ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي بردة أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة».

يقول سبحانه:

﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٢-١٠٣].

المعاني والمفردات:

﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾: هؤلاء قوم من المنافقين تابوا عن النفاق، وهو معطوف على قوله قبل ذلك ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ (١)، فقد ذكر الله سبحانه هذا الفريق ووصفهم بالنفاق، وبالغ في وصفهم بذلك بقوله: ﴿ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ ﴾ أي: ثبتوا واستمروا فيه ولم يتوبوا.

أراد سبحانه هنا أن يبين أن هناك فرقة أخرى من الأعراب تابوا عن النفاق وأقلعوا عنه، فاعترفوا بذنوبهم، واعترفوا أنهم كانوا يسيرون مع الباطل والضلال، وأنه لا عذر لهم في التخلف عن الجهاد، وأظهروا الندامة على ذلك.

---

(١) هم قبائل من الأعراب كانوا يسكنون حول المدينة.

وهذا اعتراف إفاقة، فاعتراف الإفاقة، أن يقر الإنسان بالذنب، ويطلب الصفح عنه.

وقد قال العلماء: إن هذا الاعتراف المصحوب بالندم، إذا صحبه العزم على ألا يعود إلى معصية أبدًا، فإن هذا المجموع يعتبر توبة.

وقوله: ﴿ خَلَطُواْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾. العمل الصالح هو: الاعتراف بالذنب والندامة والتوبة منه، والسيئ هو: تخلفهم عن غزوة تبوك، وكان المنافقون يشتركون في الغزوات.

وكلمة (خلطوا) معناها: جمع شيئين كانا متفرقين. وجمع الشيئين أو الأشياء التي كانت متفرقة له صورتان:

الصورة الأولى: أن تجمعهم على هيئة الافتراق، كأن تأتي بالأشياء التي لا تمتزج ببعضها، مثل: الفول، والحمص، وتخلط بعضها ببعض في وعاء واحد، لكن يظل كل منها على هيئة الانفصال، فأنت لم تدخل حبة الفول في حبة الحمص، ولم يتكون منهما شيء واحد؛ لأنه لو حدث هذا لصار مزيجًا لا خلطًا[1]، مثلما تخلط الشاي باللبن، لأنك بعد أن تجمعهما يصيران شيئًا واحدًا؛ بحيث لا تستطيع أن تفصل هذا عن ذاك.

إذن فهم حين خلطوا العمل الصالح والعمل السيئ، لم يجعلوا من العمل الصالح والعمل السيئ مزيجًا واحدًا، لكن العمل الصالح ظل صالحًا، والعمل الفاسد ظل فاسدًا.

﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾:

كلمة (عسى) معناها: الرجاء، والرجاء: توقع حصول شيء محبوب، فهو أمل يمكن أن يحدث، أما التمني فهو أمل لا يمكن أن يحدث أبدًا، والرجاء له

(١) وهذه هي الصورة الثانية.

منازل، فأنت عندما ترجو لواحد شيئًا تقول له: عسى فلان أن يمنحك كذا، فأنت ترجو لغيرك من غيرك، لكن ليس لك ولاية على من تمنح، فقد لا يتحقق الرجاء.

وقد تقول: عسى أن أمنحك كذا، فأنت ترجو لغيرك من نفسك، وهذا أرجى أن يتحقق، لكن قد يحدث لك أن تتغير نفسك عليه، أو عندما أردت أن تعطيه، لم تجد ما تعطيه له، وهنا لا يتحقق الرجاء.

وقد تقول: عسى الله أن يمنحك، فأنت ترجو له من الله، وهو القادر على كل شيء، ولا تؤثر فيه أغيار، وهذا أرجى من سابقه.

لكن إذا قال الله عن نفسه: (عسى الله أن يفعل كذا) فهذا أقوى وسائل الرجاء.

ولهذا قال المفسرون: (عسى) من الله إيجاب، فهو رجاء من يملك إجابة الرجاء، سبحانه جلَّ شأنه.

ويلاحظ أن التوبة قد تكون بمعنى تشريع التوبة، مثل قوله سبحانه:

﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾ أي: شرع لهم التوبة، توبة واقعة من العبد، وهذا قوله: (ليتوبوا)، فإذا تابوا فسبحانه قابل للتوبة، مثل قوله سبحانه هنا: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾.

وعلى هذا: فالتوبة في جانب الله سبحانه تشريع للتوبة، أو قبول لها، بعد حدوثها ووقوعها من العبد.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾:

(غفور) يغفر للعباد التائبين.

(رحيم) بهم إذا تابوا قَبِل توبتهم.

ويلاحظ ثانية: أن المغفرة بالنسبة للعبد صعبة، فإن سرق واحد منك شيئًا

فهو يضرك، ويلح عليك حب الانتقام منه؛ لأن الضرر أتعبك، لكن أيتعب أحد ربه بالمعصية؟ لا؛ لأنك إن كنت قد أضررت بأحد، فإنما أضررت بنفسك، ولم تضر الله سبحانه؛ لأنه سبحانه لا يلحقه ضرر بذنبك، وإنما الذنب لحقك أنت.

فحين يقول سبحانه: (غفور) فهو غفور لك، وحين يقول: (رحيم) فهو رحيم بك.

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾: يأمر الله رسوله ﷺ أن يأخذ من هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم زكاة أموالهم التي لم يؤدوها، فكأن الله سبحانه يطالبهم بدفع ما وجب عليهم من زكاة، حتى يظهر صدقهم في التوبة. وهذه الزكاة تطهرهم من الذنب الذي وقعوا فيه.

وكلمة: ﴿ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ تدل على أن القدر المأخوذ بعض تلك الأموال، فـــ(من) للتبعيض.

☜ لكن ما المقدار الذي يؤخذ من الأموال؟

إن الآية لم تبين سوى وجوب الزكاة، أما المقدار فقد جاءت به السنة النبوية.

﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ : تنمي حسناتهم وأموالهم.

﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾: ادع لهم واستغفر لهم، ﴿ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ أي: تحدث الأمن والاطمئنان، فتجعلهم آمنين مطمئنين إلى أن صدقتهم مقبولة عند الله، ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يسمع الاعتراف بالذنب، ويعلم ما في الضمائر من ندم.

******

الأحكام

☜ هل الآية خاصة بصدقة التطوع أم بالزكاة الواجبة؟

قوله سبحانه: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾. علمنا أن الآية نزلت في المنافقين الذين اعترفوا بنفاقهم، وأنه لا عذر لهم في التخلف عن الجهاد، ولا في تأخير الزكاة، فلما أعلنوا الندم والتوبة، أمر الله رسوله: أن يأخذ منهم زكاة أموالهم حتى تطمئن نفوسهم وقلوبهم إلى أن صدقتهم وقعت موقع القبول، وأنهم ليسوا من الصنف الذي قال الله فيهم:

﴿ قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ﴾، فما كان رسول الله يقبل من هذا الصنف الزكاة، فنزل قوله سبحانه:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾.

وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية نزلت في بعض المسلمين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وأنهم اعترفوا بأنه لا عذر لهم في التخلف عن الجهاد، وأنهم ندموا على ذلك، فلما تاب الله عليهم، جاءوا بأموالهم إلى رسول الله ﷺ، وطلبوا من رسول الله ﷺ أن يتصدق بها عنهم، وأن رسول الله ﷺ توقف في ذلك فنزلت الآية[1]، فأخذ رسول الله ﷺ من أموالهم الثلث؛ كفارة لذنوبهم.

فالمراد بالصدقة على الرأي الأول: الزكاة الواجبة التي تأخروا في أدائها.

والمراد بها على الرأي الثاني: صدقة التطوع .. وأن هذه الصدقة تؤخذ منهم كفارة لذنوبهم.

وهناك رأي ثالث أخذ به كثير من الفقهاء وهو: أن المراد بالصدقة في قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾: هي الزكاة المفروضة، وأن الضمير

---

(١) وهي قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ .

في قوله: ﴿ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ يعود إلى المؤمنين جميعًا في كل عصر.

فالآية تدل على وجوب الزكاة على كل مسلم تتوفر فيه شروط الوجوب.

فإن قيل: كيف يعود الضمير على جميع المؤمنين، ولم يسبق لهم ذكر؟

أجيب: بأنه قد عرف مرجع الضمير بدلالة الحال، مثل قوله سبحانه: ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾، وقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾.

ومن كل ما تقدم نستطيع أن نقول: إن الصدقة في الآية قد يراد بها الزكاة المفروضة، وأن المنافقين الذين اعترفوا بذنوبهم، كانوا قد تأخروا في أدائها، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذها منهم بعد توبتهم.

أو أن الآية لا علاقة لها بسابقتها، وأن هذا أمر بإيجاب الزكاة على المسلمين كلهم إذا كانوا يملكون نصابها.

أو أن قوله سبحانه: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ خاص ببعض المسلمين، الذين اعترفوا بذنوبهم، فأمر الرسول أن يأخذ منهم صدقتهم؛ تكفيرًا لذنوبهم.

والصدقة كانت تطوعًا؛ حيث جاءوا بأموالهم إلى رسول الله ﷺ ليتصدق بها عنهم، ونزل قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ فأُمر رسول الله ﷺ بأن يقبل هذه الصدقة منهم ويستغفر لهم، فأخذ منهم الثلث.

☜ لماذا أضاف المال إلى الأغنياء، وما الذي تفيده هذه الإضافة من أحكام؟

استنبط الفقهاء من إضافة المال إلى المزكي: أن هذا المال يظل في ذمته إلى أن يسلمه إلى الفقراء، فحق الفقير محفوظ في ذمة صاحب المال، فلو هلك المال، فالغني ضامن لحق الفقير؛ لأن المال مال الغني أو المزكي، ولو قال الله: أعطوا الفقراء أموالهم فجاء الأغنياء وعزلوا هذه الأموال، ثم هلكت أو سرقت، فإنه يترتب على هذا أن الفقراء سقط حقهم، ولم يبق لهم شيء.

فإضافة المال إلى الأغنياء لضمان الأغنياء حق الفقير، إذا هلكت الأموال قبل إعطائها لهم.

☜ ما الذي يؤخذ من قوله سبحانه في الآية:

﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ من أحكام؟

ذهب الظاهرية إلى أن قوله تعالى في الآية:

﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ يفيد وجوب الدعاء على الإمام أو نائبه للمزكي بعد دفع الزكاة. فظاهر الأمر الوجوب.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدعاء للمزكي مندوب وليس واجبًا، فيستحب للإمام أو نائبه أن يدعوا للمزكي.

ومما يشهد لهم: أن رسول الله ﷺ عندما أرسل معاذاً إلى اليمن، كان مما قاله له: «وأَعْلِمْهُم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، فلم يأمر رسول الله ﷺ معاذًا بالدعاء لمن يدفع إليه الزكاة.

ثم إن المزكي لو دفع المال للفقراء، ولم يدفعه للإمام أو نائبه، فهل يجب على الفقراء أن يدعو للمزكي؟

إن كل الفقهاء متفقون على أن الفقير لا يجب عليه أن يدعو للمزكي، وكما لا يجب أن يدعو الفقير، لا يجب أن يدعو الإمام أو نائبه، ولكن يستحب ذلك من الفقير، ومن الإمام أو نائبه.

☜ ما صيغة الدعاء للمزكي؟

لم يأت في السنة النبوية ما يحدد صيغة الدعاء، إلا حديثًا أخرجه الترمذي وفيه: أن رسول الله ﷺ عندما أتاه أبو أوفى بصدقته قال له:

«اللهم صلِّ على آل أبي أوفى».

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يستحب أن يقول من يأخذ الزكاة للمزكي: اللهم صلِّ على آل فلان.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يصح أن يقول: اللهم صلِّ على آل فلان، وإن ورد الحديث بذلك؛ لأن الصلاة صارت مخصوصة بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

كما أن قولنا: «عز وجل» مخصوص بالله سبحانه، وكما لا يصح أن يقال: محمد عز وجل، لا يصح أن يقال: أبو بكر ، ولا علي وإن كان المعنى صحيحًا.

وقد أحدث الصلاة على غير الأنبياء المبتدعون من الرافضة.

فإن قيل: إننا نقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته؟

أجيب: بأنه يجوز أن يجمع بين الأنبياء وبين غيرهم، وأن يجعل غير الأنبياء تبعًا لهم في الدعاء، أما أن يستقل غير الأنبياء بهذا الدعاء، فيقول: اللهم صلِّ على فلان، أو آل فلان، فلا.

******

يقول سبحانه:

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٢-١٢٣].

المعاني والمفردات:

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾: يعني لا يصح للمؤمنين أن يخرجوا جميعًا للجهاد، فالجهاد -كما علمنا فيما مضى- فرض كفاية، فالاستنفار العام ليس مطلوبًا.

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

الفرقة والطائفة: الجماعة، والسياق يقتضي أن المراد بالفرقة الجماعة الكثيرة، وأن الطائفة جماعة أقل من الفرقة المرادة هنا.

والمعنى: فهلا خرج من كل قرية في أي مكان طائفة للجهاد، وتبقى طائفة أخرى تتفقه في الدين، وتسمع من النبى ﷺ، حتى إذا رجع إليهم إخوانهم من الغزو، علموهم ما تلقوه من أحكام الدين.

فالضمير في قوله: (يتفقهوا، وينذروا) يرجع إلى الطائفة الباقية.

ويقول الشيخ السايس: وكان الظاهر أن يكون النظم الكريم هكذا:

(ليعلموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يفقهون)، ولكنه سبحانه قال:

﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ للإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون غرض المعلم الإرشاد والإنذار، وأن يكون غرض المتعلم اكتساب الخوف والخشية، وليس تحصيل العلم والفقه فقط.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾. يضع الله عز وجل في هذه الآية الخطة لقتال الكفار، فيأمر المؤمنين أن يقاتلوا الأقرب فالأقرب، بعد أن تأمرهم بقتال المشركين جميعًا في قوله:

﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾، وبعد أن أمر بقتالهم في أي مكان بقوله: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾، وبما أنه لا طاقة للمسلمين على قتال جميع المشركين في كل مكان، وغزوهم في جميع البلاد، بيَّن الخطة الحربية التي تصلح لقتالهم هي: قتال الأقرب فالأقرب، والغلظة الشدة والقوة، حتى يشعروا بهذه الغلظة وبهذه القوة والشدة.

والله سبحانه عندما يقول للمؤمنين: ﴿ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ لا يعني: الوحشية وقتل الأطفال والشيوخ والنساء، وإنما يعني الشدة والقوة، وعدم التخاذل والتراجع، فالغلظة ليست غلظة مطلقة من كل قيد وأدب.

فالإسلام ينهى عن أن تمتد أيدي المسلمين إلى غير المحاربين من الأطفال والشيوخ والنساء، وينهى عن التمثيل بالجثث والأشلاء على طريقة المتبربرين الذين يسمون أنفسهم متحضرين في هذا الزمان.

فللحرب في الإسلام آداب وقيود، تحمي غير المحاربين، وتحترم بشرية المحاربين.

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ بالنصر والغلبة، فلا تخافوا من قتال الكفار فالله معكم، ومن كان الله معه فلن تلحق به هزيمة.

******

الأحكام

☜ هل تفيد الآية أن التفقه في الدين فرض كفاية؟

إن الآية تدل على التفقه في الدين من فروض الكفاية، فالله سبحانه يقول فيها: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾.

والمعنى: أن تخرج طائفة للجهاد، وأن تبقى طائفة. وعلى هذا، فالطائفة التي تبقى للتفقه يتحقق بها فرض الكفاية.

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ يقول في الحديث الصحيح:

«طلب العلم فريضة على كل مسلم»؟

أجيب: بأن هذا الحديث محمول على معرفة ما يتوقف عليه أداء الفرض، وأن ما يتوقف عليه أداء الفرض يجب تعلمه ومعرفته. فمن لم يعرف أركان الصلاة يجب عليه أن يتعلمها؛ لأن هذا التعليم يتوقف عليه أداء الفرض ووقوعه صحيحًا، ومثل ذلك الصيام والحج والزكاة.

ولذلك يقول ابن العربي: ما ثبت وجوبه، ثبت وجود العلم به؛ لاستحالة أدائه إلا بعلم.

أما ما لا يتوقف عليه أداء العبادة وصحتها، فإن تعلمه فرض كفاية.

وإذا استطردنا قليلاً فإننا نقول: إن رسول الله ﷺ بيَّن فضل العلم ومنزلته، كما بيَّن فضل طالب العلم والعلماء.

فقد أخرج الترمذي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم».

من
سورة النحل

يقول سبحانه:

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ٦٧].

المعاني والمفردات:

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾.

السَّكَر: مصدر سكر، وكذلك السُّكْر مصدر: سكر أيضًا، يقال: سكر سَكَرًا، وسُكْرًا، ومثله رشد رشَدًا ورُشْدًا.

والرزق الحسن: ما يتخذ من النخيل والأعناب، مثل: التمر والزبيب.

وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلْأَعْنَٰبِ ﴾ عطف على الثمرات، والتقدير: ومن ثمرات النخيل وثمرات الأعناب.

فإن قيل: كيف يذكر الله سبحانه الخمر في معرض الامتنان أو الإنعام مع أنها محرمة أو خبيثة؟

ويجاب: بأن الخمر لم تكن عند نزول هذه الآية محرمة.

فالله سبحانه ذكر ما في ثمرات النخيل والأعناب من منافع، وخاطب المشركين بها، والخمر من أشربتهم، فهي منفعة في حقهم باعتبار أنهم ينتفعون بها على هذه الصورة.

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾: يستعملون عقولهم بالنظر والتأمل، فيعلمون أنه سبحانه رحيم بهم، وأنه هو الذي يجب أن يُعبد وحده.

******

الأحكام

☜ هل الآية تدل على تحريم الخمر؟

إن الآية لا تدل على تحريم الخمر، ولكن تدل على تقبيحها؛ حيث جعل الله السكر مقابلا للرزق الحسن، وهذه المقابلة تبيِّن أن الناس يستعملون هذه الثمرات في الحلال والحرام، والأَولى البعد عن استعمال هذه الثمرات في الحرام، حتى لا يفسدوا نعم الله. ولهذا نُسب إلى النبي ﷺ أنه قال عند نزول هذه الآية: «إن ربكم ليقدم في تحريم الخمر».

☜ هل تدل الآية على إباحة قليل المسكر من غير الخمر وهو النبيذ؟

فهم الحنفية من الامتنان المذكور في الآية إباحة قليل المسكر من غير الخمر، وقالوا في توجيه رأيهم: إن الله امتنَّ على عباده باتخاذ السكر من ثمرات النخيل والأعناب، ولا يقع الامتنان إلا بمحلل، فيكون ذلك دليلا على جواز شرب القليل من النبيذ الذي لا يسكر، أما إذا وصل إلى السكر، فإنه لا يجوز.

وبعبارة أخرى: إذا كان الله لا يمتن إلا بمحلل، فإن هذا دليل على أنه لا يحرم من المسكرات غير الخمر إلا بالقدر المسكر.

لكن يجوز أن تكون الآية سيقت للعتاب والامتنان، فهي تجمع بين العتاب في اتخاذ السكر، والامتنان بالرزق الحسن، ويكون المعنى:

(أتتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنا؟) فليس في الآية ما يشهد لهم.

*****

يقول سبحانه:

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]

المعاني والمفردات:

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾:

(من) مبتدأ محذوف الخبر يدل عليه قوله: ﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾

والتقدير: من كفر بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب، إلا من أكره، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله، والإكراه: حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل، أو التهديد بالضرب أو السجن، أو إتلاف المال، أو الأذى الشديد.

والمعنى: أن أي إنسان يكفر بعد إيمان؛ فعليه غضب الله ولعنته، أما المكره الذي يهدد بالقتل أو الإيذاء، إذا لم يكفر، فلا حرج عليه إذا نطق بكلمة الكفر، وقلبه ثابت على الإيمان.

﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ﴾: أنس به واطمأن إليه واعتقده، وطابت به نفسه، وانشرح به صدره.

﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ يتناسب مع عظيم جُرْمهم، فهم قد ارتدُّوا عن دينهم، وفتحوا للكفر صدورهم، ووافق نطقهم بالكفر باللسان، هوى في القلوب وانشراحًا في الصدور، والقلب لا سلطان لأحد عليه أمام الإكراه.

سبب النزول:

ذكر البيهقي في سبب نزول الآية: أن عمار بن ياسر أخذه المشركون فعذبوه، وطلبوا منه: أن يسبَّ محمدًا، وأن يذكر آلهتهم بخير، فلما اشتد عليه العذاب، سبَّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، وانطلق إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه قائلًا: يا رسول الله، ما تُركت حتى سببتك، وذكرت آلهتهم بخير، فقال له النبى ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: أجده مطمئنًا بالإيمان، فقال له: «إن عادوا فعد» وفي ذلك نزلت الآية.

****

الأحكام

☜ متى يتحقق الإكراه؟

إن الإكراه يتحقق بالتهديد بالقتل، أو الضرب الشديد، أو السجن، أو إتلاف المال، وفي تلك الحالة لا بد وأن يغلب على ظن المكره أن من أكرهه سوف ينفذ ما توعد به.

وإذا كان الإكراه يتحقق بالتهديد بالقتل، أو الضرب إلى آخره، فإنه من باب أولى يتحقق بإيقاع الإيذاء فعلا؛ بالضرب الشديد، أو السجن، أو إتلاف المال، فهو إذن يتحقق بالتهديد، وبالإيذاء الواقع فعلا بأي لون من ألوان الإيذاء.

☜ هل تفيد الآية أن نطق المكره بكلمة الكفر لا حساب عليها؟

إن الآية تفيد أن الإنسان إذا أكره على النطق بكلمة الكفر، فإنه لا يؤاخذ بذلك عند الله؛ بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

وقد قاس العلماء على هذا الحكم كل الأقوال الأخرى التي تصدر من المكره، فقال أغلبهم:

إذا أكره أحد على القذف، فلا يقام عليه الحد.

وإذا أكره على الزواج فإن عقده لا ينعقد.

وإذا أكره على الطلاق، فإن طلاقه لا يقع(١).

وقالوا في توجيه رأيهم: إن الآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر، إلا أنها تعم كل الأقوال. ثم أيدوا رأيهم بالحديث المشهور عن النبي ﷺ وهو: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

والخبر وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق العلماء، وصحح بعض

---

(١) خالف أبو حنيفة وقال: إنه يقع. ومن أدلة الشافعي على عدم وقوع طلاقه: قوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، ووجه الاستدلال بالآية: أن المنفي في الآية، إنما هو آثار الإكراه؛ إذ لا يمكن أن يكون المراد نفي ذات الإكراه؛ لأن ذاته موجودة، فالمعنى: لا أثر للإكراه ولا عبرة به.

العلماء إسناده، فالمكره يسقط عنه الإثم، وكذلك يسقط عنه آثار الإكراه، فالله سبحانه يقول: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، والمنفي إنما هو آثار الإكراه، ولا يتصور أن يكون المنفي الإكراه ذاته؛ لأنه موجود، فكأنه سبحانه قال: لا أثر للإكراه ولا عبرة به.

☜ هل يؤاخذ المكره على فعله؟

إذا كانت أقوال المكره لا حساب عليها، ولا يترتب عليها حكم، فإن أفعاله؛ إما أن تكون لا ضرر فيها لأحد، وإما أن تكون فيها ضرر للناس.

فالأولى مثل: الإكراه على شرب الخمر، أو أكل الميتة، أو أكل لحم الخنزير، فقد ذهب العلماء إلى أنه يباح له تناول هذه الأشياء.

ومن ذلك أيضًا: الإكراه على القتل، والزنا، وسوف يأتي الحديث عن ذلك وآراء العلماء حوله في قوله سبحانه في سورة النور:

﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾.

وأن بعض العلماء أجازه، وبعض العلماء منعه.

☜ هل العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل أم الرخصة؟

إذا كانت الآية تفيد أن النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة، فإن السنة النبوية تفيد أن الأخذ بالعزيمة أفضل؛ لأنه إعزاز للدين، وليس هذا من قبيل إلقاء النفس في التهلكة، بل هو كالقتل في الغزو كما قال العلماء.

ومما يشهد أن الأخذ بالعزيمة أفضل: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن معمر: أن مسيلمة الكذاب، أخذ رجلين من المسلمين، فقال لأحدهما: ما تقول في

محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ فقال: أنت أيضًا، فخلاه.

وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ فقال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثًا، فكرر عليه الجواب، فقتله. فلما علم رسول الله ﷺ خبرهما: قال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له الجنة».

فإن قيل: ألم يأمر رسول الله ﷺ عمار بن ياسر بالأخذ بالرخصة فقال له: «إن عادوا فعد»، وهذا يقتضي أن الأخذ بالرخصة أفضل؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب؟

أجيب: بأن الأمر للإباحة، وأن ما جاء في هذا الحديث يصرفه عن الوجوب.

******

يقول سبحانه:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾

[النحل: ٩٨-١٠٠].

المعاني والمفردات:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أي: إذا أردت قراءة القرآن فاسأله سبحانه أن يبعدك من وساوس الشيطان الرجيم حتى لا يوسوس لك في القراءة، فالمراد بالقراءة إرادة القراءة، أما كيفية الاستعاذة فهي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقد كان رسول الله ﷺ يستعيذ بهذه الصورة، وهذا ما عليه جمهور العلماء، وقد ورد في بعض الأحاديث النبوية أن رسول الله ﷺ كان يقول في الاستعاذة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

فقد أخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت في حادثة الإفك: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ... ﴾ الآيات.

﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ ﴾. أي: أن الشيطان ليس له تسلط أو سبيل.

﴿ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾. أي: يفوضون أمورهم إليه.

وهذه الآية تعليل للأمر بالاستعاذة، فكأن الله سبحانه بين أنه أمرنا بالاستعاذة، حتى لا يتسلط الشيطان على المؤمن المتوكل على الله، ولذلك يقول

الألوسي بعد أن ذكر الآية: أورد التسلط بعد الاستعاذة فتكون الآية تعليلا للأمر بها.

﴿ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ ﴾ أي: يجعلونه واليًا عليهم فيطيعونه ويستحبون دعوته، فالمراد بالسلطان التسلط، والولاية: الاستجابة والطاعة.

﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ أي: يشركون بالله، ولا يؤمنون به سبحانه، فقد أضلهم الشيطان وأبعدهم عن الله.

والآية تفيد أن الشيطان لا يتسلط على الإنسان بالقسر أو القهر، فالإنسان هو الذي يطيعه ويستجيب لدعوته.

وقد صرح رب العزة بذلك في آية أخرى، فقال سبحانه على لسان الشيطان:

﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ﴾.

****

الأحكام

☜ هل الأمر بالاستعاذة للوجوب أو للندب؟

ذهب بعض الفقهاء إلا أن الأمر للوجوب، فظاهر الآية أنه للوجوب، فالأمر في القرآن محمل على الوجوب ما لم يوجد صارف يصرفه عن ذلك، وعلى هذا فيجب أن يستعيذ قارئ القرآن بالله من الشيطان الرجيم، سواء أكان في صلاة أم في غير صلاة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر للندب، وقالوا: إذا كان الأمر في القرآن للوجوب وظاهر الآية يؤيد ذلك، فإنه قد يصرف الأمر عن الوجوب حيث إن رسول الله ﷺ كان يترك الاستعاذة أحياناً كثيرة.

☜ هل تجب الاستعاذة في الصلاة في كل ركعة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاستعاذة واجبة أو مشروعة في القراءة في كل ركعة؛ لأن الأمر بها معلق على شرط، فيتكرر بتكرره، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ يعني: أن الله أمر بالاستعاذة عند كل قراءة، فإذا وجدت القراءة وجد الأمر، فالأمر معلق بالقراءة.

وعلى هذا فالاستعاذة مشروعة في القراءة في كل ركعة.

وذهب بعض آخر إلى أن الاستعاذة مشروعة في القراءة في الركعة الأولى فقط؛ لأن القراءة للركعة الأولى قراءة للصلاة كلها فلا تكرر، فهذا الرأي يراعي أن الصلاة كلها وحدة واحدة، والقراءة تكون في أولها فقط، أي: في الركعة الأولى وحدها.

****

من
سورة النور

يقول سبحانه:

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٨-٧٩].

المعاني والمفردات:

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾:

لدلوك: الميل والزوال، ويصح أن يراد منه ميل الشمس عن كبد السماء، وزوالها عنه وقت الظهيرة.

ويصح أن يراد منه ميلها وزوالها عن الأفق وقت الغروب.

وغسق الليل: سواده وظلمته، أو مغيب الشفق. وقيل: غسق الليل: دخول أوله.

والله عز وجل في هذه الآية يأمر رسوله ﷺ والمسلمين معه، بإقامة الصلاة من الظهيرة إلى وقت هجوم الظلمة، أو إلى سواد الليل.

واللام في قوله: (لدلوك الشمس) لام الوقت، أي: أقم الصلاة لوقت دلوك الشمس، فالوقت سبب في وجوب الصلاة.

﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾:

لفظ (وقرآن) معطوف على قوله: (الصلاة)، أي: وأقم قرآن الفجر، ويصح أن يراد بالقرآن في الآية: الصلاة من باب إطلاق الجزء على الكل، وسميت صلاة الفجر بالقرآن؛ لأن القراءة جزء مهم فيها.

ومعنى قوله: ﴿ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾:

إن الملائكة تشهد هذه الصلاة؛ ملائكة الليل، وملائكة النهار.

﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾:

قوله: (ومن الليل) متعلق بمحذوف تقديره: قم، فيكون نسق الكلام: قم من الليل، و(من) للتبعيض، أي: قم بعض الليل.

والهجود: النوم، ويراد به هنا: التيقظ، فهو من الأضداد، كما ذهب إلى ذلك بعض اللغويين.

وعلى هذا: فالمتهجد: النائم، والمصلي بليل؛ لأنه من الأضداد.

وذهب البعض إلى أن المتهجد هو: المصلي بليل، ولا يطلق إلا عليه؛ لأنه ألقى الهجود -وهو النوم- عن نفسه، وذلك مثل إطلاق المتحنث على العابد؛ لأنه ألقى الحنث عن نفسه، والضمير في قوله: (به) يعود على القرآن.

وقوله: ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾. أي: زيادة، فالنفل: الزيادة.

﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾:

(عسى) إذا صدرت من الله سبحانه فهي تفيد تحقيق الوقوع؛ لأن الرب إذا أطمع أحدًا في شيء، فلا يمكن أن يتخلف.

فالتخلف قد يحدث نتيجة ظروف معينة، أما الرب القادر العزيز، فلا يمكن أن تحدث له أغيار أو ظروف، فهو يملك تحقيق الرجاء بدون أن يحول بينه وبين ذلك حائل.

والآية تدل على أن النبي ﷺ يبعثه الله مبعثًا يحمده الناس عليه حمدًا بالغًا.

فالمقام هو الموضع الذي يقوم فيه الإنسان في الأمور الجليلة؛ كالمقام بين يدي الملوك.

وقد بيَّن العلماء أن الله سبحانه جعل قيام الليل بالنسبة لرسول الله ﷺ سببًا للمقام المحمود، ولله عز وجل أن يجعل ما يشاء سببًا لفضله.

*****

الأحكام

☜ هل يشير النص القرآني الذي معنا إلى الصلوات الخمس المفروضة؟

إن دلوك الشمس هو ميلها وزوالها عن كبد السماء، وقد أمر الله سبحانه بالصلاة بدءًا من هذا الوقت إلى سواد الليل.

فالدلوك هو الميل، يعني: زوال الشمس عن كبد السماء.

والغسق هو السواد والظلمة، يعني: سواد الليل أو مغيب الشفق.

وذهب بعض العلماء إلى أن الدلوك هو الغروب، وأن الغسق هو دخول أول الليل أو إقبال الظلمة (١).

ولعل سبب الخلاف: أن الدلوك هو ميل الشمس، فيصح أن يراد به ميل الشمس وزوالها عن كبد السماء وقت الظهيرة، ويصح أن يراد به ميلها وزوالها عن الأفق وقت الغروب.

ويقول ابن العربي -بعد أن استعرض آراء العلماء في معنى الدلوك والغسق-: وتحقيق ذلك أن الدلوك هو الميل، وله أول عندنا وهو الزوال، وآخر وهو الغروب، وكذلك الغسق هو الظلمة، ولها ابتداء وانتهاء، فابتداؤها عند دخول الليل، وانتهاؤها عند غيبة الشفق.

ثم بيَّن أن قوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ قد انتظمت أربع صلوات: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وأن قوله تعالى: ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ انتظم صلاة الصبح.

ثم يقول: وسمَّى صلاة الصبح قرآنًا؛ ليبين أن قراءة القرآن في صلاة الصبح هي ركن مهم، وهي مقصود صلاة الصبح، وكذلك في صلاة الليل،

---

(١) على هذا الرأي لا تنتظم العبارة الصلوات الأربع، بل تنتظم على أساس أن الزوال هو وقت الغروب، وهذا ينتظم صلاة العصر، وأن الغسق هو دخول أول الليل، وهو ينتظم صلاة المغرب.

ولهذا قال سبحانه في صلاة الليل:

﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾. أي: صلُّوا ما تيسر من الصلاة.

☜ هل تشهد الملائكة صلاة الفجر؟

إن الله سبحانه يقول: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾، وقد جاء تفسير هذه العبارة عن رسول الله ﷺ:

بأن ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون صلاة الفجر.

فقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾:

«تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فقوله: (مشهودًا)، يعني: مشهود بالملائكة الكاتبين.

وفي السنة النبوية الشريفة -أيضًا- أن الملائكة الكرام الكاتبين يحضرون صلاة العصر أيضًا؛ فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح، وفي صلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم -وهو أعلم- كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

☜ هل يفيد قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ على أن التهجد كان مفروضًا على رسول الله ﷺ وحده؟

إن قوله: ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ معناه: فريضة زائدة على الصلوات الخمس المفروضة، خاصة بك دون الأمة.

وعلى هذا، فالتهجد كان مفروضًا عليه بهذه الآية دون أمته ﷺ

☜ لكن هل نسخ هذا الفرض؟

ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الفرض قد نسخ في حقه ﷺ (١).

☜ ما هو المقام المحمود الذي تشير إليه الآية؟

إن المقام المحمود هو الشفاعة للناس يوم القيامة في تعجيل الحساب، حتى يستريحوا من هو الموقف.

وقد أعطى الله عز وجل رسوله ﷺ هذا المقام المحمود، دون غيره من الأنبياء.

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال: إن الناس يصيرون يوم القيامة جثيًّا، كل أمة تتبع نبيها تقول: يا فلان اشفع، حتى تنتهي إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود.

وأخرج مسلم عن أنس قال: قالﷺ: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض، فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام؛ فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى؛ فإنه كليم الله، فيؤتى بموسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى عليه السلام؛ فإنه روح الله وكلمته، فيؤتى عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ ، فأوتى فأقول: أنا لها ...». وإذا كان هذا هو المقام المحمود، فإن رسول الله ﷺ يشفع للمذنبين من أمته ليخرجهم من النار. وهذه الشفاعة تكون للأنبياء جميعًا عليهم السلام، بل وللمؤمنين والعلماء.

****

(١) سيأتي لهذا تفصيل في سورة «المزمل» إن شاء الله تعالى.

من
سورة الحج

يقول سبحانه:

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ

لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٢٧-٣٧].

المعاني والمفردات:

﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾:

الأذان والتأذين: الإعلام برفع الصوت، والمراد به هنا: النداء في الناس، أي: نادِ في الناس، وارفع صوتك بهذا النداء، وأعلمهم فيه: أن الله أمر بالحج وفرضه عليهم.

والأمر بالنداء لإبراهيم عليه السلام.

وقد بيَّن المحدثون، متى كان هذا الأمر، وموقف إبراهيم عليه السلام منه ... فقد أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال: رب قد فرغت، فقال: أذِّن في الناس بالحج قال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذِّن وعلي البلاغ، قال: رب كيف أقول؟ قال: قل: يأيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه أهل السماء وأهل الأرض، ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى البلاد ويلبون».

﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾:

(رجالا): جمع راجل، والمعنى: مشاة.

والضامر: النحيف الهزيل، ويطلق على الذكر والأنثى.

والمعنى: يأتوك مشاة وركباناً على كل بعير مهزول أتعبه بُعد السفر.

وإنما قال سبحانه: (يأتوك) ولم يقل: يأتون إلى البيت؛ لأن الإتيان كان بنداء إبراهيم عليه السلام.

﴿ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾:

قوله: (يأتين) صفة لضامر؛ لأن لفظ ضامر وإن كان مفردًا، إلا أنه لما دخلت عليه أداة العموم صيرته بمعنى ضوامر. أي: أن الضوامر أقبلت من كل طريق بعيد، فالفج معناه في الأصل: الطريق بين جبلين، ثم توسع في هذا المعنى، حتى صار يستعمل في كل طريق.

والعميق أصله: البعيد القاع، ثم صار يستعمل في البعيد مطلقًا.

﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾: ليحضروا منافع لهم، والمنافع تشمل منافع الدنيا والآخرة، فتشمل مغفرة الله ورضوانه، فالحجاج تنالهم مغفرة الله ورضوانه، وتشمل التجارات، ودراسة أحوال المسلمين ومشكلاتهم، وكيف يعالجونها ويتغلبون عليها.

﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾: الأيام المعلومات هي أيام النحر، وعدتها: ثلاثة أيام أو أربعة ...

﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾: أي على نحر الذبائح في هذه الأيام، وقد أمر الله سبحانه بذكر اسم الله عند الذبح، وأن يقول من يذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، أمر الله سبحانه بهذا؛ حتى يبيِّن أن المقصود هو التقرب إلى الله، وإعلان العبودية له والانقياد لأمره، فكأن المقصود هو الذكر لا الذبح.

﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾: أمر من الله لكل من يذبح:

أن يأكل من ذبيحته، وأن يطعم منها البائس، الذي أصـــابه بؤس وشدة، والفقير: المحتاج.

﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ ﴾: التفث: الوسخ والقذر، والقضاء: القطع، والمراد: الإزالة.

والمعنى: وليزيلوا الوسخ والقذر؛ بتقليم الأظفار، وقص شعر الرأس أو حلقه، وغير ذلك من شعر البدن.

وهذا أمر بالتحلل من قيود الإحرام بعد الانتهاء من مناسك الحج التي تقع قبل الطواف.

﴿ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾. أي: وليوفوا ما التزموا به من أعمال البر في الحج؛ من ذبح أو صدقة أو غيرهما.

﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾. أي: وليطوفوا بالبيت القديم الذي هو أول بيت وضع للناس.

وذهب كثير من المفسرين إلى أن المعنى: وليطوفوا بالبيت الذي جعله الله محررًا، فلم يقصده جبار إلا قصمه الله.

وقد جاء هذا المعنى عن رسول الله ﷺ؛ فقد أخرج الترمذي وحسنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما سمى الله البيت العتيق؛ لأنه أعتقه من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار قط».

﴿ ذَٰلِكَ ﴾: اسم الإشارة هذا جيء به للفصل بين كلامين، ويقدر له ما يتم به الكلام، أي: الأمر ذلك، أو امتثلوا ذلك.

﴿ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾:

الحرمات: جمع حرمة، وهي كل ما حرم الله ونهى عنه، أو هي كل ما

حرم الله ونهى عنه في الحج فقط، مثل: الرفث والفسوق والجدال، والصيد، وتعظيمها يكون باجتنابها.

﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾. أي: أن هذا التعظيم ينال به الإنسان ثواب الله.

وقوله سبحانه: (خير) على هذا التفسير، لا يكون أفعل تفضيل.

أما إن قيل: إن المعنى: إذا كان ترك التعظيم فيه شيء من الخير على سبيل الفرض، فالتعظيم أفضل منه، فيكون (خير) أفعل تفضيل.

فالتفضيل فيه على سبيل الفرض، أو ترك التعظيم لا خير فيه مطلقًا.

﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾:

المراد بالحل: حل ذبائحها وأكلها، وقوله:

﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ليس المقصود منه: ما ينزل عليكم في المستقبل، وإنما المراد: ما سبق نزوله مما يدل على حرمة الميتة، وما أُهِلَّ لغير الله به.

والسر في التعبير بالمضارع: التنبيه إلى أن ذلك المتلو مما ينبغي استحضاره. والاستثناء متصل، إن أريد من المستثنى ما يكون محرمًا من الأنعام وحدها، وإن أريد ما يشمل الدم ولحم الخنزير، كان منقطعًا، يعني: إذا أريد كل ما ذكر في قوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ كان منقطعًا؛ لأن في الآية ما ليس من جنس الأنعام.

ويقول المفسرون: إن هذه الجملة معترضة، لدفع ما عساه يقع في الوهم، من أن تعظيم حرمات الله في الحج قد يقضي باجتناب الأنعام، كما قضى باجتناب الصيد.

﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾:

الرجس: القذر، وقوله: ﴿ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ بيان له، والأوثان: الأصنام، وسماها الله رجسًا؛ تقبيحًا لها، وتنفيرًا منها.

والمراد باجتنابها: اجتناب تعظيمها وعبادتها، وأوقع سبحانه الاجتناب على الذات دون العبادة؛ مبالغة في التنفير عن عبادتها.

ولأن الشرك افتراء على الله وزور، فإنه سبحانه أتبع التحذير منه، بالتحذير من قول الزور عامة فقال:

﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾، فهو تعميم بعد تخصيص؛ لأن عبادة الأوثان زورًا، بل رأس الزور.

فقول الزور يشمل: الإشراك بالله، وكل كذب وباطل، ويندرج تحته: شهادة الزور. وقيل: إن المراد شهادة الزور.

ويستأنس لهذا الرأي بما أخرجه الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قائمًا قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله»، ثم تلا هذه الآية.

﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ ﴾: مائلين عن كل دين زائغ إلى الدين الحق، مخلصين له سبحانه، فالله سبحانه يطلب من عباده أن يستقيموا على التوحيد الصادق الخالص.

﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾: إن من يشرك بالله، فكأنما خرَّ من شاهق،، وفي مثل لمح البصر يتمزق، فتخطفه الطير أو تقذف به الريح بعيدًا عن الأنظار في هوة ليس لها قرار، وكيف لا يهوي؟ وهو يفتقد القاعدة الثابتة

التي يطمئن إليها، وهي قاعدة التوحيد، وعندما يفقدها تتخطفه الأهواء تخطف الجوارح، أو تتخطفه الأهواء كما تتخطفه الرياح حتى تسقطه في مكان بعيد عميق لا خلاص له منه.

وقد ذكر المفسرون وجوهًا كثيرة في تفسير هذه العبارة، ومن جملة ما ذكروا: أن الكلام يحوي تشبيهًا مركبًا، فكأنه سبحانه قال: من أشرك بالله تعالى فقد أهلك نفسه.

ثم صور سبحانه هذا الإهلاك، بأن صور المشرك بصورة من خر من السماء فاختطفته الطير، فتفرَّق قطعًا في حواصلها، أو عصفت به الريح حتى هوت به في بعض الأماكن البعيدة.

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾:

الشعائر: جمع شعيرة، وهي العلامة، والمراد بها: الأنعام التي تساق هديًا، وسمِّيت بذلك؛ لأنها علامات على طاعة سائقها لله سبحانه، فإن سائقها يسوقها طاعة لله.

وتعظيمها: أن تختار حسانًا سمانًا غالية الأثمان.

﴿ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾. أي: فإن تعظيمه إياها من تقوى القلوب، يعني: من الخشية التي تبعث على اتباع الأوامر، واجتناب النواهي.

ويقول الشيخ السايس: وإخبار الله تعالى بثبوت التقوى، لمن عظم تلك الشعائر، من شأنه أن يحرك الناس ويبعثهم على الاهتمام بأمرها، والعناية بتخيرها، والفرح بسوقها.

وقد أهدى عمر نجيبة، طلبت منه بثلاث مائة دينار، فسأل النبي ﷺ أن يبيعها ويشتري بثمنها بدنًا، فنهاه عن ذلك، بل أهدها هي.

ويعلق صاحب الظلال بقوله: والناقة النجيب التي أهداها عمر وقوِّمت بثلاث مائة دينار، لم يكن عمر يريد أن يضن بقيمتها، بل كان يريد أن يبيعها فيشتري بها نوقًا أو بقرًا للذبح، فشاء رسول الله ﷺ أن يضحي بالنجيب ذاتها؛

لنفاستها وعظم قيمتها، ولا يستبدل بها نوقًا كثيرة، قد تعطي لحمًا أكثر، ولكنها من ناحية القيمة الشعورية أقل، والقيمة الشعورية مقصودة،

«فإنها من تقوى القلوب».

وهذا هو المعنى الذي لحظه رسول الله ﷺ، وهو يقول لعمر:

«بل أهدها هي» بذاتها لا سواها.

﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾:

الأولى أن يكون المراد بالمنافع: المنافع الدنيوية من الركوب، والحلب، والصوف، والوبر، حتى يكون قوله:

﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ مفيدًا معنى جديدًا، هو الثواب والأجر، فهو الظاهر من قوله:

﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ .

وعلى هذا: يكون في الأنعام التي تساق هديًا منافع دنيوية، ومنافع أخروية.

أما الأجل المسمى فقيل: إنه وقت نحرها، وقيل: إنه وقت تعيينها وتسميتها هديًا.

﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾:

المحل: مكان الحلول، أي: المكان[1] الذي يجب أن تنبح فيه الأنعام منتهٍ إلى البيت العتيق ومتصل به، والمراد به: الحرم؛ لأنه لا يمكن أن يكون المراد البيت، ولا ما حوله من المسجد، فالنبح لا يحل فيها، والحرم أيضًا هو المراد بقوله:

﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾،

وقوله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾،

---

(١) فهو على هذا مصدر ميمي.

وقوله: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾.

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾:

المنسك على وزن مفعَل، مأخوذ من النسك، بمعنى: العبادة.

ولعل المراد به عبادة خاصة، وهي الذبح تقربًا إلى الله سبحانه.

والمعنى: أن الله جل شأنه، قد شرع نسك الذبح لجميع الأمم، التي خلت من قَبلُ، يتقربون به إليه سبحانه، ويذكرون اسمه الكريم عند الشروع فيه؛ إعلاناً لهذا التقرب، فليس الذبح خاصًّا بأمة محمد ولا ببعض الأمم دون البعض، ولعل سر الإخبار بشرع هذا النسك لجميع الأمم من قبل، هو تحريك النفوس وحثها على المسارعة على عمل هذه القُربة؛ حيث إنها قربة جاءت في كل الشرائع.

وفي هذا الإخبار أيضًا: إشعار بأن شرائع الله قد اجتمعت على أن التقرب بالذبح إنما يكون لله وحده، وأن الشروع فيه إنما يكون بذكر اسمه وحده؛ إذ ليس للناس إلا إله واحد.

﴿ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾: علة لجعل هذا المنسك عامًّا في كل الأمم، وفي هذا تنبيه على أن المقصود من شرعية هذا النسك هو ذكر الله عز وجل.

﴿ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ﴾ أي: انقادوا له وأطيعوه في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه؛ لأنه متى كان الإله واحدًا فقد وجب أن يُطاع.

﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾: الخطاب موجه إلى رسول الله ﷺ، وقد كان الخطاب قبل ذلك موجهًا إلى الناس.

وكأنه سبحانه أراد أن يجعل هذه البشارة تجري على يد رسوله ﷺ ، فأمره

أن يبلغ الناس أن من أذعن منهم لله، وأخلص له في العمل والاعتقاد؛ فإن له أحسن الجزاء.

والإخبات: الخشوع والإخلاص.

ثم وصف الله سبحانه المخبتين بهذه الأوصاف: الخوف عند ذكر الله، والصبر على الآلام والمصائب، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله؛ فهؤلاء المخبتون إذا سمعوا ذكر الله تحركت قلوبهم وخفقت، لما وقع فيها من الخوف من عقاب الله وانتقامه، وهذا الخوف يدفعهم إلى الصبر على الآلام والشدائد، والرضا بقضاء الله، وأداء ما كلفهم الله به من العبادات، فقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾.

وإنما اقتصر سبحانه على الصلاة والزكاة، ولم يذكر غيرهم من التكاليف؛ لأن الصلاة أهم التكاليف البدنية، والزكاة أهم التكاليف المالية، ولأن الصلاة يترتب عليها صلاح النفوس واعتدالها، والزكاة يترتب على أدائها، سد حاجات الأمة، وإصلاح حال فقرائها وضعفائها.

والتساؤل الذي نطرحه:

إن الله سبحانه وصف المخبتين بأن قلوبهم تخاف عند ذكر الله، مع أن ذكر الله يحدث الطمأنينة في القلب، كما قال سبحانه:

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾؟

ويجاب: بأن المؤمن إذا استحضر وعيد الله، امتلأت نفسه خوفًا وخشية، وإذا استحضر وعده بالرحمة والعفو، اطمأن قلبه.

فالخوف والاطمئنان أمران يجدهما المؤمن ويشعر بهما في قلبه في حالتين

متغايرتين؛ فيجد الخوف عند استحضار وعيد الله بالعذاب والعقاب، ويجد الاطمئنان عند استحضار وعد الله بالمغفرة والرحمة.

﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾:

(البدن): جمع بدنة، والبدنة: اسم للواحد من الإبل ذكرًا أو أنثى، وسميت بذلك لعظم بدنها، وقد تطلق على البقرة أيضًا.

والله سبحانه يمتن على عباده بأن جعل لهم البدن التي تهدى إلى الحرم، علامات على طاعة من يهديها لله سبحانه.

﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾:

وفوق أنها علامة على طاعة من يهديها، فإنه سبحانه يعطي ثوابًا كبيرًا لمن يهديها.

﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾:

(صواف) جمع: صافة، وهي ما صُفت قوائمها وسُوقها واقفة.

أما صوافن، فهي جمع: صافنة، وهي بمعنى واحد.

وقيل: إن معنى صافنة: أنها قائمة على ثلاث، والرابعة معقولة، أي: مقيدة والمعنى: فاذكروا اسم الله عند نحرها قائمات.

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾. أي: سقطت على الأرض، فالجنوب جمع جنب، وهو الشق، وسقوط جنوبها كناية عن سكون حركتها وموتها بالذبح.

﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾:

القانع: الفقير الذي لا يسأل.

والمعتر: الفقير الذي يسأل ويعتري الأغنياء بالسؤال. والأمر بالأكل هنا للإباحة، فقد أباح الله للذي يذبح الهدي أن يأكل منه، أما الأمر بالصدقة على

الفقير الذي لا يتعرض للسؤال، والذي يسأل، فإنه للندب.

ثم ختم سبحانه الآية بقوله:

﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾:

سخر الله لكم ذلك التسخير للبدن، فأخضعها وذللها لكم مع ضخامتها وقوتها، وكان يمكن أن تتأبى عليكم لولا تسخير الله.

ونعمة التسخير نعمة عظيمة تستحق أن تشكروا الله عليها.

«ولعل» بمعنى «كي».

﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾:

لن تصل إلى الله سبحانه لحوم هذا الهدي ولا دماؤه، ولكن تصل إليه تقوى القلوب، فالعمل بلا تقوى يشبه الأجسام التي لا روح فيها ولا حياة.

﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ ﴾:

كرر سبحانه الحديث عن تسخير الأنعام، تذكيرًا لهذه النعمة، وقد علل هذا التكرار بقوله: ﴿ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ أي: لتعرفوا عظمته سبحانه، وأنه وحده هو الذي يقدر على هذا التسخير، وهو الذي هداكم إليه، كما هداكم إلى التقرب به.

﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾: المخلصين في كل ما يأتون وما يذرون.

******

الأحكام

☜ هل المخاطب بالأذان في قوله: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ ﴾ إبراهيم أو محمد عليهما السلام؟

إن المخاطب بالتأذين أو الأذان بالحج هو إبراهيم عليه السلام، فالسياق يدل على هذا، فالله سبحانه قد أمره قبل ذلك بتطهير البيت للطائفين والقائمين والرُّكع السجود، والغرض من التطهير إعداد البيت لهؤلاء، وعلى هذا يكون الأمر بدعاء الناس للحج لإبراهيم عليه السلام، فتناسب مع إعداد البيت وتطهيره.

وذهب بعض العلماء إلى أن المخاطب بالتأذين هو رسول الله ﷺ، وأنه أُمر بذلك حين عزم على الحج في السنة العاشرة من الهجرة.

وقالوا في توجيه رأيهم: إن السياق لا يأبى ذلك، فقوله سبحانه قبل هذه الآية ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ﴾ خطاب للرسول ﷺ

ويكون المعنى: واذكر يا محمد إذ بوأنا لإبراهيم ... وأذن يا محمد في الناس بالحج ... والرأي الأول أولى.

☜ الأيام المعلومات ما هي ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأيام المعلومات أيام النحر، وهي العاشر من ذي الحجة، واليومان أو الثلاثة التي بعده، وإلى أن أيام النحر ثلاثة منها يوم العيد.

وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء الصحابة منهم: عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، فقد نُقل عنهم أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها.

وذهب الشافعي إلى أن أيام النحر أربعة منها يوم العيد. واستدل بما روى أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق كلها نبح»، لكن المحدِّثين ضعفوا هذا الحديث.

وعلى كلٍّ، فالخلاف في ذلك أمره سهل.

☜ ما الهدي المأمور بالأكل منه؟

نصت الآية على الأمر بالأكل من الهدي، فقال سبحانه:

﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾.

والهدي الذي أمر بالأكل منه هو هدي التمتع والقران.

فقد رتبت الآية على ذبح هذا الهدي قضاء التفث والطواف. والدم الذي يترتب عليه ذلك هو دم التمتع والقران، فإن دم التمتع والقران لا يذبح إلا بعد هذه الأفعال.

والأمر للإباحة، وليس للوجوب.

أما الأمر بإطعام البائس الفقير من دم التمتع والقران، فإنه للندب؛ لأنها دماء نسك، فتتحقق القُربة فيها بإراقة الدم، أما الإطعام فيبقى على حكمه العام وهو الندب.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الإطعام واجب، فظاهر الأمر للوجوب، ويلاحظ أن تخصيص البائس الفقير بالإطعام، لا ينفي جواز إطعام الغني؛ لأن الآية أباحت للذابح أن يأكل من ذبيحته وهو غني، ومتى جاز أكله وهو غني، فإنه يجوز أن يؤكل غنيًّا.

وقد منع الفقهاء بيع شيء من الهدايا؛ استدلالا بما أخرجه البخاري عن علي: أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على ذبح بعض الهدي، وطلب منه أن يوزع جلودها وألا يعطي الجازر منها شيئًا، يعني: لا يصح له أن يدفع أجرة الجازر منها.

وقالوا في توجيه استدلالهم: إذا لم يجز إعطاء الجازر منها أجرته، فمن باب أولى لا يجوز بيع شيء منها.

☜ ما المراد بالطواف المذكور في قوله:

﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ ؟

الطواف المراد في الآية هو: طواف الإفاضة أو طواف الركن. وقد تقدم

الحديث عنه في آيات الحج في سورة البقرة.

☜ هل يجوز الانتفاع بالأنعام إلى وقت ذبحها؟

فسر بعض الفقهاء قوله سبحانه:

﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ بأن الأجل المسمى هو وقت النحر.

وعلى هذا، فإنه يجوز الانتفاع بالشعائر بعد سوقها هديًا حتى تنحر، فيجوز الانتفاع بألبانها وصوفها ووبرها، ولكنهم قيدوا الانتفاع بحالة الضرورة [١].

وفسر بعض الفقهاء الأجل المسمى: بوقت سوقها، فلا يجوز الانتفاع بها بعد السوق إلا في حالة الضرورة أيضًا.

واستدل الفريقان بقول رسول الله ﷺ، بما أخرجه الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:

«اركبوا الهدي بالمعروف، حتى تجدوا ظهرًا».

فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن بركوب إلا عند الحاجة أو الضرورة، فإنه أيضًا لا يصح الانتفاع بشيء من ألبانها وأصوافها وأوبارها، إلا عند الضرورة.

والخلاف بينهم فقط في تفسير الأجل المسمى: هل هو وقت النحر، أو وقت سوقها؟

وأباح فريق ثالث الانتفاع مطلقًا؛ لأن الآية جاءت مطلقة تشمل حالتي الاختيار والاضطرار ، فتقييد الانتفاع بحالة الاضطرار لا تشهد له الآية[٢].

---

(١) هناك رأي آخر لهذا الفريق: إنه يجوز الانتفاع بها عند الحاجة، ولو لم تصل إلى حالة الضرورة، فإذا احتاج إلى شيء من لبنها ولو لم تصل حاجته إلى حد الضرورة، جاز الانتفاع به.

(٢) للمخالفين أن يقولوا: إن التقييد يُفهم من السنة.

☜ هل تطلق البدنة على البقرة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن البدنة تطلق على البقرة، كما تطلق على البعير، فهي من قبيل المشترك اللفظي.

ولهذا قالوا: إن من نذر بدنة أجزأته بقرة، فهي مثلها في اللفظ.

ومن أدلتهم: ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ قال: وهل هي إلا من البُدن.

وذهب بعض آخر إلى أن البدنة لا تطلق إلا على البعير، فلا تطلق على البقرة بضرب من التجوز.

ولهذا: فمن نذر بدنة، لا تجزئه بقرة.

ومن أدلتهم: ما أخرجه أبو داود عن جابر أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ عطف البقرة على البدنة، والعطف يقتضي المغايرة.

ويقول الشيخ السايس: والظاهر أن اسم البدنة حقيقة فيما يكون من الإبل، وإن إطلاقها على البقرة لم يصل مرتبة الحقيقة.

أما قول جابر: وهل هي إلا من البدن، فقد يحمل على أنه أراد اتحاد الحكم فيهما، و هذا شيء غير اشتراك اللفظ بينهما.

ثم قال: وعلى كل حال، فالمراد من البدن في الآية: الإبل.

ويشهد لهذا قوله سبحانه: ﴿ صَوَآفَّ ﴾، وقوله: ﴿ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾، إذ نحر الحيوان قائمًا لم يعهد إلا في الإبل خاصة.

ولا يؤخذ من هذا أن الهدي خاص بالإبل، بل تخصيصها بالذكر؛ لأنها الأفضل من غيرها في الهدايا.

وقد بيَّن الفقهاء أن الذي يليها البقر، ثم الغنم. وبنوا هذا الحكم على أساس

نفع الفقراء، فالإبل أنفع لهم لعظمها، والبقر أنفع من الشاة.

☜ ما كيفية النحر في الإبل؟

تفيد الآية أن النحر في الإبل يكون وهي قائمة قد صُفَّت أيديها وأرجلها.

فقوله سبحانه: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ يفيد هذا.

فمعنى (صواف): صفت قوائمها، أو صفت أيديها وأرجلها وهي قائمة.

وقد جاء في السنة النبوية ما يدل على أن نحر الإبل يكون بهذه الصورة ؛ فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه رأى رجلًا قد أناخ بدنته وهو ينحرها، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد ﷺ.

وقد جاء أيضًا في السنة النبوية ما يفيد أن البدنة تقيد يدها اليسرى، وتنحر قائمة على ما بقي من قوائمها؛ فقد أخرج أبو داود بسنده: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى، وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها.

وقد جاء تفسير الصواف بهذا عن ابن عمر، وأن معنى الصواف عنده: أنها قائمات معقولة إحدى أيديهن.

وعلى هذا، فلا فرق في المراد بين صواف، وصوافن.

وهذا التفسير أولى، حتى تستقيم الأدلة.

****

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الحج: ٧٧-٧٨].

المعاني والمفردات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾:

المراد: صلُّوا، وعبَّر عن الصلاة بالركوع والسجود؛ لأنهما أعظم أركانها وأفضلها.

﴿ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ ﴾: بسائر ما تعبدكم به من التكاليف التي تربط العبد بربه، وتتناول الصيام والزكاة والحج والصلاة.

وعلى هذا، فالعبارة أعم مما قبلها.

﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾: عام في التكاليف، فيشمل العبادات التي تربط العبد بالله، وتشمل الأخلاق الفاضلة التي تصلح علاقة الناس بعضهم مع بعض.

وعلى هذا، فالآية رتَّبت الأوامر الإلهية، فأمرت بعبادة خاصة، وهي الصلاة، ثم أمرت بعد ذلك بما هو أعم من الصلاة، فأمرت بجميع العبادات، ثم

أتبعت ذلك بما هو أعم من الكل، فأمرت بفعل الخيرات الشامل للعبادات، والأخلاق.

﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾: لعل من الله لتحقق الوقوع، فلا يصح أن يكون للترجي في حق الله، فالله لا يرجو، وإنما إذا قال: لعل، فإن ما بعدها لا بد وأن يقع، فالكريم إذا أطمع إنساناً في كرمه، لا يصح أن يخلفه.

وقيل: إن الترجي على بابه، ويكون المعنى: يأيها الذين آمنوا صلوا، وأدُّوا لله كل ما تعبدكم به، وافعلوا كل ما كلفكم به مما فيه الخير لكم ولأمتكم، حال كونكم راجين الفلاح، ومتوقعين الفوز ونيل السعادة في الآخرة، وهناءة العيش في الدنيا.

وعلى هذا: فالله سبحانه يرشد المؤمنين إلى أنه ليس من شأن العبد الذليل الذي يخاف الله أن يقطع بنتيجة في عمل من الأعمال التي كلفها، بل ينبغي أن يكون حاله بعد أن يحسن عمله حال من يرجو العاقبة المحمودة.

﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ المراد: قتال المشركين والكفار.

وهذا عند من ذهب إلى أن السورة مدنية.

ومن قال: إنها مكية، فالمراد بالجهاد عنده: جهاد النفس والهوى. وقوله

﴿ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ معناها: أن يكون خالصًا لوجهه، لا من أجل غرض دنيوي، فإن كان المراد به جهاد النفس فمعناه: أن يكون بقوة وعزيمة صادقة.

﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾:

الاجتباء: الاصطفاء والاختيار. وهذه الجملة واقعة في مقام التعليل للأمر بالجهاد، فالله هو الذي وفق المسلمين لقبول الإسلام ولختارهم لدينه. وجدير بمن لختارهم الله لدينه أن يحاربوا المعتدين من الكفار والمشركين، وأن يبتعدوا بأنفسهم عن المعاصي والذنوب، ويخالفوا النفس والهوى.

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾:

الحرج: الضيق، ومنه الحَرَجَة، وهي الشجرات الملتفة التي لا مخرج لها، وهذه العبارة تؤكد وجوب الجهاد على الناس؛ حيث إنه لا يوجد في أحكام الله وفي دينه شيء من العسر والشدة والضيق، فإذا لم يقوموا بالجهاد فلا عذر لهم، سواء أكان الجهاد جهاد الكفار، أم جهاد النفس والهوى.

﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾:الملة والدين والشريعة شيء واحد.

وكلمة (ملة) منصوب بعد حذف مضاف بفعل يدل عليه قوله تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ فإنه يفيد معنى التوسعة، ويفيد نفي الحرج ويكون التقدير: وسع دينكم توسعة ملة أبيكم إبراهيم، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

ويصح أن تكون كلمة (ملة) منصوبة على الإغراء، أي: الزموا ملة أبيكم إبراهيم، وعلى الإعراب الأول، لا يدل الكلام على أن شريعتنا هي شريعة إبراهيم عليه السلام. وعلى الإعراب الثاني يدل الكلام على اتحاد الشريعتين.

وعلى هذا، فالمراد بالملة: العقائد، فالعقائد في شريعتنا، وشريعة إبراهيم عليه السلام واحدة، بل هي واحدة في جميع الشرائع كما قال سبحانه:

﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ [الشورى: ١٣].

﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا ﴾:

الضمير في قوله: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ﴾ يعود إلى الله سبحانه، فقد سمانا

سبحانه بالمسلمين قبل نزول القرآن في الكتب السماوية؛ كالتوراة والإنجيل، وسمانا المسلمين في القرآن. وتكون الجملة كلها مستأنفة.

وقيل: الضمير في قوله: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ﴾ لإبراهيم عليه السلام، فقد سمانا مسلمين عندما دعا ربه وهو يبني البيت الحرام فقال: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ [البقرة: ٢٨١] واستجاب الله دعاءه، فجعلنا أمة مسلمة من ذريته، فكأن إبراهيم هو الذي سمانا مسلمين باستجابة الله لدعائه.

ويلاحظ أن هذا التأويل يجمع بين الحقيقة والمجاز، فإبراهيم سمانا مسلمين من قبل نزول القرآن، وإبراهيم سمانا مسلمين بعد نزول القرآن، باستجابة الله دعاءه، فالله هو الذي سمانا مسلمين استجابة لدعائه، فلما استجاب الله دعاء إبراهيم، فكأن إبراهيم هو الذي سمانا.

﴿ لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ : اللام في قوله: ﴿ لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ ﴾ لام التعليل.

وتوجيه ذلك: أن تسمية الله عز وجل أو تسمية إبراهيم عليه السلام للمسلمين بهذا الاسم حكم بعدالة المسلمين(١).

ولهذا جعلت هذه التسمية علة في قبول شهادة الرسول ﷺ أمام الله على الأمة الإسلامية، وكذلك جعلت علة في قبول شهادة الأمة الإسلامية على الأمم السابقة أمام الله.

فهذه التسمية حكم بالعدالة، وبالتالي فهي علَّة لقبول الشهادة، يعني: أن الله قد

(١) يندرج في التسمية اندراجًا أوليًّا: رسول الله ﷺ فهو أول المسلمين وسيدهم.

حكم بعدالتهم أو إبراهيم لتقبل شهادتهم.

وقد يقال: كيف تكون تسمية إبراهيم للمسلمين بهذا الاسم حكمًا بالعدالة ليقبل الله شهادتهم؟

ويجاب: بأن تسمية سيدنا إبراهيم إياهم بالمسلمين قد أقرها الله سبحانه، فكأن الحكم بالعدالة صادر من الله، فالله سبحانه هو الذي حكم بعدالتهم ليقبل شهادتهم.

وهذه الشهادة تثبت مكانة رسول الله ﷺ، ومكانة أمته.

فالله سبحانه يصدق قوله في أنه بلغ الرسالة بدون أن يطالبه بالبينة، أما سائر المرسلين فإنهم مع عصمتهم، سوف يحتاجون لإثبات صدقهم في أنهم بلغوا الرسالة.

وتأتي الأمة الإسلامية لتشهد بصدق الرسل.

وهذا تفضيل لهذه الأمة، إذ كيف يشهدون مع أنهم لم يروا هذه الأمم ولم يروا أنبياءها؟

وأيضًا: فإنه لا يشهد عليها أحد من الأمم، ولا يشهد عليها إلا رسولها ﷺ.

ويقول الألوسي في تفسير قوله سبحانه:

﴿ لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ ﴾:

يدل هذا القول منه تعالى على قبول شهادته ﷺ لنفسه أنه قد بلغ الرسالة؛ اعتمادًا على عصمته.

ولعل هذا من خواصه ﷺ يوم القيامة. وإلا فالمعصوم يطالب في الدنيا بشاهدين إذا ادَّعى شيئًا لنفسه، كما يدل على ذلك قصة الفرس، وشهادة خزيمة

رضي الله تعالى عنه[1].

وأيضًا لو كان كل معصوم تقبل شهادته لنفسه في ذلك اليوم، لما احتيج إلى شهادة هذه الأمة على الأمم، حين يشهد عليهم أنبياؤهم، فينكرون، كما ذكر ذلك كثير من المفسرين في تفسير قوله تعالى:

﴿ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾.

فقد ورد أنه يؤتى بالأمم وأنبيائهم، فيقال لأنبيائهم: هل بلغتم أممكم؟ فيقولون: نعم بلغناها، فينكرون، فيؤتى بهذه الأمة فيشهدون أنهم قد بلغوا، فتقول الأمم لهم: من أين عرفتم؟ فيقولون: عرفنا ذلك بإخبار الله تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق.

﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾: أي: فتقربوا إليه بالطاعات بسبب ما خصكم به من هذا الفضل والشرف؛ حيث اجتباكم وسماكم مسلمين، وقَبِلَ شهادتكم على الأمم.

وخص سبحانه الصلاة والزكاة بالذكر؛ لبيان فضلهما.

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، عن عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه: أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، وقال للأعرابي: «اتبعني حتى أعطيك ثمن فرسك»، ثم أسرع النبي المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، ويساومونه على بيع الفرس، وهم لا يعلمون أن النبي ﷺ اشترى الفرس، وغالى بعض الناس في ثمن الفرس، فنادى الأعرابي النبي ﷺ: إن كنت مبتاعًا هذا فابتعه وإلا بعته. فقال النبي ﷺ: «أوليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «بلى، قد ابتعته منك»، فاجتمع الناس، وأخذوا يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي، وهما يتراجعان، فقال الأعرابي: هَلُمَّ شهيدًا يشهد أني بايعتك، فقال المسلمون للأعرابي: ويلك، إن النبي لم يكن ليقول إلا حقًّا، وجاء خزيمة بن ثابت الأنصاري، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ، ومراجعة الأعرابي، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فقال النبي ﷺ: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين وقال: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه».

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾:

الاعتصام بالله: الالتجاء إليه، والاستعانة به سبحانه على دفع كل مكروه، وتحصيل كل خير.

وقوله: ﴿ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾: ناصركم ومالك أمركم.

والمعنى: التجئوا إلى الله واحتموا بحماه، واطلبوا منه وحده المعونة والخير والنصرة، فهو خالقكم ومالك أمركم وناصركم.

﴿ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾:

إذ لا مثل له تعالى في الولاية والنصرة، فإن من تولاه لم يضع، ومن نصره لم يخذل، بل لا ولي ولا ناصر في الحقيقة سواه عز وجل.

والمخصوص بالمدح ضمير يعود إلى الله سبحانه، أي: فنعم المولى ونعم النصير هو.

****

الأحكام

☜ هل قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ يعتبر آية سجدة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الآية آية سجدة، فقد أمر الله بالسجود فيها، والسجود المطلوب هو: سجود التلاوة.

ومما يشهد لذلك: ما أخرجه أبو داود، والترمذي، والبيهقي، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: «نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

وذهب بعض آخر إلى أن هذه الآية ليست آية سجدة.

وقالوا في توجيه رأيهم: إن اقتران السجود بالركوع دليل على أن المراد به سجود الصلاة، كما في قوله تعالى:

﴿ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فإذا لم يكن هذا الاقتران موجبًا لحمل السجود على سجود الصلاة، وأنه سبحانه عبر عن الصلاة بمجموع الأمرين، فلا أقل من أن يكون مرجحًا لذلك، فلا يصح أن يؤخذ من الآية أن السجود فيها هو سجود التلاوة.

وقالوا عن حديث عقبة: إن إسناده ليس بالقوي؛ لأن فيه عبد الله بن لهيعة، وقد اختلط في آخر عمره.

☜ هل رفع الحرج قاعدة جاء بها الإسلام؟

إن الإسلام راعى في تشريعاته: رفع الحرج والتيسير على الناس، ونلمح ذلك في آيات القرآن الكريم.

فعندما تحدث القرآن عن فرضية الصيام، رفع هذه الفريضة عن المريض والمسافر، وأباح لهما الفطر، وبيَّن أن ذلك رخصة لهما، وأن هذه الرخصة للتيسير ورفع الحرج فقال سبحانه:

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعندما فرض الوضوء للصلاة أباح التيمم لمن فقد الماء، أو عجز عن استعماله؛ رخصة منه سبحانه، وهذه الرخصة للتيسير ورفع الحرج فقال سبحانه في ختام آية الوضوء:

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

وعندما أباح الزواج من الإماء لمن عجز عن الزواج بالحرائر، بيَّن أن هذه الإباحة رخصة للتيسير والتخفيف، فقال سبحانه:

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

وفي النص الذي معنا من سورة الحج يبين الله سبحانه هذا التيسير في الأحكام الشرعية كلها، فيقول:

﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن هنا فكل التكاليف الشرعية لا يمكن أن تكون فوق وسع الإنسان، وإنما لا بد وأن تكون في وسعه، ولهذا يقول سبحانه:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والوسع هو اسم للقدرة على الشيء، يقال: فلان في وسعه أن يفعل كذا، وفلان يسعه أن يفعل كذا: إذا كان يقدر عليه.

أما ما فوق الوسع فهو: الطاقة.

والطاقة: اسم للقدرة على الشيء مع الشدة والمشقة، يقال: فلان يطيق كذا، أي: أنه آخر ما في طوقه وقدرته.

ومن رحمة الله أن يكلف عباده بالوسع، ولا يكلفهم بما فوق الوسع، أو يكلفهم بالطاقة.

ولهذا فمن القواعد الفقهية المقررة في المذاهب الإسلامية، قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

*****

من
سورة النور

يقول سبحانه:

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ١- ٢].

المعاني والمفردات:

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾:

السورة في اللغة: المنزلة السامية والمكانة الرفيعة، قال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

أما في الاصطلاح فهي: مجموعة من الآيات الكريمة لها بدء ونهاية كسورة «الكوثر».

وسميت سورة لشرفها وارتفاعها، كما يسمى السور المرتفع من الجدار.

﴿ أَنزَلْنَٰهَا ﴾: أوحينا بها إليك يا محمد.

ولعل السر في التعبير بالإنزال الذي يشعر بالنزول من العلو: هو الإشارة إلى أن هذا القرآن من عند الله لا من تأليف محمد، كما زعم المشركون[1].

﴿ وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ : أصل الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، والمراد به هنا: الإيجـــاب على أتم وجه، فكأنه قيل: أوجبنا ما فيها من الأحكام

---

(١) سورة: خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه سورة، أشير إليها بهذه تنزيلًا لها منزلة الحاضر المشاهد، ويجوز أن تكون سورة مبتدأ محذوف الخبر والتقدير: فيما أوحينا إليك سورة، وقرئت بالنصب على أنها مفعول لفعل محذوف، أي: اتل، انظر: الألوسي (٧٤/١٨)، والقرطبي (١٥٩/١٢).

إيجابًا قطعـــيًّا.

والكلمة على تقدير مضاف، أي: فرضنا أحكامها[١].

﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ﴾: الآية قد تأتي بمعنى الآية المتلوة، وقد تأتي بمعنى العلامة الدالة على القدرة الإلهية[٢].

فإن أريد بالآيات: الآيات القرآنية كان المعنى: أنها واضحات الدلالة على أحكامها، مثل الآيات التي حوت أحكام الزنا، والقذف، واللعان، وغيرها.

وإن أريد بالآيات: الآيات الكونية، كان المعنى: أنها واضحات الدلالة على وحدانية الله وكمال قدرته، مثل: التأليف بين السحاب، ووميض البرق ولمعانه، وتقليب الليل والنهار، واختلاف المخلوقات في أشكالها وهيئتها وطبائعها، مع اتحاد المادة التي خلقت منها، إلى غير ما هنالك من أدلة التوحيد وشواهد القدرة.

وينتصر الفخر الرازي للمعنى الثاني فيقول: إنه تعالى ذكر من أول السورة أنواعًا من الأحكام والحدود، وذكر في آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى:

﴿ وَفَرَضْنَـٰهَا ﴾ إشارة إلى الأحكام، وقوله: ﴿ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ﴾ إشارة إلى دلائل التوحيد، ويؤيده قوله: ﴿ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكرونها.

﴿ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾: أصل لعل للترجي، والترجي لا يليق بالله تعالى، ولهذا تكون لعل هنا بمعنى لام التعليل، أي: لتتعظوا وتعتبروا، ومثلها قول الشاعر:

---

(١) انظر: الألوسي (١٨/٧٥).

(٢) من هذا قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴾ .

فقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا نكف ووثقتم لنا كل موثق

أي: كفوا الحروب لنكف.

ويجوز أن تبقى على بابها من الترجي، ولكن الترجي يكون من المخلوق لا من الخالق، أي: رجاء منكم أن تتذكروا[١].

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾:

الزنا: وهو الوطء المحرم، ويسمى أيضًا الفاحشة، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥].

ونتساءل: لماذا نص الله على الذكر والأنثى، وكان يكفي النص على الذكر؟

يقول القرطبي: ذكرهما للتأكيد، كما قال تعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨].

ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظان أن الرجل كان هو الواطئ، والمرأة محل ليست بواطئة، فلا يجب عليها الحد، فذكرها رفعًا لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم الشافعي، فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنه[٢] قال: جامعت أهلي في رمضان، فقال له النبي ﷺ: «كفر» فأمر بالكفارة، والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة[٣].

والجلد: ضرب الجلد، وقد اطرد صوغ فعل المفتوح العين الثلاثي من أسماء الأعيان، فيقال: رَأَسَه وَظَهْرَه وبَطْنَه، إذا ضرب رأسه وظهره وبطنه، وجوَّز الراغب أن يكون معنى جلده: ضربه بالجلد، نحو عصاه: ضربه

---

(١) انظر: الصابوني (١٢/١٤).

(٢) يقصد: الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ

(٣) (١٢/١٦٠).

بالعصا، ورمحه: طعنه بالرمح.

والمراد هنا: المعنى الأول، فإن الأخبار قد دلت على أن الزانية والزاني يضربان بسوط -عصا- لا عقدة عليه ولا فرع فيه[١].

والتعبير بقوله: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ ﴾[٢] دون قوله: فاضربوا، إشارة إلى أن المراد ضرب يؤلم الجلد. وهذا التعبير لا يفيد أن ينزع الثياب عن الزاني أثناء إقامة الحد، وإنما يفيد نزع الثياب الثقيلة عنه كالفراء ونحوه، فإن الضرب لا يؤلم حينئذ[٣].

ولنتأمل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم ﴾، إن الحكم هنا يتعلق بالله، وهو الذي شرعها، ومن هنا لا يصح الشفقة على من يقام عليه حد الزنا ما دام الحكم من الله، وما دام جماعة المسلمين يؤمنون بالله واليوم الآخر.

﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾. أي: لا تأخذكم شفقة على المحدود في حكم الله الذي شرعه.

فالدين قد يكون بمعنى الحكم، كما في قوله سبحانه:

﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾ [يوسف: ٧٦].

﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾:

من باب التهييج والإلهاب، كما يقال: وإن كنت رجلا فافعل كذا، ولا شك

---

(١) انظر: الألوسي (١٧/١٨).

(٢) دخلت الفاء على الخبر وهو قوله: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ ﴾ لتضمن المبتدأ معنى الشرط، إذ الألف واللام فيه وفيما عطف عليه موصولة، أي: التي زنت والذي زنى اجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. انظر: الألوسي (٧٦/١٨).

(٣) المرجع السابق.

في رجولته، وكذا المخاطبون هنا مقطوع بإيمانهم، لكن قصد تهييجهم وتحريك حميتهم، ليَجِدُّوا في طاعة الله، ويجتهدوا في إجراء أحكامه على الوجه الأكمل.

وذكر اليوم الآخر: لتذكير ما فيه من العقاب في مقابلة الرأفة [١] بهما [٢].

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾: ليحضره جماعة من المؤمنين زيادة في تنكيل المحدود، وحتى يتعظ الحاضرون فلا يقربوا هذه الجريمة، ويتعظ غيرهم، فإن تناقل الحاضرين لما حدث مما يثير الرهبة والخشية.

والطائفة: الرجل فما فوقه، وقيل: الطائفة: اثنان فصاعدًا، وقيل: لا تطلق إلا على ثلاثة فصاعدًا.

وتحقيق المقام: أن الطائفة في الأصل اسم فاعل مؤنث من الطواف، وهو الدوران أو الإحاطة. فهي إما صفة نفس، أي: نفس طائفة، فتطلق على الواحد، أو صفة جماعة فتطلق على ما فوقه.

وقد حمل الشافعي الطائفة في مواضع من القرآن، على أوجه مختلفة بحسب المواضع، فهي في قوله تعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة: ١٢٢]: واحد فأكثر، واحتج به على خبر الواحد، وفي قوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ ﴾: أربعة، وفي قوله سبحانه:

﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢]: ثلاثة، وفرق في هذه

---

(١) الرأفة: مصدر من رؤف: إذا رقَّ ورحم.

(٢) الألوسي (٨٢/١٨).

المواضع بحسب القرائن.

أما في الأولى فلأن الإنذار يحصل به، وأما في الثانية فلأن التشنيع فيه أشد وأما الثالثة فلضمير الجمع بعدُ في قوله تعالى:

﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] وأقله ثلاثة(١).

وقد اختلف في المراد بالطائفة هنا، فيقل واحد، وقيل اثنان، وقيل أربعة، وقيل عشرة. ويعلق الألوسي: والحق أن المراد بالطائفة هنا: جماعة يحصل بهم التشهير والزجر، وتختلف قلة وكثرة، بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص فرب شخص يحصل تشهيره وزجره بثلاثة، وآخر لا يحصل تشهيره وزجره بعشرة (٢).

******

(١) الألوسي (٨٣/١٨).

(٢) (٨٤/١٨).

الأحكام

☜ ماذا كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام؟

كانت عقوبة الزانية -ثيبًا أو بكرًا- في صدر الإسلام: ما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥].

وكانت عقوبة الزاني في صدر الإسلام كذلك: ما جاء في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٦].

فكان حد المرأة الحبس في البيت حتى تموت، أو يجعل الله لها سبيلا بحكم آخر، وكان حد الرجل الأذى بالقول والفعل؛ يعني: التعيير والضرب(١).

ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ فأصبح الحد: الجلد للبكر، والرجم للمحصن؛ وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح، وهو مسلم عاقل بالغ حرّ.

وقد دلت السنة على أن الآية خاصة بالبكر؛ فقد أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه، فأنزل الله عليه

---

(١) قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰتِي ﴾ عام في البكر والثيب من النساء، وقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ ﴾ عام في البكر والثيب من الرجال على هذا الرأي.

ذات يوم فلقي كذلك، فلما سُرِّي عنه قال:

«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(١).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن عقوبة الزنا كانت متدرجة، فقد كانت في أول الأمر: الإيذاء بالقول والفعل للبكر والثيب -رجلاً أو امرأة- أخذًا من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾(٢).

ثم تدرج الحكم إلى الحبس في البيوت حتى الموت أخذًا من قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥]. ثم نسخ ذلك بآية النور(٣).

وناصر ابن حزم الرأي الأول فقال: وهذا هو القول الصحيح؛ لأن قوله تعالى:

---

(١) انظر: الجصاص (٣٥٥/٢)، والألوسي (٢٣٤/٤).

(٢) يلاحظ أن قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذَانِ ﴾ يراد به الرجل والمرأة على هذا الرأي، ويلاحظ ثانية: نسخ الحكم أو تدرجه إلى الحبس في البيوت حتى الموت يكون خاصًّا بالنساء، أما حكم الرجال فإنه باق على الإيذاء لم ينسخ، سواء أكان الرجل ثيبًا أم بكرًا، ويلاحظ ثالثة: أن الشهود الأربعة لا بد من توافرهم بالنسبة للآية الأولى، لكن لم يذكر فيها تعويلًا على ما جاء في الآية الثانية.

(٣) انظر: المحلى (١٨٩/١٣)، وفقه السنة (٤٤/٢).

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾. إنما فيه حكم النساء فقط، وليس فيه حكم الرجال أصلا.

ثم عطف الله تعالى عليه متصلا به قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾. فكان هذا حكمًا زائدًا للرجال مضافًا إلى ما قبله من حكم النساء، ولا يجوز البتة أن يقال في شيء من القرآن: إنه منسوخ بكذا، ولا أنه ناسخ لكذا إلا بيقين؛ لأنه إخبار عن مراد الله تعالى(١).

وقد اعترض أبو مسلم الأصفهاني أيضًا على الرأي الثاني فقال: إن هذا التأويل يؤدي إلى تكرار حكم النساء، فقوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ خاص بالنساء الثيبات والأبكار، وقوله عز وجل:

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا ﴾ يشمل الرجل والمرأة، سواء كانا بكرين أو ثيبين.

وتكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد قبيح.

وقد أجاب أصحاب هذا الرأي فقالوا: نحن نسلم أن حدَّ الزانية كان في أول الإسلام الحبس إلى أن تموت، أو يجعل الله لها سبيلا؛ أخذًا من قوله:

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾، وأن الآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا ﴾.

---

(١) المحلى (١٣/١٩٠).

فظهر من الآيتين أن حدَّ المرأة كان الحبس والأذى جميعًا، وحد الرجل كان الأذى فقط؛ لأن الحبس ورد خاصًّا في النساء، والأذى ورد عامًّا في الرجل والمرأة.

فالسر في التكرار أن الله سبحانه أفرد النساء بالذكر في الآية الأولى؛ لأنهن ينفردن بالحبس، وجمع بين الرجال والنساء في الآية الثانية؛ لأنهما يشتركان في الأذى، فالتكرار له فائدة.

وإذا كان أبو مسلم اعترض على هذا الرأي، فإن هذا الاعتراض لا يرد على الرأي الأول، ولا على الرأي الثالث[١]، ومع هذا لم يأخذ بواحد منهم، وإنما قال ليفر من القول بالنسخ: إن قوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ خاص بالسحاق الذي يحدث بين النساء، وقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ خاص باللواط[٢].

ويرد على رأي أبي مسلم:

١- أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط، ولم يتمسك أحد منهم بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا ﴾، فعدم تمسكهم بهذه الآية مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم، من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواطة.

٢- لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة في الآية الأولى بمعنى المساحقة، ثم يعاد الضمير عليها بمعنى اللواطة في الآية الثانية، مع أن العقوبة التي تشرعها الآيتان مختلفة.

---

(١) سنعرض هذا الرأي بعد عرض كلام أبي مسلم.

(٢) انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور/مصطفى زيد (١/١٣٩) هامش (٢/٨٣٣) وما بعدها، والرازي (٩/٢٣١) وما بعدها.

٣- لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقة الحبس حتى الموت، وعقوبة اللواط مجرد الإيذاء، مع أن جريمة اللواط أخطر على كيان المجتمع من المساحقة، ومع أن المساحقة لم يشرع لها حد، وشرع للواط قتل الفاعل والمفعول به، ومع أن الله عز وجل قد خسف الأرض بمرتكبيها، واسأصلهم بالعذاب بكرهم وثيبهم، ولم يوقع بالمساحقات بعض هذا [١].

وذهب فريق ثالث إلى أن قوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ خاص بالثيبات من النساء.

وقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ خاص بالبكرين من الرجال والنساء، وهذا الرأي لا يظهر فيه حكم الزاني المحصن[٢].

☜ كيف ثبت الرجم؟

علمنا أن الجلد ثبت بقوله سبحانه:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾، أما الرجم فقد ثبت بالسنة القولية التي أشار إليها حديث عبادة السابق، كما ثبت بالسنة العملية، فقد رجم النبي ﷺ ماعزا والغامدية.

وقد علمنا أيضًا أن الرجم خاص بالمحصن، وأن الجلد خاص بالبكر، وأن السنة قد خصصت عموم الآية.

ومن ينكر الرجم فإنه ينكر سنة نبوية صحيحة قام الإجماع عليها.

وكأني بالفاروق عمر رضي الله عنه، والذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه، قد ألهم أمر من ينكر الرجم وكوشف بهم، فكشف عنهم فقال: خشيت أن

---

(١) انظر: النسخ في القرآن (٨٣٥/٢، ٨٣٦).

(٢) انظر: الألوسي (٢٣٥/٤).

يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى عز وجل، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف[١].

وفي رواية أخرى أنه قال: إن الله عز وجل بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه كتابًا، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله عز وجل[٢] ... إلى آخر ما ذكر في الرواية الأولى [٣].

ولا نرى من أنكر هذه إلا الخوارج.

رأي الخوارج وموقف الجمهور منه:

يرى الخوارج أن الرجم غير مشروع، وأن حدَّ البكر المحصن الجلد فقط، ودليلهم:

١- أن الله سبحانه قال في حق الإماء:

٢- ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥].

ووجه الاستدلال: أن الآية جعلت حد الإماء على النصف من حد المحصنات، أي: المتزوجات من الحرائر، ولما كان الرجم لا يتنصف، لم يصح أن يكون حدًّا للمحصنات من الحرائر.

٣- أن الله سبحانه استقصى في بيان أحكام الزنا، فذكر الجلد، وخصه بوجوب إحضار المؤمنين، ثم خصه بالنهي عن الرأفة عليه بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) انظر: الألوسي (٧٩/١٨)، والمحلى (٢٠١/١٣)، وآيات الأحكام للصابوني (٢٤/٢).

﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾، ثم أوجب على من رمى مسلمًا بالزنا ثمانين جلدة، ولم يجعل ذلك على من رماة بالقتل والكفر، وهما أعظم منه، ثم قال: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ [النور: ٤]، ثم ذكر من رمى زوجته بما يوجب التلاعن واستحقاق غضب الله، فلو كان الرجم مشروعًا، لكان أولى بالذكر؛ إذ هو أشد العقوبات وأقصاها، فلما لم يذكر دل على أنه غير مشروع.

٤- أن قوله عز وجل:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾

يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وهو غير جائز؛ لأن الكتاب قاطع في متنه، وخبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطوع راجح على المظنون[1].

مناقشة الجمهور للخوارج:

ناقش الجمهور الخوارج فقالوا في الرد على الدليل الأول:

إن المراد من المحصنات في قوله تعالى:

﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾: الحرائر، والحرائر نوعان: ثيبات وأبكارًا، وحدّ النوعين على التوزيع: الرجم وجلد مائة، ولما كان الرجم لا يتنصف كان العذاب مخصوصًا بالجلد.

ويدل العقل على هذا، فالناس لا يمكنهم أن يميتوا إنسانًا نصف موتة، والله سبحانه لا يطالب الناس بالمستحيل.

---

(١) انظر: الفخر الرازي (٦/٢١٥).

وعلى هذا، فالرجم غير مشروع، وحد الأَمَة المتزوجة: أن تجلد خمسين جلدة، على النصف من حد الحرة البكر.

وقالوا في الرد على الدليل الثاني: إن عدم ذكر الرجم لا يعني: عدم المشروعية، فكم من أحكام جاءت بها السنة ولم يأتِ بها القرآن، والسنة من وظيفتها البيان، واستقلالها ببعض الأحكام نوع من البيان.

وقالوا في الرد على الدليل الثالث: إن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز عندنا؛ لأن اللفظ العام في القرآن، وإن كان قطعيًّا في متنه فهو ظني في دلالته، فأمكن تخصيصه بالدليل المظنون. وإن سلمنا أن خبر الآحاد لا يخص القرآن، فلا نسلم أن الرجم ثبت بطريق الآحاد، بل هو ثابت بالتواتر، فقد رواه: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبو سعيد الخدري، وبريدة الأسلمي، وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (١).

ويبين الألوسي أثناء مناقشته للخوارج أن حديث الرجم متواتر المعنى، وأن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى، فلماذا يرفضون ويناقضون أنفسهم؟

فيقول: وقد أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومن تقدم من السلف، وعلماء الأمة وأئمة المسلمين: على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وإنكار الخوارج ذلك باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد، فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم منه عليه السلام متواتر المعنى، وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى كالمتواتر لفظًا، إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين، وترك التردد إلى علماء المسلمين أوقعهم في جهالات كثيرة، ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز في القول بالرجم من كونه ليس في كتاب الله تعالى، ألزمهم بأعداد الركعات

---

(١) انظر: آيات الأحكام، لأستاذنا الشيخ محمد السايس (١٠٧/٣)، والرازي (٢١٥/٦).

ومقادير الزكوات، فقالوا: ذلك من فعله فقال لهم: وهذا أيضًا كذلك [١].

☜ هل الرجم وحده هو حد المحصن أم لا بد معه من الجلد؟

ذهب الظاهرية إلى وجوب الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن، وذهب الجمهور إلى أن الرجم هو تمام الحد.

أدلة الظاهرية: استدل الظاهرية لمذهبهم بما يأتي:

١- حديث عبادة بن الصامت السابق:

«الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»، وفي رواية: «ورجم بالحجارة».

٢- ما روى الشعبي: أن علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ [٢].

أدلة الجمهور: استدل الجمهور لمذهبهم بالأدلة التالية:

١- ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك [٣] الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الخصم الآخر -وهو أفقه منه- نعم، فاقضِ بيننا بكتاب الله تعالى وأذَن لي، فقال رسول الله ﷺ «قل»: فقال: إن ابني كان عسيفًا[٤] عند هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة[٥]، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا

---

(١) من أنكر حجة خبر الواحد ينكر بالتالي تخصيص الكتاب به.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد. انظر: نيل الأوطار (٢٤٩/٧).

(٣) أنشدك بفتح الهمزة، وسكون النون، وضم المعجمة كلمة معناها: أنكرك بالله.

(٤) العسيف: الأجير.

(٥) الوليدة: الجارية.

الرجم، فقال ﷺ:

«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، والوليدة والغنم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

فغدا إليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت(١).

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم يأمر بغير الرجم، فلو كان الجلد واجبًا لذكره كما ذكر الرجم(٢).

٢- أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك والغامدية، ولم يرو أحد أنه عليه السلام جمع بين الجلد والرجم، مع كثرة تعدد الطرق في القصتين(٣).

مناقشة الجمهور للظاهرية:

ناقش الجمهور الظاهرية فقالوا عن الدليل الأول:

إن حديث عبادة وارد عقب كون حد الزانيين الحبس والأذى، ويدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا»، ثم جاء بعده رجم ماعز والغامدية، وقوله ﷺ:

«واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

وهذا الترتيب يدل على أن حديث عبادة منسوخ بما جاء بعده؛ لأنه لو كان الجمع بين الجلد والرجم باقيًا، لبيَّنه النبي ﷺ في الأحاديث التي وردت بعده.

وقالوا عن الدليل الثاني: إن فعل علي كرم الله وجهه يمكن حمله على أنه لم يثبت عنده الإحصان إلا بعد الجلد، فأخبر أولا بأنها بكر فجلدها، ثم أخبر ثانيًا بأنها محصنة فرجمها.

---

(١) أخرجه الجماعة.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٣٩/٧)، وابن العربي (٢٥٦/٣).

(٣) انظر: الفخر الرازي (٢١٦/٦)، وابن العربي (٢٥٧/٣).

ويشبه هذا ما رواه جابر رضي الله عنه: أن رجلا [١] زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم[٢].

والراجح رأي الجمهور لقوة أدلتهم وكثرتها، وكثرة الآخذين بها، ثم إن العقل يؤيدهم، فالهدف من الجلد: الزجر والتأديب، ومن يحكم عليه بالرجم لا يحتاج إلى زجر أو تأديب، فلا يتحقق المقصود من الجلد.

وقد عبر الشافعية عن هذا بقاعدة أصولية فقالوا:

إن الفعل إذا كان له جهتا عموم وخصوص، وكان لكل من جهتيه حكم، فإنه إذا أوجب أعظم الأمرين بجهة خصوصه، لا يوجب أَدْوَنَهُما بجهة عمومه.

ومن أمثلة ذلك:زنا المحصن لما أوجب الحدين وهو الرجم، بخصوص كونه زنى محصن، لم يوجب أدونهما وهو الحد بعموم كونه زني.

☜ ما موقف الفريقين من الآية؟

إن الجمهور يحملون قوله سبحانه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ على الزانيين البكرين، وأجابوا عن العموم في اللفظين المستفاد من (أل الجنسية): بأن هذا العموم قد خصص بالسنة القطعية التي جاءت برجم المحصن.

أما الظاهرية فيبقون قوله سبحانه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ على العموم، ويكون الرجم حكمًا زائدًا في حق المحصن ثبت بالسنة[٣]. وبهذا يجمع على المحصن بين الجلد والرجم.

---

(١) انظر: الصابوني (٢٧/٢)، وابن العربي (٢٥٦/٣)، والألوسي (٧٩/١٨) وما بعدها.

(٢) آيات الأحكام لأستاذنا الشيخ السايس (١٠٩/٣)، وانظر: الألوسي (٧٩/١٨).

(٣) انظر: الألوسي (٧٩/١٨).

☜ ما حكم التغريب؟

ذهب الحنفية إلى أن التغريب أو النفي بالنسبة للزاني البكر ليس من الحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام، إن شاء غرَّب، وإن شاء ترك. وعلى هذا، فالجلد عندهم تمام الحد.

وذهب الجمهور إلى أن التغريب من تمام الحد.

أدلة الحنفية: استدل الحنفية لمذهبهم بعدة أدلة منها:

١- ظاهر قوله سبحانه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾. ووجه الاستدلال: أن الآية لم تتعرض للتغريب، وهذا يفيد أن الجلد هو تمام الحد، أي: هو الحد كله، فلو جعلنا النفي حدًّا معه لكان الجلد بعض الحد، وفي ذلك إيجاب نسخ الآية، فالزيادة على النص نسخ، وهو لا يثبت بخبر الآحاد، وجميع ما روي عن النبي ﷺ في التغريب لم يخرج عن كونه من أخبار الآحاد، فثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد.

وأيضًا لو كان النفي حدًّا مع الجلد، لكان من النبي ﷺ عند تلاوته توقيف للصحابه عليه؛ لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده، ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية، فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة، بل كان وروده من طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد.

٢- ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، فإن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم بيعوها ولو بضفير»[١].

ووجه الاستدلال: أن النفي لو كان ثابتًا، لذكره رسول الله ﷺ مع الجلد.

فإن قيل: فإن الحديث لا علاقة له بالحد، وإنما يهدف إلى التأديب والزجر؟

أجيب: بأنه جاء في رواية أخرى:

---

(١) متفق عليه.

«إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ولا يثرِّب[١] عليها»[٢].

أدلة الجمهور: استدل الجمهور لمذهبهم بعدة أدلة منها:

١- حديث عبادة السابق.

٢- حديث العسيف.

ووجه الاستدلال بهما: أن كلا من الحديثين بيَّن أن الحد هو الجلد والتغريب.

وينتصر الجصاص لمذهب الحنفية فيقول:

إذا كانت الزيادة على النص نسخًا، والنسخ لا يثبت بخبر الآحاد، وأخبار النفي لا تخرج جميعها على أخبار الآحاد، فإن من الممكن أن تحمل هذه الأخبار على وجه لا يوجب النسخ، ولا يسقط الاحتجاج بها؛ ذلك بأن تبقى الآية على ظاهرها، فيكون الجلد هو تمام الحد، أما النفي الذي ورد في الأحاديث فيحمل على وجه التعزير، فقد رأى النبي ﷺ في ذلك الوقت نفي البكر؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد، كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني؛ لأنه أبلغ في الزجر، وأحرى بقطع العادة.

ثم قال: وما يدل على أن النفي على وجه التعزير وليس بحد: أن الحدود معلومة المقادير والنهايات؛ ولذلك سميت حدودًا، لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها، فلما لم يذكر النبي ﷺ للنفي مكانًا معلومًا، ولا مقدارًا من المسافة والبعد، علمنا أنه ليس بحد، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام، وذلك شأن التعزير[٣].

---

(١) معنى ولا يثرب عليها: لا يقتصر على التثريب، أي: التأنيب واللوم.

(٢) ابن العربي (٢/٢٥٥) وما بعدها، وانظر: الألوسي (١٨/٨١)، ونيل الأوطار (٧/٢٩٣).

(٣) أحكام القرآن (٣/٢٥٦) وما بعدها، بتصرف.

☜ ما حد الذمي المحصن؟

اختلفت أنظار الفقهاء في حد الذمي المحصن؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى أن حده الجلد.

ودليلهم: ما روي عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال:

«من أشرك بالله فليس بمحصن»[١].

فالحديث يفيد أن الإسلام شرط في الإحصان، وأن الكافر ليس بمحصن.

واستدلوا أيضًا بأن الإسلام شرط في إحصان القذف، فيقاس عليه إحصان الرجم[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الذمي المحصن يرجم.

ودليلهم: ما روي عن ابن عمر: أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقالوا: تسخّم وجوههما ويخزيان. قال: «كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». فجاءوا بقارئ لهم، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليها، فقيل له: ارفع يدك، فرفع، فإذا هي تلوح، فقالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا[٣]، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[٤]... قال: فلقد رأيته يجْنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه موقوف.

(٢) من المعروف أن المحصن هو الذي يرجم، وللمحصن أو للإحصان شروط هي: الوطء في نكاح صحيح، والحرية، والبلوغ والعقل، وأما الإسلام فشرط مختلف فيه، ومن المعروف أيضًا أن قذف المحصن يوجب حد القذف، والمحصن الذي يحد قاذفه يشترط فيه، أو يشترط لإحصانه: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، والإسلام في حد القذف شرط في الإحصان مجمع عليه. والإحصان الأول يسمى إحصان الرجم، والإحصان الثاني يسمى إحصان القذف.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، وعند أحمد: فجاءوا بقارئ لهم أعور، يقال له: ابن صوريا.

(٤) فإن قيل: كيف رُجم اليهوديان، هل رجما بالبينة أو الإقرار؟ قال النووي: الظاهر أنه بالإقرار.

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٥٨/٧) وما بعدها.

وعن البراء بن عازب قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمم[1] مجلود، فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.

فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة: ٤١].

يقولون: ائتوا محمدًا، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا.

فأنزل الله تبارك وتعالى:﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

---

(١) مسود الوجه.

قال: هي في الكفار كلها [١].

وتأول الجمهور حديث: «من أشرك بالله فليس بمحصن» بأن المراد به إحصان القذف لا إحصان الرجم، يعني: ليس على قاذف المشرك عقوبة.

وقالوا عن القياس على حد القذف: بأن حد القذف ثبت لرفع العار كرامة للمقذوف، والكافر لا يكون محلًا للكرامة[٢].

☜ ما صفة الجلد؟

يفيد قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾: أن العقوبة لا يصح أن تخفف على الزاني بإسقاطها أو بإنقاص عددها.

ويفيد أيضًا أن تخفيف الضرب لا يصح، يعني: لا يصح أن يكون الضرب خفيفًا غير مؤلم.

ولهذا قال الفقهاء: ينبغي أن يكون الضرب معتدلا يؤلم، ولكن لا يجرح ولا يقطع، فالغرض الإيلام لا سلخ الجلود، ولا إزهاق الأرواح.

قال النووي: قال أصحابنا: إذا ضربه بالسوط يكون سوطًا معتدلا في الحجم، بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه ضربًا بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفي بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعًا معتدلا[٣].

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر: أنه أقام حدًّا على بعض إمائه، فجعل يضرب رجليها وساقيها، فقال له ولده سالم: فأين قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾؟

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم.

(٢) انظر: الصابوني (٣١/٢) وما بعدها، والسايس (١١٢/٣).

(٣) فقه السنة (٤٢٦/٢)، وانظر: نيل الأوطار (٢٨٣/٧).

فقال: يا بني، أتراني أشفقت عليها؟ إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها، ولا أن أجعل جلدها في رأسها، وقد أوجعت حيث ضربت[١].

☜ ما الأعضاء التي تضرب؟

يرى جمهور الفقهاء أن الضرب في الحدود لا يصح أن يكون في الوجه والرأس والمقاتل[٢].

وقد اختلفوا بعد ذلك في الأعضاء التي تضرب؛ فذهب الجمهور إلى أن الضرب يكون في سائر الأعضاء.

وذهب الإمام مالك: إلى أن الضرب لا يكون إلا في الظهر.

ثم اختلفوا أيضًا في ضرب المرأة؛ فمذهب مالك أن الرجل والمرأة سواء في الحدود كلها، يضرب كلاهما في الظهر قاعدًا.

ومذهب الجمهور التفرقة بين الرجل والمرأة، فالمرأة تضرب في سائر الأعضاء قاعدة غير قائمة؛ سترًا عليها، والرجل يضرب في سائر الأعضاء قائمًا، وإذا كان في مدِّه صلاحًا فإنه يمد.

ويكاد العلماء يتفقون على أن الرجل يجرد في ضرب الحدود كلها إلا حد القذف، وينزع عنه في حد القذف الحشو والفراء[٣].

☜ هل يؤجل الحد على المريض؟

يرى جمهور الفقهاء أن المريض إذا كان يرجى برؤه، لا يقام عليه الحد حتى يبرأ.

ودليلهم: ما روى عن علي أنه قال: إن أَمَة لرسول الله ﷺ زنت. فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت

---

(١) الجصاص (٣/٢٥٩).

(٢) ذهب الشافعي إلى أن الضرب في الحدود يصح أن يكون في الرأس.

(٣) انظر: القرطبي (١٢/١٦١)، والجصاص (٣/٢٦٠)، ونيل الأوطار (٧/٢٨٢).

ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسنت»[١].

ويرى الحنابلة: أن المريض إذا كان يرجى برؤه أقيم عليه الحد بلا تأخير.

ودليلهم: ما روي أن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث فقالوا: وأما حديث عمر في جلد قدامة، فإنه يحتمل أنه كان مرضًا خفيفًا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال. ولهذا لم ينقل عنه: أنه خفف في السوط، وإنما اختار له سوطًا وسطًا كالذي يضرب به الصحيح. ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر [٢].

أما المريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه يقام عليه الحد بلا تأخير، ويكاد الفقهاء يتفقون على هذا، ويرى كثير منهم أنه في تلك الحال يضرب بعثكول فيه مائة شمراخ[٣] ضربة واحدة.

ودليلهم: ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن رجل من الأنصار أن رجلًا منهم اشتكى حتى أضنى[٤]، فعاد جلدة على عظم. فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرب مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة.

وأنكر الإمام مالك هذا وقال: قد قال الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) المغني (١٠/١٤٣).

(٣) شمراخ النخل.

(٤) أضنى: أصابه الإجهاد من المرض.

﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ وهذه جلدة واحدة.

وأجاب أصحاب الرأي الأول فقالوا: يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة، كما قال الله تعالى في حق أيوب:

﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ ﴾ [ص: ٤٤][(١)].

☜ ما حكم الشفاعة في حد الزنا؟

الشفاعة في إسقاط حد الزنا أو تخفيفه حرام.

ودليل ذلك: قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾.

فقد علمنا أن المراد به: تعطيل الحد، أو تخفيف الضرب[(٢)].

وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا حِبّ رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟!» ثم قام يخطب فقال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

والشفاعة المحرمة: هي الشفاعة بعد وصول الأمر إلى الحاكم؛ لأنها عندئذ تفتح الباب لتعطيل الحدود.

أما قبل وصول الأمر إلى الحاكم، فلا بأس من التستر على الجاني وعدم التعجيل بكشف أمره.

---

(١) أخرجه أبو داود، وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وقد قيل عنه: لا يحتج به، وقيل: صدوق يَهِم. انظر: نيل الأوطار (٢٨٤/٧).

(٢) المغني (١٤٢/١٠).

أخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

وعن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم - يقال له: هزال- وقد جاء يشكو رجلا بالزنا، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]:

«يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرًا لك»

قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال جدي، هذا الحديث حق.

ويجب أن لا يغيب عن البال: أن هذا التستر إنما هو بالنسبة لمن لم يتعود انتهاك حرمات الله، أو من لم يجاهر بمعصيته. أما من تعود على ذلكم وتبجح بمعصية الله، فإعلان أمره وكشف جريمته أولى من التستر عليه.

☜ بم يثبت حد الزنا؟ يثبت الحد بأحد أمرين: الإقرار، أو الشهود.

(أ) الإقرار: هو أن يعترف الزاني على نفسه صراحة بأنه ارتكب هذا الفعل، وقد أخذ رسول الله ﷺ بإقرار ماعز والغامدية [1] وأقام عليهما الحد.

☜ هل يشترط تكرار الإقرار؟

ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا يشترط تكرار الإقرار.

ودليلهم: قوله ﷺ في الحديث السابق: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت، فرجمها، فالحديث لم يذكر عددًا، ولم يشترط ذلك.

ويرى الحنفية والمالكية أنه لا بد من تكرار الإقرار أربع مرات.

---

(١) هو ماعز بن مالك، فقد كان من أسلم.

ودليلهم: ما روى أبو هريرة قال: أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: «يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثَنَّى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أَبِكَ جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت[١]؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «ارجموه»[٢].

ووجه الاستدلال: أن الحد لو وجب بمرة واحدة، لم يعرض عنه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى[٣].

وفي رواية أخرى عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ جالسًا، فجاء ما عز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف عنده مرة فرده، فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيرًا، فأمر برجمه[٤].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على هذا ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ[٥].

مناقشة الشافعية والمالكية لمخالفيهم:

ناقش الشافعية والمالكية مخالفيهم فقالوا: الظاهر من السياق أن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز؛ لقصد التثبت. وعلى هذا تحمل الروايات الواردة في القصة.

---

(١) بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الصاد.

(٢) متفق عليه.

(٣) المغني (١٠/١٦٦).

(٤) أخرجه أحمد.

(٥) المغني (١٠/١٦٦).

فرسول الله ﷺ كان يرد ماعزًا ليتثبت من صحة إقراره، وهل صدر هذا الإقرار لخبل في عقله أو سكر، فيكون الإقرار باطلا، أو صدر عن عقل تام، فيكون صحيحًا؟

ولهذا كان يسأل الناس عن حاله، وكان يسأله: «أَبِكَ جنون؟»، بل كان رسول الله ﷺ يتثبت في معرفته لحقيقة الزنى، فيقول له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» فيقول الرجل: بل زنيت، ثم سأله باللفظ الصريح الذي لا يحتمل الكناية فيقول: نعم، وسأله أيضًا: «أتدري ما الزنى؟» فقال الرجل: نعم أتيت منها حرامًا، ما يأتي الرجل من أهله حلالا.

ويؤيد هذا: حديث أنيس السابق، وحديث اليهوديين.

وما روي عن جابر: أن النبي ﷺ أقر عنده رجل أنه زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم.

فكل هذه الأحاديث لم ينقل فيها أن النبي ﷺ كرر الإقرار[١]. ولعل كلام أبي بكر محمول على أنه قد علم من فعل رسول الله ﷺ أن التثبت لا يزيد عن أربع مرات.

☜ هل الرجوع عن الإقرار يسقط الحد؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجوع عن الإقرار يقبل ويسقط به الحد، فإن قال الزاني قبل الرجم: كذبت في إقراري، أو رجعت، أو لم أفعل ما أقررت به، قُبِل هذا الرجوع وسقط عنه الحد[٢].

وذهب مالك وبعض التابعين إلى أن الرجوع عن الإقرار لا يسقط الحد؛ لأن الحد حق وجب بالإقرار، فلا يُقبل الرجوع فيه، إلا إذا كانت هناك شبهة أو حجة لهذا الرجوع[٣].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢٦٣/٧).

(٢) المغني (١٧٣/١٠)، وانظر: نيل الأوطار (٢٧٠/٧).

(٣) في قول آخر للإمام مالك: إن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد مطلقًا، وكذا الفرار من الحد.

ويرى الجمهور أن الفرار من الحد يعتبر رجوعًا عن الإقرار يسقط به الحد.

ودليلهم: ما روي عن أبي هريرة أن ماعزًا لما وجد مس الحجارة يشتد، فرَّ حتى مر برجل معه لحْي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه»(١).

ويرى مالك وبعض التابعين أن الفرار لا يعتبر رجوعًا، وقالوا عن حديث ماعز: لعله كانت له شبهة.

ثم قالوا: ويؤيد هذا أنه طلب أن يُرد إلى رسول الله ﷺ، فقد جاء في رواية جابر أنه لما وجد مس الحجارة صرخ: يا قوم، ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه.

ويؤيده أيضًا ما جاء بعد ذلك من قول جابر في نفس الرواية: فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به»(٢).

وعلى هذا، فمعنى قوله ﷺ: «فهلا تركتموه وجئتموني به»: أن ماعزًا قد تكون له حجة مسقطة للحد، وقد لا تكون، وأن رسول الله - ﷺ - هو الذي يقرر ذلك بعد إحضاره والاستماع إليه، فإن وجد حجة أسقط الحد، وإلا لم يسقطه.

وليس المعنى: أن الرسول أمرهم أن يتركوه؛ لأن الهرب مسقط للحد على الإطلاق(٣).

(ب) أما البينة فهي أربعة شهود.

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/٢٧٠).

☜ ونتساءل: ما شروط الشهادة التي يثبت بها الزنى؟

لقد شدد الإسلام في إثبات جريمة الزنا، حتى يسد السبيل على من يتهم بريئا بهذه الجريمة، فاشترط في الشهادة على الزاني الشروط الآتية:

١- أن يكون الشهداء أربعة، بخلاف الشهادة على سائر الحقوق.

ويدل لهذا قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾.

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾. فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.

☜ وهل يُحد الشهود إذا كانوا أقل من أربعة؟

قال جمهور الفقهاء: يحد الشهود إذا كانوا أقل من أربعة حد القذف؛ لأن عمر حد الثلاثة الذي شهدوا على المغيرة بن شعبة، وهم: أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد.

فقد روي أن عمر لما شهد عنده هؤلاء الثلاثة على المغيرة بالزنا، وجاء الرابع -وهو: زيادة- فقال له عمر: ما وراءك؟ قال: يا أمير المؤمنين، رأيت أمرًا قبيحًا رأيت استًا تنبو، ونَفَسًا يعلو، ورأيت رجليها فوق عنقه، كأنهما أذنا حمار، ولا أدري ما وراء ذلك؟ فقال عمر: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد ﷺ ، وأمر بالثلاثة فضربوا.

وقال الظاهرية وبعض أهل الرأي[1]: لا يحدون حد القذف؛ لأن قصدهم

---

(١) هو رأي الشافعية.

أداء الشهادة، لا قذف المشهود عليه، يعني: هم شهود لا قذفة[١].

٢- أن يكونوا رجالا، فلا تقبل شهادة الصبي، ولا شهادة المرأة.

وأجاز ابن حزم شهادة النساء، وتقوم المرأتان مقام رجل، فتجوز عنده شهادة ثماني نسوة، وتجوز عنده شهادة ست نسوة، ورجل ... وهكذا.

وقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ يرد ذلك؛ لأنه يفيد أن المراد بالشهداء: الرجال بقرينة تأنيث العدد.

٥- العدالة: فلا تُقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته، والعدل شرط في سائر الشهادات؛ لقوله سبحانه:

﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

٤- الإسلام: فلا تُقبل شهادة أهل الذمة فيه، سواء أكانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم.

٥- المعاينة: أن يروا ذَكَره في فرجها، كالميل في المكحلة، والرشا في البئر، وأن يشهدوا بذلك صراحة؛ لأن رسول الله ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت»، فقال: لا، يا رسول الله، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكني. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟» قال: نعم.

ووجه الاستدلال: أن الإقرار قد اعتبر فيه التصريح، وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى.

٦- اتحاد المجلس؛ بأن لا يختلف في الزمان والمكان، فلو تفرق الشهداء

---

(١) انظر: المغني (١٠/١٧٩)، وفقه السنة (٢/٤١٧) وما بعدها، والمحلى (١٣/٢٣٨) وفي المحلى: أن أبا بكرة قال بعد الجلد: ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى: قال: فاشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه.

في أكثر من مجلس لا تقبل شهادتهم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ استنادًا إلى حادثة عمر، عندما جلد الثلاثة الذين شهدوا، ولو لم يكن اتحاد المجلس شرطًا لما جلدهم عمر، لاحتمال أن يكملوا برابع.

وقال الشافعية: لا يشترط اتحاد المجلس؛ لأن الله سبحانه ذكر الشهود فقال: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ١٣]، وقال: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ ، ولم يذكر المجالس، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت، ولو تفرقت في مجالس كسائر الشهادات.

٧- عدم التقادم؛ لقول عمر: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا على ضغن، ولا شهادة لهم، فإذا شهد الشهود على حادث الزنا بعد أن تقادم، فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف.

ويحتجون لهذا: بأن الشاهد إذا شهد الحادث مخير بين أداء الشهادة حسبة، وبين التستر على الجاني، فإذا سكت عن الحادث حتى تقادم عليه العهد، دل بذلك على اختيار جهة الستر.

فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة، ومثل هذا لا تقبل شهادته؛ للتهمة والضغينة، كما قال عمر، ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه هذا القول فيكون إجماعًا. وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة، فإن كان هناك عذر ظاهري في تأخير الشهادة؛ كبعد المسافة عن محل التقاضي، وكمرض الشاهد، أو نحو ذلك من الموانع، فإن الشهادة لا تقبل حينئذ، ولا تبطل بالتقادم.

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمدًا، بل فوَّضوا الأمر للقاضي يقدره تبعًا لظروف كل حالة لتعذر التوقيت، نظرًا لاختلاف الأعذار.

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر، وبعضهم قدره بستة أشهر[١].

أما جمهور الفقهاء: فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة[٢].

☜ هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟ [٣].

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته، أو بعدها.

وقالوا: إن أقوى الأحكام الأحكام التي يحكم فيها بعلمه؛ لأنه يقين الحق، ويليها في القوة: الأحكام التي يحكم فيها بالإقرار، ثم الأحكام التي يحكم فيها بالبينة.

ودليلهم: قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥].

ووجه الاستدلال: أن القاضي مطالب بأن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم الذي علم ظلمه.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي ليس له أن يقضي بعلمه[٤]؛ لأن

---

(١) للحنابلة رأيان؛ رأي مثل أبي حنيفة، ورأي آخر مع الشافعية والمالكية.

(٢) فقه السنة (٤١٩/٢) وما بعدها.

(٣) هذا هو الطريق الثالث الذي يثبت به الزنا، ولاختلاف أنظار الفقهاء فيه جعلته مستقلًا.

(٤) يبدو أن هذا الرأي منصب على الفروج والقصاص والحدود، أما الأموال فقد نقل الرازي عن الإمام الشافعي، وأبي يوسف ومحمد: أن ذلك جائز، فقال: وهل يجوز للقاضي أن يقضي بعلم نفسه مثل: إن ادعى رجل على آخر ألفًا، وقد رآه القاضي أقرضه، أو سمع المدعى عليه أقرّ به، فيه قولان: أصحهما، وبه قال أبو يوسف ومحمد والمزني رحمهم الله: أنه يجوز له أن يقضي بعلمه؛ لأنه لما جاز له أن يحكم بشهادة الشهود، وهو من قولهم على ظن، فلأن يجوز بما رآه وسمعه، وهو منه على علم أولى، قال الشافعي -رحمه الله- في كتاب الرسالة: أقضي بعلمي وهو أقوى من شاهدين، وشاهد وامرأتين، وهو أقوى من شاهد ويمين، وهو أقوى من النكول ورد اليمين.

القاضي كغيره من الأفراد لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة.

وعلى هذا: فلو رمى القاضي زانيًا بما شهده منه، وهو لا يملك على ما يقول البينة، لكان قاذفًا يلزمه حد القذف، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به[١].

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣].

وما روي أن أبا بكر قال: لو رأيت رجلا على حدٍّ لم أحده حتى تقوم البينة عندي[٢].

☜ ما حكم من باشر عمل قوم لوط؟

إن جريمة اللواط جريمة قبيحة، تفسد الخلق والفطرة، وتفسد الدين، وقد أنزل الله بمن ارتكبها قديمًا أشد العقوبات؛ فخسف بهم الأرض، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، وجعل ذلك قرآنا يتلى؛ ليكون درسًا.

قال سبحانه: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾

---

(١) الرازي (٦/٢٢٠).

(٢) فقه السنة (٢/٤٢٠).

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾

[الأعراف: ٨٠ – ٨٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ۚ قَالَ يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود: ٧٧ – ٨٣].

ومع اتفاق العلماء على تحريم هذه الجريمة، فإنهم اختلفوا في تقدير عقوبتها؛ فذهب مالك وأحمد والشافعي في قول: إلى أن مرتكب هذه الجريمة يقتل؛ بكرًا كان أم محصنًا، فاعلا أم مفعولا به.

ودليلهم: ما أخرجه أبو داود والترمذي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[١].

وذهب بعض التابعين والشافعي في قول آخر: إلى أن في اللواط حدّ كحدِّ الزنا، سواء بسواء، والبكر والمحصن في اللواط مثل البكر والمحصن في الزنا بلا فرق.

وقد استدلوا على مذهبهم بالنص والمعقول والقياس:

(أ) أما النص: فما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[٢].

فقد دل الحديث على أن حكمه كحكم الزنا.

(ب) وأما المعقول: فقد قالوا: إن الزنا عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعًا محرم شرعًا، والدبر أيضًا فرج؛ لأن القبل إنما سمى فرجًا؛ لما فيه من الانفراج وهذا المعنى حاصل في الدبر، فيكون مثله في الحكم.

(ج) وأما القياس فقد قالوا: إن الأدلة الواردة في الزانيين، وإن لم تشملهما أيضًا لكنهما لاحقان بالزنا بطريق القياس، فقضاء الشهوة كما يكون في القبل يكون في الدبر، بجامع الاشتهاء فيهما وهو قبيح فيناسبه الزجر، والحد يصلح زاجرًا له[٣].

وذهب أبو حنيفة إلى أن هذه الجريمة لا عقوبة عليها إلا التعزير، واستدلوا بما

---

(١) هذا الحديث من طريق: عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، وبين الشوكاني: أن النسائي قد استنكر هذا الحديث، ثم قال في ترجيح صحته: ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج به الشيخان، فلا معنى للإنكار. انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن وقد كذَّبه أبو حاتم، والحديث منكر بهذا الإسناد.

(٣) الصابوني (٢/٤٣)، وانظر: نيل الأوطار (٧٠/ ٢٨٧)، والرازي (٦/ ٢١٣) وما بعدها، والجصاص (٣/ ٢٦٣).

يأتي:

١- قالوا: الزنا غير اللواط من حيث اللغة؛ فإن الزنا: اسم لوطء الرجل المرأة في القبل، واللواط: اسم لوطء الرجل الرجل، ألا ترى أن القرآن فرق بينهما، حيث قال عن عمل قوم لوط: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل: ٥٥]، وقال:

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾

[الشعراء: ١٦٥-١٦٦]. فنسبهم إلى الجهل والعدوان، ولم ينسبهم إلى الزنا.

٢- قالوا: والعرف أيضًا يعارض هذا وينقضه، فالذي يأتي الفاحشة بالنساء، يسمى زانيًا، والذي يأتي الفاحشة بالذكور يسمى لوطيًّا.

وقد تعارف الناس على هذا منذ القدم، ألا ترى أن إنسانًا لو حلف لا يزني فلاط، وبالعكس، لم يحنث.

٣- وقالوا أيضًا: كيف يكون اللواط زنا، وقد اختلف الصحابة في حكمه، وهم أعلم باللغة، ولو كان زنا لأغناهم نص الكتاب عن الاختلاف والاجتهاد.

٤- وقالوا أيضًا: إن قياسه على الزنا ليس بسديد؛ لأن الزنا يدعو إليه الطبع وتشتهيه النفس، بخلاف اللواط فإنه يأباه الطبع، حتى الحيوانات تعافه، فكيف يكون مشتهى؟!

ولو سلمنا أن الطبع يدعو إلى اللواط، فإن الزنا أعظم ضررًا وأسوأ خطرًا؛ لما يترتب عليه من فساد الأنساب، فكان الاحتياج فيه إلى الزجر أشد وأقوى.

٦- واستدلوا كذلك: بما ورد عن النبي ﷺ من قوله:

«لا يحرم دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس».

وقالوا: لقد حظر ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث. وفاعل ذلك خارج عنها؛ لأن ما فعله لا يسمى زنا، ثم لو كان ما فعله بمنزلة الزنا، لفرق عليه الصلاة والسلام في حكمه بين المحصن، وغير المحصن، عندما قال: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به» فلما لم يفرق، دل على أنه لم يوجبه على وجه الحد، وإنما أوجبه على وجه التعزير، وللحاكم من باب التعزير سعة في الأمر[١].

وتأول الحنفية حديث عكرمة عن ابن عباس -على فرض صحته- بأن ذلك خاص بمن فعله مستحلا له.

ثم قالوا: إذا كان من فعله مستحلا له ينطبق عليه هذا الحديث، فكذلك من استحله وإن لم يفعله ينطبق عليه [٢].

وتأولوا حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»، على فرض صحته: بأن ذلك محمول على الإثم، بدليل أن رسول الله ﷺ قال بعد ذلك:

«وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»، وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «اليدان تزنيان والعينان تزنيان»[٣].

---

(١) الصابوني (٤٤/٢).

(٢) الجصاص (٦٣/٣).

(٣) الفخر الرازي (٤٤/٢).

وقد رجح الشوكاني المذهب القاضي بالقتل، ومن كلامه في ذلك قوله [١]: ما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة: بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين. فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يَصلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهًا لها، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم[٢].

****

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٨٨).

(٢) ذكر الشوكاني أن القائلين بالقتل اختلفوا في كيفيته؛ فمن قائل: يقتل بالسيف ومن قائل: يحرق بالنار، ومن قائل: يهدم عليه جدار، ومن قائل: يلقى من شاهق، ومن قائل: يرجم.

يقول سبحانه:

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

سبب نزول الآية:

روي أنها نزلت في شأن رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلا يحمل الأسرى[١] من مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق، وكانت صديقة له، وأنه كان وعد رجلا من أساري مكة بحمله. قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة. قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إليَّ عرفتني، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحبًا وأهلاً، هلمَّ فبت عندنا الليلة، فقلت: يا عناق، إن الله حرم الزنا، قالت: يأهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة، فانتهينا إلى غار، فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا، فتاطير بولهم على رأسي، وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلا ثقيلا، فجعلت أحمله، ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقًا، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يرد عليَّ شيئًا حتى نزلت: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ:

«يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ

---

(١) الضعفاء.

أو مشرك، فلا تنكحها»[١].

وروي: أنها نزلت في أهل الصفة، وكانوا قومًا من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار، ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فَهَمَّ أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهن، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك[٢].

المعاني والمفردات:

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾:

١- قد يراد بالنكاح: العقد، وتكون الجملتان خبريتين، وهما:

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ والمعنى في تلك الحالة: الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يتزوجها إلا زانٍ أو مشرك.

ويعكر صفو هذا التفسير: أن الخبرين غير مطابقين للواقع، فإننا نرى في واقعنا: أن الزاني قد يتزوج المؤمنة العفيفة، وأن الزانية قد يتزوجها المؤمن العفيف، ومحال أن يحدث هذا في أخبار الله.

ويجاب عن ذلك: بأن الكلام خرج مخرج الغالب، والمعنى: أن الزاني الذي

---

(١) ابن العربي (٣/٣٢٨)، وانظر: القرطبي (١٢/١٦٨)، والجصاص (٣/٢٦٤)، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) القرطبي: (١٢/ ١٦٨).

من شأنه الزنا لا يرغب غالباً إلا في زواج زانية مثله، أو مشركة أسوأ حالا منه، والزانية لا يرغب في زواجها إلا خبيث مثلها، أو مشرك أسوأ حالا منها.

وعلى هذا: فقد يتزوج الزاني بمؤمنة عفيفة صالحة، والزانية قد يتزوجها عفيف صالح.

ونظير هذا الكلام: لا يفعل الخير إلا تقي، فقد يفعل الخير من ليس بتقي.

والإشارة على هذا في قوله سبحانه: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ إن كانت للزنا فالتحريم على ظاهره، أي: وحُرِّم الزنا على المؤمنين.

وإن كانت للنكاح، فالتحريم بمعنى التنزيه، أي: ينبغي أن يتنزه المؤمنون عن ذلك النكاح[١]، نكاح الزانية والمشركة[٢].

٢- وقد يراد بالنكاح: العقد، وتكون الجملتان خبريتين كذلك.

ويكون المعنى: الزاني لا يليق به بعد أن رضي بالزنا، أن ينكح العفيفة المؤمنة، وإنما يليق به أن ينكح زانية مثله، أو مشركة أسوأ حالا منه، والزانية بعد أن رضيت بالزنا لا يليق بها أن تنكح العفيف المؤمن، وإنما يليق بها أن ينكحها زانٍ مثلها، أو مشرك أسوأ حالا منها.

فقوله: ﴿ لَا يَنكِحُ ﴾ في الجملتين خبر مراد به: لا يليق. وقد نزل عدم اللياقة في الفعل منزلة عدمه، كما تقول: الشيخ لا يصبو، والسلطان لا يكذب،

---

(١) قد تفيد الإشارة على هذا: أن المؤمن يباح له أن يتزوج المشركة، ما دام الأمر على التنزيه لا على التحريم، وأن المسلمة يباح لها أن تتزوج المشرك.

ويجاب: بأن تحريم زواج المشركة والمشرك قد أخذ من نص آخر.

(٢) ويلاحظ أن معنى سبب النزول على هذا الرأي: أن النبي ﷺ كأنه يقول لمرثد: الزاني لا يرغب إلا في زانية مثله، إلى آخر هذا التأويل، فلا يصح أن تميل إلى نكاحها، وكأنه يقول لأهل الصفة هذا.

أي: لا يليق بالشيخ أن يصبو، ولا يليق بالسلطان أن يكذب[١].

والإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ إن كانت للزنا فالتحريم على ظاهره، وإن كانت للنكاح فالتحريم بمعنى المنع، يعني: أن النفوس الأبية التي للمؤمنين تحرم ذلك وتمنعه.

ويرد على هذا: أن الزاني المؤمن يجوز له أن يتزوج وثنية مشركة، ويجوز للزانية المؤمنة أن يتزوجها مشرك.

ويجاب: بأن اللياقة إنما هي بالنظر إلى الزنا، أما قضية زواج المسلم بمشركة، أو زواج المسلمة بمشرك، فإنما تؤخذ من نصوص أخرى.

٣- وقد يراد بالنكاح: الوطء، وتكون الجملتان خبريتين أيضًا.

والمعنى في تلك الحالة: الزاني لا يطأ حين زناه إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يطؤها حين زناها إلا زانٍ أو مشرك[٢].

والإشارة على هذا التأويل لا تكون إلا للزنا.

فإن اُعترض على هذا: بأن النكاح لم يرد في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج.

أجيب: بأنه قد جاء في القرآن بمعنى الوطء في قوله سبحانه:

﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقد بيَّن النبي ﷺ ذلك في قوله: «حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك».

٤- وقد يراد بالنكاح: العقد، وتكون الجملتان نهيين، وردا على صورة الخبر، والمعنى: لا ينبغي للزاني أن ينكح إلا زانية أو مشركة، ولا ينبغي

---

(١) من الممكن أن ينزل سبب النزول على هذا المعنى، فكأن النبي ﷺ يقول لمرثد: الزاني لا يليق به أن ينكح إلا زانية مثله، إلى آخر التأويل، فلا يليق بك أن تنكحها، وكأنه يقول لأهل الصفة هذا.

(٢) هذا التأويل يخالف سبب النزول، ولا فائدة وراءه، فأي معنى جديد للآية إذا كان تأويلها: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك.

للزانية أن ينكحها إلا زانٍ أو مشرك[١].

والإشارة في قوله سبحانه: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ تكون للنكاح، ويفيد هذا التذييل تأكيد النهي.

ويرد على هذا التأويل: أن المسلم يحل له أن يتزوج مشركة وثنية، وأن المشرك يحل له أن يتزوج مسلمة زانية، فقد أُخذ النهي من أسلوب القصر في الآية، فكأنه قال: ينبغي أن يقصر زواج الزاني على الزانية أو المشركة، وينبغي أن يقصر زواج الزانيات على الزناة أو المشركين.

والعبارة الأولى تفيد: إباحة زواج الزاني من المشركة الوثنية، وتفيد أيضًا تحريم زواج الزاني من العفيفة الصالحة.

والعبارة الثانية تفيد: إباحة زواج الزانية من المشرك.

وتفيد كذلك: تحريم زواج الزانية من المؤمن الصالح.

ويجاب: بأن نكاح المسلم للوثنية كان حلالا في صدر الإسلام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وإن نكاح الكافر كان كذلك حلالا، ثم نسخ بقوله:

﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[٢] [البقرة: ٢٢١].

---

(١) أسلوب القصر هنا يفيد النهي.

(٢) انظر: ابن العربي (٣/٣٢٩) وما بعدها، والجصاص (٣/ ٢٦٦) وما بعدها، والسايس (٣/ ١١٧) وما بعدها، والفخر الرازي (٦/ ٢٢٦)، والقرطبي (١٢ / ١٦٧).

ويشهد لذلك قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقوله في نفس الآية: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ .

فهذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية؛ لتفرق بين الأزواج عند اختلاف الدين.

(وكان الأمر في أول الهجرة متروكًا بغير نص، فلم يكن يفرق بين الزوجة المشركة والزوج الكافر، ولا بين الزوج المؤمن والزوجة الكافرة؛ لأن المجتمع الإسلامي لم يكن قد استقرت قواعده بعد، فأما بعد صلح الحديبية أو فتح الحديبية -كما يعتبر كثير من الرواة- فقد آن أن تقع المفاضلة الكاملة، وأن يستقر في ضمير المؤمنين والمؤمنات، كما استقر في واقعهم أن لا رابطة إلا رابطة الإيمان، وأن لا وشيجة إلا وشيجة العقيدة، وأن لا ارتباط إلا بين الذين يرتبطون بالله) (١).

وعلى هذا، فنحن أمام نصين كريمين؛ نص سورة البقرة:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ... ﴾ الآية.

ونص سورة الممتحنة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ... ﴾ الآية.

والنص الأول يحرم إنشاء الزواج من المشرك والمشركة.

---

(١) الظلال (٦٨/٨).

والنص الثاني يحرم استمرار العلاقة الزوجية بين الأزواج عند عدم اعتناق واحد منهما دين الإسلام.

وإذن فلا حرج أن نقول: إن زواج المسلمة بالكافر، وزواج المسلم بالكافرة كان مباحًا في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بآية سورة البقرة، ثم ظل وضع العلاقة الزوجية عند اختلاف الدين كما هو على الإباحة إلى أن نسخته آية الممتحنة.

****

الأحكام

☜ ما حكم الزواج بالزانية والزاني؟

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فذهب فريق من علماء السلف إلى أن زواج الزاني بالعفيفة، والزانية بالعفيف محرم.

ودليلهم: ظاهر الآية، فظاهرها الخبر وحقيقتها النهي.

ويشهد لذلك[١] قوله سبحانه في ختام الآية:

﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

واستدلوا أيضًا بقصة مرثد التي وردت في سبب النزول، فقد جاء فيها أن رسول الله ﷺ قال له بعد نزول الآية: «فلا تنكحها».

وعلى هذا: فالآية عندهم ليست منسوخة ومحملة على التأويل الأخير.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا النكاح لا حرمة فيه.

ودليلهم: ما روي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها، فقال:

«أوله سفاح وآخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال» [٢].

وما روي عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: أوله سفاح وآخره نكاح، ومثل ذلك كمثل رجل سرق من حائط ثمرة، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة، فما سرق حرام، وما اشترى حلال.

والآية الكريمة على هذا الرأي: تكون محملة على التأويل الأول، ويكون النكاح فيها بمعنى العقد، والجملتان خبريتان، والمراد:

أن ذلك في الأعم الأغلب، حتى لا يقال: إن أخبار الله ليست مطابقة للواقع.

أو على التأويل الأخير، فيكون النكاح بمعنى العقد، والجملتان نهيان وردا في صورة الخبر، وتكون الآية منسوخة. أو على التأويل الثاني؛ وهو عدم اللياقة.

---

(١) يشهد؛ لأن الآية يراد بها النهي، وإن كان ظاهرها الخبر.

(٢) أخرجه الدارقطني.

يقول سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

المعاني والمفردات:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾:

الرمي: أصله القذف بشيء صلب، يقال: رمى فلان فلانًا بالحجر: قذفه به. ولكن المراد هنا: الشتم، واستعماله في الشتم مجاز.

والدليل على أن المراد به الشتم: قوله سبحانه:

﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾.

فالشهادة المطلوبة تكون لدفع حدِّ القذف، فهي إذن لمصلحة الرامين، فإذا جُعل الرمي على أصله - بمعنى القذف بشيء صلب كالحجر مثلاً- فإن الشهادة المطلوبة لا تكون لمصلحة الرامين، بل لضررهم، فإن الشهداء يشهدون حينئذ أن الرامي رمى امرأة محصنة بالحجر، فيقتص منه.

وليس المراد أيضًا بالرمي: مطلق الشتم، وإنما المراد: الشتم بالزنا، ويشهد لذلك السياق، فقد جاءت هذه الآية عقب الكلام في الزنا وأحكامه، كما أن اشتراط الشهود الأربعة يشهد لذلك، فمن المعروف أنه لا شيء يتوقف ثبوته على شهادة أربعة إلا الزنا.

ومعنى (المحصنات) هنا: العفيفات، فكأنه قيل: يرمون المنزهات عن الزنا.

ولفظ (المحصنات) ورد في القرآن على أربعة معان:

أحدها: العفيفات، كما في هذه الآية، وكما في قوله:

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ[1] مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

الثاني: المتزوجات، كقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]. وقوله سبحانه:

﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ [النساء: ٢٥].

الثالث: الحرائر، كقوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥]. وقوله سبحانه: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥].

الرابع: الإسلام، كقوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]. قال ابن مسعود: إحصانها: إسلامها.

ومن أمثلته أيضًا في السنة: قول النبي ﷺ:

«من أشرك بالله فليس بمحصن»[2].

وعلى هذا: فالمرأة تكون محصنة بالعفاف، وبالحرية، والتزويج وبالإسلام، وكذلك الرجل قياساً عليها، وقد قام الإجماع على أن الرجال يندرجون تحت الحكم[3].

---

(١) ذهب البعض إلى أن المراد بالمحصنات في الآية: الحرائر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) انظر: السايس (١٢٣/٣)، والمغني (٢٠١/١٠)، والألوسي (٨٨/١٨)، وابن العربي (٣/ ٢٦٧).

☜ ونتساءل: لماذا خص النساء بالذكر في هذه الآية؟

أجاب العلماء: بأن قذف النساء أغلب، ولهذا خصتهم الآية بالذكر. وقيل: المعنى: الأنفس المحصنات، فهي بلفظها تعمُّ الرجال والنساء.

وقال قوم: أراد بالمحصنات الفروج كما قال تعالى:

﴿ وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [الأنبياء: ٩١] فيدخل فيه فروج الرجال والنساء[١].

﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾. صيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام اللفظية التي تصب عليهم؛ شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنى ... ثمانين جلدة .. مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق ... والعقوبة الأولى جسدية، والثانية أدبية في وسط الجماعة، ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له شهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهمًا لا يوثق له بكلام. والثالثة دينية فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم ... ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل أو بثلاثة معه، إن كان قد رآه، فيكون قوله صحيحًا، ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة [٢].

والأبدية في قوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾، معناها: ما دام قاذفًا أو مدة أعمارهم.

---

(١) انظر: القرطبي (١٢/١٧٢).

(٢) الظلال (٦/٦٣).

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾: توبة القاذف: أن يكذب نفسه؛ بأن يقول: كذبت فيما قلت، ولن أعود إلى مثله.

وقيل: يكفي أن يقول: قذفي باطل، وندمت على ما قلت ورجعت عنه ولن أعود إليه، وليس بلازم أن يصرح بتكذيب نفسه.

وقيل: إن التوبة من القذف كالتوبة من غيره، والتوبة أمر بين الإنسان وبين ربه، فيكفي في التوبة من القذف: الندم على ما قال، والعزم على ألا يعود.

وقوله سبحانه : ﴿ وَأَصۡلَحُواْ ﴾: فيه دليل على أن التوبة وحدها لا تكفي، بل لا بد من ظهور أمارات الصلاح عليه، فإن هذا الذنب مما يتعلق بحقوق العباد، ولذلك شدَّد فيه.

قال الرازي: قال أصحابنا: إنه بعد التوبة لا بد من مُضي مدة عليه لظهور حسن الحال، حتى تقبل شهادته وتعود ولايته، ثم قد قدَّروا تلك المدة بسنة [1].

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾: يغفر لهم حيث تابوا، ويرحمهم بقول التوبة.

*****

(١) انظر: الصابوني (٢/٥٩).

الأحكام

☜ ما شروط القذف؟

للقذف شروط بعضها يتعلق بالقاذف، وبعضها يتعلق بالمقذوف؛ فالذي يتعلق بالقاذف: البلوغ والعقل.

والذي يتعلق بالمقذوف: البلوغ، العقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا [١]، إن لم يكن عفيفًا عن غيره.

وقد اشترط البلوغ والعقل في القاذف والمقذوف، وإن لم يكونا من معاني الإحصان؛ لأنهما أصل التكليف، ولأنه لا يتصور أن يحدث عار أو ضرر من القاذف إذا كان صبيًا، أو مجنونًا، أو صبية أو مجنونة، ولا يتصور أن يحدث عار أو ضرر للمقذوف إذا كان كذلك[٢].

لكن إذا كان القاذف مراهقًا؛ بحيث يؤذي قذفه البالغ العاقل، ويلحقه العار بسببه، أو يؤذي قذفه أهل البالغ المجنون، ويلحقهم العار بسببه؛ فإنه يعزر، وكذلك تعزر المراهقة على هذا الأساس.

وإذا كان المقذوف مراهقًا يتأتى منه الوطء، أو مراهقة يمكن أن توطأ، فإن القاذف يعزر للعار الذي يلحق المقذوف، كما يعزر إذا قذف مجنونة أو مجنونًا للعار الذي يلحق الأهل[٣].

أما اشتراط الإسلام؛ فلقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

فالمعنى: من أشرك بالله فلا حدَّ على قاذفه؛ لأنه فقد شرطًا من شروط الإحصان، لكن يعزر قاذفه ردعًا له.

وأما اشتراط الحرية؛ فلقوله عليه السلام:

---

(١) سبق أن علمنا أن هذه هي شروط الإحصان.

(٢) انظر: القرطبي (١٢/١٧٣)، وابن العربي (٣/ ٣٣٢).

(٣) هناك خلاف بين الفقهاء في هذه المسائل. انظر تفصيله في المصدرين السابقين.

«من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيـــامة، إلا أن يكون كما قال»[١].

ولعل السر: أن العبد ناقص الدرجة، فلا يعظم عليه التعيير بالزنا.

وخالف ابن حزم جمهور الفقهاء فقال: وأما قولهم: لا حرمة للعبد، ولا للأمَة فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورُبَّ عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى.

وهذا الكلام له وجـــاهته، لكنه يصادم النص السابق الذي استدل به الجمهور [٢].

وأما العفة: فهي شرط عند جميع الفقهاء لم يخالف في ذلك أحد، وإنما اعتبرت للنص القرآني الكريم: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ فشرطت الآية أن يكون المقذوف محصنًا -أي: عفيفًا- إذ غير العفيف قد يتباهى بالفسق والفجور، ويعتبر ذلك تقدمية، والتمسك بالفضيلة والدين رجعية، كما نسمع في زماننا هذا عن بعض الفاسقين والخارجين عن الدين والأخلاق والآداب.

ولأن الحد مشروع لتكذيب القاذف، فإذا كان المقذوف زانيًا فعلا فالقاذف صادق في قذفه، وإذا كان المقذوف مشهورًا بالمجون والدعارة، فقد أوجد شبهة لقاذفه، والحدود تدرأ بالشبهات؛ فلا يحد القاذف [٣].

ويلاحظ أن من زنى في أول بلوغه، ثم تاب وحسنت حالته، وامتد عمره فقذفه قاذف، فإنه لا حد عليه؛ لأنه لم يكذب، وإنما يعزر؛ لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) انظر: الصابوني (٦٣/٢)، وفقه السنة (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: الصابوني (٦٣/٢).

☜ ما ألفاظ القذف التي توجب الحد؟

ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

صريح، وكناية، وتعريض.

فالصريح: أن يقول: يا زانية، أو يا زاني.

والكناية: أن يقول: يا فاسقة، يا خبيثة، يا ابنة الحرام، أنت لا تردين يد لامس.

والتعريض: أن يقول: يابن الحلال، لست بزانٍ، ليست أمي بزانية.

وقد اتفق الفقهاء على أن اللفظ الصريح قذف يحد قائله.

واتفقوا أيضًا: على أن ألفاظ الكناية لا تكون قذفًا، إلا إذا أراده بها.

ومن هنا فالقول قوله مع يمينه عند التخاصم (١).

فلو أن إنسانًا قال لامرأته: أنت لا تردين يد لامس مثلًا، فرفعت أمره – بعد أن أشهدت عليه– إلى القاضي، فقال: ما أردت القذف، ولكني أردت أنها كريمة سخية، لا ترد يد من يلتمس عطاءها، فالقول قوله مع يمينه.

وأما التعريض فقد اختلف فيه أنظار الفقهاء، وسوف نعرض وجهات نظرهم.

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن التعريض الواضح قذف يحد قائله.

ودليلهم: ما أخرجه مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستفتى عمر بن الخطاب في ذلك فاستشار أصحابه.

فقال قائل: مدح أباه وأمه.

وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحد،

---

(١) انظر الرازي: (٦/٢٢٧).

فجلده عمر ثمانين[١].

وانتصر القرطبي لرأي المالكية فقال: ويشهد لما قاله مالك: هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة [٢] التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفًا كالتصريح، والمعول على الفهم.

وقد قال تعالى مخبرًا عن شعيب:

﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [هود: ٨٧] أي: السفيه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات.

وقال حكاية عن مريم: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [مريم: ٢٨]، فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء، وعرضوا لمريم بذلك.

ولذلك قال تعالى:

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٦]

وكفرهم معروف، والبهتان العظيم: هو التعريض لها، أي: ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيًا، أي: أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد.

وقد حبس عمر الحطيئة لما قال:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون.

مذهب الشافعية والحنفية:

ذهب الشافعية والحنفية إلى أن التعريض ليس قذفًا.

---

(١) انظر الرازي (٦/ ٢٢٧)، والمحلى (١٣/ ٢٦٨).

(٢) القرطبي (١٢/ ١٧٣)، وانظر: ابن العربي (٣/ ٣٣٤).

ودليلهم: أن التعريض بالقذف محتمل للقذف ولغيره، والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ثم قالوا: وأيضًا فقد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة، وبين التصريح فقال:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة ٢٣٥] يعني: نكاحًا.

فجعل التعريض بمنزلة الإضمار في النفس، فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف.

والمعنى الجامع بينهما: أن التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه.

وتوضيح ذلك: أن الله سبحانه وتعالى سوَّى في الحكم بين التعريض بخطبة المعتدة، وبين إضمار خطبتها في النفس.

وإذا كان التعريض بالخطبة بمنزلة إضمارها في النفس، فالتعريض بالقذف بمنزلة إضمار الخطبة في النفس؛ لأن إضمار الخطبة في النفس فيه احتمال الخطبة وعدمها، والتعريض بالقذف فيه احتمال القذف وعدمه.

ثم ناقض الشافعية والحنفية مخالفيهم فقالوا: في مشاورة عمر للصحابة في حكم التعريض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف، وأن الحكم إنما عن اجتهاد ورأي.

وأيضًا فإن التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني، وغير جائز إيجاب

الحد بالاحتمال [١].

مذهب الإمام أحمد:

اختلف الرواية عن الإمام أحمد في حكم التعريض بالقذف؛ فنُقل عنه: أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد. واستدل بما استدل به الشافعية والحنفية.

وفي كتاب المغني أن من أدلته على هذا [٢]:

ما روي أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود [٣]...

وقد كان هدف الرجل أن يعرض بنفي نسبة الولد إليه، ومع هذا فلم يلزمه بذلك حد.

ونُقل عنه: أن التعريض قذف يوجب الحد إذا حدث في حالة غضب، أو إذا كانت هناك قرينة تصرف الكلام إلى القذف.

فإن لم يكن هناك خصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف؛ فلا يكون قذفًا [٤].

ولصاحب الروضة الندية تفصيل وجيه فقد قال: التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكورات في كتاب الله عز وجل: هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل -لغة وشرعًا أو عرفًا – على الرمي بالزنا، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة، وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا، أو يحتمله احتمالاً مرجوحًا، وأقر أنه أراد الرمي بالزنا؛ فإنه يجب عليه الحد.

وأما إذا عرض بلفظ محتمل، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد

---

(١) انظر: الفخر الرازي (٦/ ٢٢٧)، والجصاص (٣/ ٢٦٨).

(٢) ذكر صاحب المغني أن هذا الدليل من أدلة الشافعية وأصحاب الرأي.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة.

(٤) انظر: المغني (٢١٣/١٠) وما بعدها.

الرمي بالزنا؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال [١].

☜ هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد العبد على النصف من حد الحر.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥].

فقط نص الله سبحانه وتعالى على حد الأَمَة، وأنه نصف حد الحرة.

ومن المعروف بداهة أن العبد بمنزلتها لوجود الرق فيه، يعني: أن حده مثل حد الأمة، وعلى النصف الآخر من حد الحر، فكذلك يجب أن يكون حده في القذف على النصف الآخر من حد الحر[٢].

واستدلوا أيضًا بما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء، وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين جلدة.

وذهب الظاهرية وبعض علماء السلف إلى أن حد العبد مثل حد الحر، وقالوا في توجيه رأيهم وردًّا على احتجاج الجمهور بقوله سبحانه:

﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾: فهمنا أن حد الزنا لله تعالى، وأنه ربما كان أخف فيمن قلَّت نعم الله عليه، وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه، وأما حد القذف فحق للآدمي، وجب للجناية على عرض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرق

---

(١) الروضة الندية، شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: الجصاص (٣/ ٢٦٩)، والفخر الرازي (٦/٢٢٩)، ونيل الأوطار (٧/٣٢٤).

(٢) انظر القرطبي (١٢/ ١٧٤).

والحرية.

وقد انتصر صاحب الروضة الندية لهذا الرأي فقال: الآية الكريمة[١] عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للبعد، لا من الكتاب ولا من السنة، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا:

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾.

ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال، لا سيما مع اختلاف العلة، وكون أحدهما حقًّا لله محضًا، والآخر مشوبًا بحق آدمي[٢].

☜ ما حكم قاذف الجماعة؟

إذا قذف الواحد جماعة؛ فإما أن يكون القذف بكلمة واحدة، وهذا مذهب الجمهور.

ودليلهم: ظاهر قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ . فالآية لم تفرق بين قذف واحد أو جماعة.

ثم قالوا: ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حدّ واحد، كما لو قذف واحدًا.

ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحدٍّ واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة، فوجب أن يكتفى به.

وذهب الشافعية إلى أن عليه لكل واحد حدًّا.

---

(١) يقصد قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن (٢/ ٢٨١) وما بعدها.

وقالوا في توجيه رأيهم: إنه قذف مجموعة ولم يقذف واحدًا.

وعلى هذا يلزمه حدٌّ لكل واحدٍ. وأيدوا رأيهم: بأن القذف حق للآدمي فيتعلق بكل واحد، بدليل: أنه لو تنازل واحد من المقذوفين عن حقه، ولم يتنازل الكل لم يسقط الحد.

وإن كان القذف بكلمات؛ بأن قال لكل واحد: يا زانٍ.

فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن عليه حدًّا لكل واحد.

وقالوا في توجيه رأيهم: إن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة، فوجب أن يكتفى به إذا قذف جماعة بكلمة، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفًا مفردًا، فإن كذبه في قذفه لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحدِّه للآخر [١].

وذهب المالكية والحنفية إلى أنه لا يجب إلا حدّ واحد.

وقالوا في توجيه رأيهم: إن سائر ما يوجب الحد إذا تكرر لم يجب إلا حد واحد، كمن سرق مرارًا، أو شرب الخمر مرارًا، فكذا هاهنا.

ثم قالوا: إن القرآن والسنة يشهدان لهذا:

فالآية الكريمة تقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ .

والمعنى: أن كل أحد يرمي المحصنات يجب عليه الجلد. وذلك يقتضي أن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين جلدة.

---

(١) انظر المغني (١٠/ ٢٣١) وما بعدها، وقد بين صاحب المغني أن القذف بكلمة واحدة يعتبر قذفاً واحدًا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وأن القذف بكلمات يعتبر قذفًا متكررًا عند الحنفية والحنابلة والشافعية، وأن المالكية وحدهم هم الذين خالفوا.

فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حدٍّ واحد فقط خالف الآية.

وأما السنة: فما روي عن عكرمة عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ فقال له النبي

«البينة أو حد في ظهرك».

فلم يوجب النبي ﷺ على هلال إلا حد واحد، مع قذفه لامرأته ولشريك بن سحماء، إلى أن نزلت آية اللعان في الزوجات، فقام الحد في الأجنبيات.

وناقش الحنابلة والشافعية مخالفيهم فقالوا: إن قوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ صيغة جمع، وقوله: ﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ صيغة جمع، والجمع إذا قوبل بالجمع يقابل الفرد بالفرد، فيصير المعنى: كل من رمى محصنًا واحدًا وجب عليه الحد.

وأجابوا عن الحديث: بأنه لا دلالة فيه على هذه المسألة؛ لأنه قذفهما بلفظ واحد[١].

وأجابوا عن القياس[٢]: بأن حد القذف حق للآدمي، وحقوق الآدمي لا تتداخل[٣].

☜ هل حد القذف حق لله أو حق للآدمي؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد القذف حق من حقوق الله.

ويترتب على أنه حق من حقوق الله: أنه إذا بلغ الحاكم وجب عليه إقامته، وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ولا يسقط بعفوه، وتنفع القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، وينتصف فيه الحد بالرق مثل الزنا.

---

(١) هذه الإجابة قالها الإمام الشافعي عندما كان على رأيه القديم؛ وهو أن قذف الجماعة بكلمة واحدة يعتبر قذفًا واحدًا.

(٢) قول الحنفية والمالكية: إن سائر ما يوجب الحد إذا تكرر ... إلخ هذا هو القياس.

(٣) انظر: الفخر الرازي (٦/ ٢٢٧) وما بعدها، والجصاص (٣/ ٢٦٩) وما بعدها.

وذهب بعض آخر إلى أنه حق للآدمي.

ويترتب على ذلك: أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف.

وعلى هذا، ففائدة الخلاف تظهر في الآثار التي تترتب على كل رأي، فما يترتب على الرأي الأول غير ما يترتب على الرأي الثاني[١].

ورجح الجصاص مذهب القائلين بأنه حق لله، فقال: اتفاق المذاهب كلها على أن العبد يجلد في القذف أربعين دليل على أنه حق لله؛ لأنه لو كان حقًّا للآدمي لما اختلف الحر والعبد فيه [٢].

ورجح ابن العربي القول الآخر فقال: والصحيح أنه حق للآدميين، والدليل عليه: أنه لا يقام إلا بمطالبة المقذوف، وأنه يصح له الرجوع عنه.

وأجاب عن تمسكهم بتنصيف الحد: بأن النكاح حق للآدمي باتفاق، ومع هذا ينشطر بالرق، فلا ينكح العبد إلا اثنتين[٣].

☜ هل يشترط في الشهود العدالة؟

اختلف العلماء في اشتراط عدالة الشهود؛ فذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراطها.

وعلى هذا: فلو جاء القاذف بأربعة فُسَّاق فشهدوا على المقذوف بالزنا؛ يسقط الحد عن القاذف، وعن الشهود.

ودليلهم: قوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾، فالآية لم تطلب لإقامة الحد إلا عدم الإتيان بأربعة شهداء، وهذا قد أتى بهم، فلا

---

(١) انظر: القرطبي (١٢/١١٧).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٧٠).

(٣) أحكام القرآن (٣/٣٣٦).

يلزمه الحد.

ولأن الفاسق من أهل الشهادة، ومن أتى بأربعة منهم، فقد أتى بأربعة من أهل الشهادة، إلا أن الشارع لم يعتبر شهادتهم؛ لوجود التهمة، ومع أن الشارع لم يعتبر شهادتهم لوجود التهمة، إلا أن شهادتهم تحدث شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، فيسقط الحد عن القاذف والمقذوف[١]، يجب أن تعتبر بالنسبة لهم فيسقط الحد عنهم[٢].

وذهب بعض آخر من الفقهاء إلى اشتراط العدالة.

وعلى هذا: فالفاسق ليس من أهل الشهادة، يعني: لا يصح أن يكون شاهدًا، وإذا شهد يُحد حد القذف[٣].

وقالوا في توجيه رأيهم: إن الفساق غير موصوفين بالشرائط المعتبرة في قبول الشهادة، فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين، وبقي أنهم قذفة يُحَدون حد القذف إذا شهدوا.

☜ هل يشترط اجتماع الشهود؟

سبق أن تحدثنا عن هذا الشرط في أثناء الحديث عن الطريق الثاني الذي يثبت به الزنا، وهو الشهود.

وقلنا: إن بعض الفقهاء لم يشترط اتحاد المجلس، أو اجتماع الشهود، فلا فرق عندهم بين أن يشهدوا مجتمعين، أو متفرقين. وإن فريقًا آخر اشترط اجتماع الشهود، وأنهم إذا شهدوا متفرقين، لا يثبت الزنا، وعليهم حد القذف.

ونعـرض هنا أدلـــة الفريقين فنقول: استدل من لم يشترط اجتماع الشهود بما يأتي:

---

(١) الشبهة هنا: هي احتمال صدقهم في شهادتهم، وأن المقذوف اقترف جريمة الزنا.

(٢) الفخر الرازي (٦/٢٣١).

(٣) المصدر السابق.

١- قوله سبحانه: ﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ .

ووجه الاستدلال: أن الآية لم تشترط لإسقاط الحد، إلا الإتيان بأربعة شهداء. وهذا الشرط متوفر عند الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين. فمن أتى بهم مجتمعين يكون عاملا بالنص، وكذلك من أتى بهم متفرقين.

٢- سائر الأحكام التي تحتاج إلى شهود تثبت بشهادة الشهود، إذا جاءوا مجتمعين، وتثبت إذا جاءوا متفرقين، فشهادة القذف كسائر الأحكام، بل هي أولى؛ لأنهم إذا جاءوا متفرقين كان أبعد عن التهمة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض، ولهذا إذا وقعت ريبة للقاضي في شهادة الشهود فرّقهم؛ ليكشف الحقيقة.

٣- لا يشترط أن يشهدوا معًا في وقت واحد، بل إذا اجتمعوا عند القاضي، فقدم واحدًا واحدًا ليشهد، فإنه تقبل شهادتهم، فكذا إذا اجتمعوا على بابه، فأدخل واحدًا بعد واحد، فإن شهادتهم تُقبل أيضًا، فأي فرق بين هذا، وبين مجيئهم متفرقين.

ومعنى هذا: أنه كما جاز أن يسمع القاضي شهادة الشهود واحدًا واحدًا إذا اجتمعوا عنده، وكما جاز أن يدخل شاهدًا شاهدًا ليسمع منه، إذا اجتمعوا على بابه.

وفي كلتا الحالتين تقع الشهادة متفرقة، وكما قُبلت هذه الشهادة المتفرقة، فإنه تقبل شهادة الشهود في حد القذف إذا تفرقوا، وجاء الواحد تلو الآخر.

واستدل من اشترط اجتماع الشهود بما يأتي:

١- أن الشاهد الواحد لما شهد بمفرده صار قاذفًا، وخرج عن كونه شاهدًا، فيجب عليه الحد، وكذلك الثاني والثالث، ولا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع.

٢- حادثة المغيرة بن شعبة، فقد جلد عمر الثلاثة الذين شهدوا عليه، عندما

خالفهم الرابع في الشهادة، ولو كان باب الشهادة مفتوحًا بعد ذلك لتوقف عمر؛ لأن الحدود مما يحتاط فيها، والتوقف من الاحتياط [١].

☜ هل تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة المحدود في القذف تقبل بعد التوبة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المحدود في القذف مردود الشهادة بعد التوبة.

وسبب الاختلاف: هو الاستثناء المذكور عقب الجمل المتعاطفة: هل يعود إلى جميع ما تقدم أو إلى الجملة الأخيرة؟

وهذه قاعدة أصولية نقف عندها قليلا لنوضحها حتى تتضح وجهات النظر. فنقول: إذا وقع استثناء بعد جمل متعاطفة، فهل يعود الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا، أو يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؟

اتفق العلماء على أنه إذا كانت هناك قرينة تدل على أن الاستثناء يعود إلى الجميع، أو إلى الجملة الأخيرة، أو الأولى وحدها، وجب العمل بها، ومن أمثلة ذلك:

(أ) قوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فالتوبة تقبل من الجميع اتفاقًا، وهذه قرينة تدل على أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة.

---

(١) انظر الفخر الرازي (٦/ ٢٣١).

(ب) قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٢].

فتحرير الرقبة حق الله، فلا يسقط بإسقاط ولي الدم، وهذه قرينة تدل على أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة وحدها.

(ج) قوله سبحانه: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

فالاستثناء راجع إلى الجملة الأولى؛ لأن المعنى: فمن شرب منه فليس مني، إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني.

ولو كان الاستثناء راجعًا إلى الجملة الأخيرة لكان المعنى: ومن لم يطعمه فإنه مني، إلا من اغترف غرفة بيده، وهذا هو عكس المعنى المراد [١].

أما إذا لم تكن هناك قرينة تحدد مرجع الاستثناء، فقد اختلف العلماء في تحديد عود الاستثناء:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الاستثناء يعود إلى الجميع، وحجتهم: أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، فلا فرق في اللغة بين قولك: اضرب الجماعة التي منها قَتَلة وسُرَّاق وزُناة إلا من تاب، وبين قولك: اضرب من قتل وسرق وزنى إلا من تاب، مع أن الأولى جملة واحدة، والثانية جمل متعاطفة، فوجب أن يعود الاستثناء إلى الجميع.

---

(١) أثر الخلاف ص٢٣٤.

وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، وحجتهم: أن عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة متيقن، أما عوده إلى الجمل السابقة فمشكوك فيه، فلا يترك المتيقن منه إلى المشكوك فيه[1].

ومن أثر الاختلاف في هذه القاعدة:

مسألة قبول شهادة المحدود في القذف:

وهذه المسألة تظهر في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

ففي هاتين الآيتين مجموعة جمل متعاطفة هي:

١- ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ .

٢- ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ .

٣- ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ .

ثم أعقب هذه الجمل الثلاث استثناء هو قوله:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ فإلى أي جملة منها يعود الاستثناء؟

اتفق العلماء على أنه لا يصح أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى؛ لأن حد القذف حق للآدمي، فلا يسقط بالتوبة.

ويبقى بعد ذلك جملتان. فذهب الجمهور إلى أن الاستثناء يعود إليهما.

---

(١) انظر في تفصيل الأدلة: الأحكام للآمدي (٢/٤٤٠)، وانظر: أصول السرخسي (٢/٤٤).

وعلى هذا: فمن تاب تُقبل شهادته ويخرج عن وصف الفِسق.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: والحجة في قبول شهادة القاذف: أن الله عز وجل أمر بضربه، وأمر أن لا تُقبل شهادته، وسماه فاسقًا. ثم استثنى من يتوب، والاستثناء يعود إلى أول الكلام وآخره عند جميع أهل الفقه، إلا أن يأتي خبر يرفع قبول شهادته، وليس عند من يزعم أنه لا تُقبل شهادته خبر.

ثم قال لمناقشه عندما سأله: هل في هذا خبر؟

قلت: ما نحتاج مع القرآن إلى خبر، ولا مع القياس، إذا كانت تقبل شهادة الزاني، والقاتل، والمحدود في الخمر إذا تاب، وشهادة الزنديق إذا تاب، والمشرك إذا أسلم، وقاطع الطريق إذا تاب [١].

ثم نقل رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال لأبي بكرة تُب تُقبل شهادتك، فكان يرفض.

وقال: بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب [٢].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة، فمن تاب بعد حدِّ القذف لا تُقبل شهادته، بل تبقى مردودة طيلة حياته، ولكن يرفع عنه وصف الفسق.

وأيد وجهة نظره: بأن التوبة لا تسقط الحدَّ باتفاق، فلا يمكن أن يعود الاستثناء إليه، فوجب أن يكون بطلان الشهادة مثله؛ لأنهما جميعًا أمران قد تعلقا بالقذف.

وحيث لم يرجع الاستثناء إلى الحد، لا يرجع إلى الشهادة.

---

(١) الأم بتصرف (٦/٢١٤).

(٢) الأم بتصرف (٦/٢١٤).

وأما التفسيق فهو خبر وليس بأمر [١].

وقد ناصر ابن العربي مذهب الجمهور فقال: وقال أبو حنيفة: إن الاستثناء في الآية يرجع إلى أقرب مذكور، والصحيح رجوعه إلى الجميع، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] هذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود.

ويقصد ابن العربي: أن الاستثناء المذكور في آية المائدة يشبه الاستثناء المذكور في آية النور، فقد جاء بعد عدة أوامر، ثم جاء أخيرًا قوله سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ﴾ وهو خبر، ومع هذا عاد الاستثناء إلى الجميع لا إلى الجملة الأخيرة [٢].

☜ هل ترد شهادة القاذف ويوصف بالفسق قبل الحد وبعد العجز عن الإتيان بالشهداء؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القاذف ترفض شهادته قبل الحد عند عجزه عن الإتيان بالشهداء ويفسق.

---

(١) هناك نقاش طويل بين الفريقين، يراجع في: كتب الأصول، وفي أحكام ابن العربي، والفخر الرازي.

(٢) رد ابن العربي على هذا الاعتراض في أحكامه.

ودليلهم: ظاهر قوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ .

فظاهر الآية يفيد: أن القاذف إذا عجز عن البينة استحق العقوبات الثلاث المذكورة، فقد جاء العطف فيها بالواو، والواو لا تفيد ترتيبًا، وإنما تفيد الجمع، فكأنها قالت: من قذف وعجز عن البينة، فاجمعوا له هذه العقوبات الثلاث: الجلد، ورد الشهادة، والتفسيق.

وليس فيها ما يدل على أن رد الشهادة متوقف على إقامة الحد.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن شهادته مقبولة قبل إقامة الحد، وأنه لا يُفسَّق.

ودليلهم: قوله سبحانه في الآية: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ .

فمن المعروف أن (ثم) للتراخي.

وعلى هذا: فمن عجز عن الإتيان بالشهداء يمهل فترة وفترة، ولا ترد شهادته حتى يتحقق التراخي المشار إليه في الآية، وكذلك لا يخرج عن دائرة الفسق[1].

****

(١) انظر: الجصاص (٣/٢٧١) وما بعدها، وابن العربي (٣/١٣٤).

يقول سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٦-١٠].

سبب النزول:

روى الإمام أحمد – بإسناده – عن ابن عباس قال: لما نزلت:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ قال سعد بن عبادة – رضي الله عنه– وهو سيد الأنصار: أهكذا أُنزلت يا رسول الله؟

فقال رسول الله ﷺ «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟» فقالوا: يا رسول الله، لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلّق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته... فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها لحق، وأنها من الله، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعًا قد تفخذها رجل، لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه، حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته... قال: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية، وكان قد جاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول

الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت على أهلي عشاء فوجدت عندها رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني... فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت عليه الأنصار، وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، إلا أن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في الناس.

فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله منها مخرجًا.

وقال هلال: يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق.

فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يضربه، إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا أُنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه -يعني: فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي- فنزلت:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ... ﴾ الآيات .

فسرى عن رسول الله ﷺ فقال:

«أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجًا ومخرجًا».

فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل.

فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها».

فأرسلوا إليها فجاءت، فتلاها رسول الله ﷺ عليهما، فذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله، قد صدقت عليها، فقالت: كذب.

فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما».

فقيل لهلال: اشهد. فشد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب.

فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم قيل للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين.

وقيل لها عند الخامسة: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدَّعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رمى ولدها فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها عنده، ولا قوت لها، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها.

وقال: «إن جاءت به أصيهب[١] أريسح[٢] حمش[٣] الساقين فهو لهلال. وإن جاءت به أورق[٤] جعدًا[٥] جماليًّا [٦] خدلج [٧] الساقين سابغ[٨] الإليتين فهو الذي رميت به».

فجاءت به أورق جعدًا جماليًّا خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأَيْمان لكان لي ولها شأن».

وأخرج البخاري والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن

---

(١) أصيهب: تصغير أصهب، وهو الذي في شعره حمرة.

(٢) أريسح: تصغير أرسح، وهو خفيف لحم الإليتين.

(٣) حمش الساقين: دقيقهما.

(٤) أوراق: أسمر.

(٥) جعدا: قصير الشعر.

(٦) الجمالي: الضخم الأعضاء.

(٧) خدلج الساقين: عظيمهما.

(٨) سابغ الإليتين: تامهما وعظيمهما.

أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ:

«البينة وإلا حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فأنزل الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ حتى بلغ:

﴿ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.

فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم إن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي فمضت، فقال النبي ﷺ:

«أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: لما نزل قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ قال عاصم بن عدي الأنصاري: إن دخل منا رجل بيته، فوجد رجلا علا بطن امرأته، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك، فقد قضى الرجل حاجته وخرج وإن قتله قُتل به، وإن قال: وجدت فلانًا مع تلك المرأة ضُرب، وإن سكت سكت على غيظ، اللهم افتح.

وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له: عويمر، وله امرأة يقال لها: خولة بنت قيس، فأتى عويمر عاصمًا فقال: لقد رأيت شريك بن سحماء على بطن امرأتي خولة، فاسترجع عاصم وأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أسرع ما ابتليت بهذا في أهل بيتي، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قال:

أخبرني عويمر ابن عمي أنه رأى شريك بن سحماء على بطن امرأته خولة، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم، فدعا رسول الله ﷺ بهم جميعًا، وقال لعويمر: «اتق الله في زوجتك وابن عمك ولا تقذفها». فقال: يا رسول الله، أقسم بالله إني رأيت شريكًا على بطنها، وإني ما قربتها منذ أربعة أشهر، وإنها حبلى من غيري، فقال لها رسول الله ﷺ : «اتقي الله، ولا تخبري إلا بما صنعت». فقالت: يا رسول الله، إن عويمر رجل غيور، وإنه رأي شريكًا يطيل النظر إليَّ ويتحدث، فحملته الغيرة على ما قال.

فأنزل الله هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ فنودي: الصلاة جامعة، فصلى العصر، ثم قال لعويمر: «قم، وقل: أشهد بالله إن خولة زانية وإني لمن الصادقين» ثم قال: «قل: أشهد بالله إنها زانية، وإني ما قربتها منذ أربعة شهور، وإني لمن الصادقين» ثم قال: «قل: لعنة الله على عويمر إن كان من الكاذبين فيما قال» ثم قال: «اقعد».

وقال لخولة: «قومي» فقامت وقالت: أشهد بالله ما أنا بزانية، وإن عويمر زوجي لمن الكاذبين، وقالت في الثانية: أشهد بالله ما رأى شريكًا على بطني، وإنه لمن الكاذبين، وقالت الثالثة: إني حُبلى منه، وقالت في الرابعة: أشهد بالله إنه ما رآني على فاحشة قط، وإنه لمن الكاذبين.

وقالت في الخامسة: غضب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين. ففرق رسول الله بينهما [1].

المعاني والمفردات:

الشهادة: تأتي بمعنى الإخبار بحق للغير على الغير.

وتأتي بمعنى: الإخبار عن علم.

وتأتي بمعنى: البينة.

---

(١) أخرج البخاري طرفًا من هذا الحديث وبقيته عند الدارقطني وأبي داود.

وتأتي بمعنى: اليمين.

فقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾. معناه: والذين يقذفون زوجاتهم بالزنا، ولم يكن لهم بينة يشهدون بصحة القذف، فالشهداء بمعنى البينة.

وقوله سبحانه: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ معناه: فبينة أحدهم المشروعة في حقه، فالشهادة بمعنى البينة أيضًا.

وقوله: ﴿ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ يعني: يقول أربع مرات: أشهد بالله.

وهذه العبارة تحتمل أن تكون إخباراً مؤكدًا باليمين[1]، وتحتمل أن تكون يميناً مؤكدة؛ لأن لفظة (أشهد) وحدها يمين، ولفظة (بالله) يمين، ومما يدل على أن لفظة أشهد وحدها يمين:

قوله سبحانه: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون: ١-٢].

فقوله سبحانه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ بعد قوله عز وجل ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ يفيد أن قوله: (نشهد) يمين؛ لأن المنافقين لم يقولوا غيرها.

ومن هنا قال بعض الفقهاء: إن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان.

---

(١) يخبر الرجل بالإثبات، وتخبر المرأة بالنفي.

وقال بعض آخر: إن اللعان أيمان مؤكدة. وسوف نعرض ذلك فيما بعد.

☜ ما البينة وما مدلولها؟

إذا كانت الشهادة تستعمل بمعنى البينة، وكذلك الشهود، فما البينة وما مدلولها؟

البينة في اللغة: ما أوضح الحق وأظهره.

وقد اختلف الفقهاء في معناها في لسان الشرع؛ فذهب الجمهور إلى أن المراد منها الشهود. وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أنها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.

أدلة الجمهور:

١- أن البينة وردت في لسان الشرع مرادًا بها الشهود وحدهم.

ومن أمثلة ذلك:

(أ) ما أخرجه البخاري والترمذي عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال له النبي ﷺ:

«البينة وإلا حد في ظهرك» ومن المعروف قبل ذلك: أن البينة التي يثبت بها الزنا: أربعة شهود، وقد أخذ ذلك من آية القذف التي نزلت قبل آية اللعان، وهي قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ .

(ب)ما أخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل: أن النبي ﷺ اختصم إليه الأشعث بن قيس مع آخر في بئر، فقال له النبي ﷺ:

«بينتك أو يمينه».

فقد فسرت البينة في رواية أخرى تقول: «شاهداك أو يمينه»[1].

فدل هذا على أن مراد رسول الله - ﷺ - من البينة: الشهود.

---

(١) أخرجه البخاري.

٢- اعتبر القرآن الكريم الشهادة أساسًا للإثبات في مواضع مختلفة، ومن ذلك:

(أ) قوله سبحانه وتعالى في البيع: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(ب) قوله سبحانه في الطلاق وفي الرجعة:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

(ج) قوله عز وجل في التداين:

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وإذا كان القرآن الكريم قد اعتبر الشهادة أساسًا للإثبات في كثير من المواضع فمعنى هذا: أن البينة يراد بها الشهود.

وقد عبر ابن القيم عن وجهة نظره ونظر أستاذه ابن تيمية في هذه القصة فقال: البينة اسم لكل ما يُبيِّن الحق ويظهره، ومن خصَّها بالشهادتين، أو الأربعة أو الشاهد لم يوفِ مسماها حقه.

ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشهود، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة [١].

وكذلك قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي».

---

(١) من ذلك قوله سبحانه في سورة الحديد: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾، وقوله في سورة الأنعام: ﴿ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى ﴾.

المراد به: أن عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه حتى يحكم له.

والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها؛ كـدلالة الحال على صدق المدعي[١]، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهدين [٢].

☜ ونتساءل: هل ورود البينة في بعض الأحاديث بمعنى الشهود: يجعل البينة محصورة في الشهود، ولا تفسر إلا بهم؟

وهل اعتبار القرآن الشهادة أساسًا للإثبات في مواضع معينة يفيد أن البينة محصورة في الشهادة، ولا تفسر إلا بالشهود؟

إن ورود البينة بمعنى الشهود في السنة، واعتبار القرآن الشهادة أساسًا للإثبات، لا يفيد أن البينة محصورة في الشهود والشهادة، ولا يفيد أن البينة لا تفسر إلا بهذا.

فالسنة الواردة في هذا المجال – والتي استدل بها الجمهور – تفيد أن الشهود من أنواع البينة، ولا تفيد أن البينة محصورة في الشهود، وأنها لا تفسر إلا بهم.

والقرآن الكريم إذا اعتبر الشهادة أساسًا للإثبات، فإنه لا يلزم من ذلك حصر البينة في الشهود، وأنها لا تفسر إلا بهذا.

وأقصى ما يستفاد من الآيات أن الشهادة لها اعتبارها وأهميتها، وهذا ما لا خلاف فيه.

وعلى هذا: فما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في معنى البينة يتفق مع اللغة، ومع ما قصد إليه الشارع من توطيد دعائم العدل وحفظ الحقوق على

---

(١) ضرب ابن القيم مثالا لذلك في موضع آخر: بصورة من على رأسه عمامة، وبيده عمامة آخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه.

(٢) الطرق الحكمية (١١)، وانظر: أعلام الموقعين (١/٧٥).

أربابها، خصوصًا في هذا العصر الذي تعددت فيه المشكلات، وكثرت فيه الخلافات، كما ساعد تقدم العلم فيه على استحداث وسائل يظهر بها جانب الحق؛ كتسجيل الحوادث بالصور، وغير ذلك مما لا تقل دلالتها وأهميتها عن شهادة الشهود، ويترتب على إهمال العمل بها ضياع كثير من الحقوق، الأمر الذي ينافي روح الشريعة وسموها.

ويجب أن نلحظ: أن الفقهاء إذا كانوا قد فسروا البينة بالشهود، وأقاموا الدليل على ذلك فليس معنى هذا: أنهم يحصرون طرق الإثبات أيضًا في الشهادة، والشهود، فلم يكن هذا من مقصودهم إطلاقًا، وإنما كان مقصودهم: أن الشهادة وحدها هي التي تسمى بينة، وأن البينة تطلق على الشهادة أو الشهود فقط.

ودليل ذلك: أنهم ذكروا طرقًا أخرى للإثبات غير شهادة الشهود؛ كالإقرار، وقضاء القاضي بعلمه، إلا أن هذه الطرق لا تسمى عندهم بينة، وإنما تسمى بأسمائها، فيقولون: القضاء بالإقرار، إذا كان الإثبات بالإقرار، والقضاء بعلم القاضي، إذا كان القضاء به.

ويقولون: القضاء بالبينة إذا كان القضاء بالشهود وحدهم.

أما ابن تيمية وتلميذه، فإنهما يريان انتظام البينة لكل ما يوضح الحق ويظهره.

☜ ونتساءل أيضًا: لماذا فرَّق القرآن بين الرجل والمرأة، فاختص المرأة بالغضب؟

وأين جواب ﴿لَوْلا﴾ في قوله سبحانه:

﴿ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾ ؟

ولماذا قال القرآن: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ ولم يقل:

(وأن الله تواب رحيم) مع أن الرحمة تناسب التوبة؟

ويجاب: بأن القرآن فرَّق بين الرجل والمرأة فاختصها بالغضب تغليظًا عليها؛ لأنها هي سبب الفجور ومنبعه، بخديعتها وإطماعها الرجل في نفسها[1].

وجواب (لولا) محذوف، لتهويل الأمر حتى تذهب النفس في تقديره كل مذهب، فيكون أبلغ في البيان، وأبعد في التهويل والإرهاب، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ [الأنعام: ٢٧]. فقد حذف الجواب كذلك للتهويل، أي: لرأيت أمرًا فظيعًا هائلا يشيب له الوليد، ولا يستطيع أن يعبر عن هوله لسان؛ لأنه فوق الوصف والبيان، ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به، ومثل هذا قول عمر: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة)، وتقديره في الآية: لولا فضل الله عليكم لحصل بكم من الحرج ما لا يطاق[2].

وأما ختام الآية بالحكمة: فلأن الحكمة هنا أنسب، وسبحان من هذا كلامه، فلو لم يشرع اللعان لوجب على الزوج حد القذف، مع أن قرائن الأحوال تدل على صدقه؛ لأنه أعرف بحال زوجه، وأنه لا يفتري عليها، لاشتراكهما في الفضيحة، ولو جعل شهادته موجبة لحد الزنا عليها لأهمل أمرها، وكثر افتراء

---

(١) الفخر الرازي (٦/٢٣٥).

(٢) الصابوني (٢/٨٢).

الزوج عليها لضغينة قد تكون في نفسه أو من أهلها.

ونتساءل أخيرًا: لماذا سمي اللعان لعانًا؟

اللعان مأخوذ من اللعن، وقد سمي بهذا الاسم؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقد اختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل وهو الذي بُدئ به في الآية، وهو أيضًا يبدأ به، وقيل: سمي لعانًا؛ لأن اللعن هو الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما(١).

وتوجيه ذلك: أن أحدهما كاذب، وهو غير معروف لنا على التعيين، فصار الطرد والإبعاد مشتركًا بينهما.

*****

(١) انظر: نيل الأوطار (٧ /٦٢).

الأحكام

☜ هل اللعان يمين أو شهادة؟

اختلف الفقهاء في هذه القضية؛ فذهب الحنفية إلى أن اللعان شهادة، وأنه يأخذ أحكام الشهادة. وذهب الجمهور إلى أنه يمين، وأنه يأخذ أحكام اليمين.

أدلة الحنفية: استدل الحنفية بعدة أدلة منها:

١- قوله سبحانه: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ .

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه سمَّى لعانهما شهادة.

٢- أن رسول الله ﷺ حين لاعن بين الزوجين، أمرهما باللعان بلفظ الشهادة، ولم يقتصر على لفظ اليمين.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور لمذهبهم بعدة أدلة منها:

١- أن اللعان ليس شهادة بل هو يمين؛ لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه.

٢- لو كان اللعان شهادة لكانت المرأة تأتي بثماني شهادات؛ لأنها على النصف من الرجل.

٣- الأعمى والفاسق لا تجوز شهادتهما، ويجوز لعانهما بإجماع.

٤- واستدلوا أيضًا من السنة بما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ من قوله ﷺ : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ سمى ما سبق من كلمات اللعان التي قالتها امرأة هلال بن أمية أيمانًا [١]. ويلاحظ أنه على مذهب الجمهور: يكون اللعان

---

(١) انظر: الفخر الرازي (٦/٢٣٧)، والألوسي (١٨/ ١٠٦)، ونيل الأوطار (٧/ ٧٠)، السايس (٣/١٣٧).

أيــمانًا مؤكدة.

وعلى مذهب الحنفية: يكون اللعان شهادات مؤكدة.

وقد ناصر ابن العربي مذهب الجمهور فقال: والفصل في أنها يمين لا شهادة: أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهدًا يشهد لنفسه بما يوجب حكمًا على غيره، وهذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

* ثمرة الخلاف:

يترتب على هذا الخلاف خلاف آخر فيمن يجوز لعانه؟

فمذهب الجمهور:أن كل من صح يمينه صح لعانه وقذفه.

فيجري اللعان بين الرقيقين والذميين والمحدودين، وكذا إذا كان أحدهما رقيقًا، أو كان الزوج مسلمًا والمرأة ذمية.

ومذهب أبي حنيفة: أن من لا تصح شهادته لا يصح لعانه.

فلا يجرى اللعان بين رقيقين، ولا بين كافرين، ولا بين المختلفين دينًا، ولا بين محدودين في قذف.

ومذهب الحنفية ينتقض بتجويزهم لعان الأعمى والفاسق مع أنهما ليسا من أهل الشهادة عنده. وينتقض أيضًا بمنعهم اللعان بين الذميين، مع أنهم أجازوا شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[١].

ويترجح مذهب الجمهور: بأن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس، ودفع ولد الزنا، فكما يحتاج إليه المسلم، يحتاج إليه غير المسلم، وكما يدفع الحر العار عن نفسه، يدفع العبد العار عن نفسه[٢].

---

(١) انظر الفخر الرازي: (٦ /٢٣٦) وما بعدها.

(٢) الصابوني (٢/ ٨٧).

☜ هل آيات اللعان مخصصة لآية القذف أو ناسخة لها؟

من استعراض الروايات الواردة في أسباب النزول نستطيع أن نستنتج منها:

(أ) أن آيات اللعان نزلت بعد آية القذف بمدة من الزمان، وأنها منفصلة عنها.

(ب) وأن رسول الله ﷺ والصحابة كانوا يفهمون أن آية القذف عامة تشمل من قذف زوجته ومن قذف أجنبية.

(ج) أن آيات اللعان نزلت تخفيفًا على الزوج وبيانًا للمخرج مما وقع فيه مضطرًا[١].

وقد ذهب الأحناف إلى أنه إذا ورد نصان؛ أحدهما عام والآخر خاص، وكان النص الخاص مستقلا أو منفصلا [٢]، فإن النص الخاص ينسخ النص العام نسخًا جزئيًّا [٣]؛ إذ لا معنى لورود النص الخاص متراخيًا ومنفصلا إلا النسخ.

وذهب الجمهور إلى أن ذلك تخصيص لا نسخ.

وعلى هذا، فآيات اللعان على مذهب الأحناف ناسخة للعموم الموجود في آية القذف؛ لأن حكم الزوج القاذف، كان كحكم غيره قبل أن تنزل آيات اللعان، فلما نزلت غيَّرت هذا الحكم، وجعلت مكانه حكمًا غيره هو: اللعان، فليس على الزوج سواه.

أما على مذهب الجمهور: فتكون آيات اللعان مخصصة للعموم الموجود في آية القذف.

ويكون معنى الآيتين: كل من قذف محصنة ولم يأتِ بأربعة شهداء، فعليه

---

(١) انظر: السايس (١٣٥/٣).

(٢) يعني: نزل بعد النص العام بفترة.

(٣) لأنه نسخ الحكم في حق البعض دون البعض.

حد القذف، إلا من قذف زوجته، فعليه الحد أو اللعان[١].

☜ ما كيفية اللعان؟

حددت الآيات الكريمة كيفية اللعان، فبينت أن الزوج الذي يلاعن أولا، كما بينت الكلمات التي يقولها كل من المتلاعنين، وأن الزوج يقول أربع مرات: أشهد بالله إني صادق، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وأن الزوجة تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ولم يذكر في الآية متعلق الصدق والكذب؛ اكتفاء بشهادة الحال.

ومن هنا قال كثير من الفقهاء: إن متعلق الصدق والكذب ليس ذكره شرطًا في كلمات اللعان.

وذهب البعض إلى أنه لا بد منه لقطع احتمال أن ينوي متعلقًا آخر للصدق والكذب، فلا بد أن يقول الرجل: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا.

ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا.

ولا بد أن تقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا.

وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

وظاهر الآية الكريمة أنه لا يُقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب، وكذلك لا يُقبل من المرأة أقل من خمس مرات، ولا

---

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور: مصطفى زيد (١/ ١١٨)، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ١٨٦، والصابوني (٢/٩١).

أن يبدل الغضب باللعنة.

كما يفيد ظاهر الآية أن البداءة تكون بالرجل في اللعان.

وقد تمسك الجمهور بهذا الظاهر، فقالوا: لا يصح أن تبدأ المرأة باللعان.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح للمرأة أن تلاعن أولا.

ومرجع الخلاف: أن الفقهاء يرون لعان الزوج موجبًا للحد على الزوجة، وأن لعانها يسقط ذلك الحد، فكان من الطبيعي أن يكون لعانها متأخرًا عن لعانه.

أما أبو حنيفة فلا يرى لعان الزوج موجبًا للحد على الزوجة؛ لأن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة أو بالإقرار، فليس من الضروري أن يتأخر لعانها عن لعانه [١].

☜ ما الحكم إذا نكل أحد الزوجين عن اللعان؟

اختلف الفقهاء في حكم أحد الزوجين عن اللعان؛ فذهب الجمهور إلى أن الزوج إذا نكل عن اللعان يُحد حد القذف، وأن الزوجة إذا نكلت عن اللعان تُحد حد الزنا.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا نكل الزوج عن اللعان، حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وإذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا، فيقام عليها حنيئذ الحد [٢].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

١- أن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾، وهذا الحكم خاص بقذف الأجنبيات، ثم عطف عليه حكم من قذف الزوجات فقال:

---

(١) الصابوني (٢/ ٨٨)، والسايس (٣/ ١٣٩) والقرطبي (١٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: الفخر الرازي (٦/ ٢٣٦)، والصابوني (٢ /٨٩) والقرطبي (١٢/١٩١).

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، فكما أن مقتضى قذف الأجنبيات: الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذا موجب قذف الزوجات: الإتيان باللعان أو الحد.

٢- قوله تعالى:

﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ .

فالمراد بالعذاب: عذاب الدنيا وهو الحد، والألف واللام فيه للمعهود السابق، والمعهود السابق هو الحد، وهو الذي قال الله فيه:

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، ولا يصح أن تكون الألف واللام للعموم، فيكون المراد عذاب الدنيا والآخرة؛ لأن المرأة إن كانت كاذبة في لعانها، فعليها العذاب في الآخرة، ولا يدفعه اللعان، وإن كانت صادقة، فلا عذاب عليها في الآخرة، حتى يدرأه اللعان.

وإذا ثبت أن المراد من العذاب في قوله سبحانه:

﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾: الحد، ثبت أنها لو لم تلاعن لحدت، وأنها باللعان تدفع الحد.

٣- قوله ﷺ لخولة امرأة هلال: «الرجم أهون عليك من غضب الله» وهو نص في الباب.

وتوجيه ذلك: أن رسول الله ﷺ بين أن اللعان يدفع الرجم، فثبت أنها لو لم تلاعن لوجب عليها الحد.

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية بعدة أدلة منها:

١- أن المرأة إذا امتنعت عن اللعان فلم تفعل شيئًا سوى أنها تركت اللعان، وهذا الترك ليس بينة على الزنا، فلا يجوز رجمها؛ لقوله عليه السلام «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير حق» وإذا لم يجب الرجم، وإذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصنة؛ لأنه لا قائل بالفرق.

٢- النكول عن اللعان بالنسبة للمرأة ليس بصريح في الإقرار، فلم يجز إثبات الحد به، كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره.

٣- اللعان حق توجه على الزوج بعد عجزه عن الإتيان بالشهود، وأيضًا هو حق توجه على المرأة بلعان الزوج وإذا صار اللعان حقًّا على هذه الصورة، ونكل أحد الزوجين أصبح كسائر الحقوق التي لا يمكن استيفاؤها إلا بالقهر والتعزير، فللحاكم أن يحبس الزوج حتى يلاعن، أو يكذب نفسه في القذف، فيقام عليه الحد، وله أن يحبس المرأة حتى تلاعن، أو تقر بالزنا، فيقام عليها الحد [١].

☜ هل يفرق بين المتلاعنين؟

إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأبيد، ولا يرتفع التحريم بينهما مطلقًا.

فعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال:

«المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا»[٢].

وعن علي وابن مسعود قالا:

مضت السُّنة ألا يجتمع المتلاعنان [٣].

---

(١) انظر: الفخر الرازي (٦/٢٣٦) والسايس (٣/ ١٣٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني.

ولعل السر: أنه قد وقع بينهما من التباغض ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة؛ لأن أساس الحياة الزوجية: السكن والمودة والرحمة، وهما قد فقدا هذا الأساس، فكانت عقوبتهما الفرقة[١] المؤبدة [٢].

☜ متى تقع الفرقة بين المتلاعنين؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب الإمام مالك إلى أن الفرقة تقع بين المتلاعنين بعد الفراغ من اللعان.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن الفرقة تقع بين المتلاعنين إذا فرغ الزوج من اللعان.

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد إلى أن الفرقة لا تقع إلا بعد الفراغ من اللعان، وحكم الحاكم بالتفريق.

وحجة مالك:

أن الشارع قد أمر بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين إلا بعد الانتهاء من اللعان.

وأيضًا لو وقعت الفرقة بلعان الزوج وحده -فهو الذي يلاعن أولا- لأصبحت المرأة أجنبية عنه، فتكون الملاعنة أجنبية، وقد أوجب الله اللعان بين الزوجين.

وحجة الشافعي:

أن الزوج إذا أراد أن ينفي الولد فلاعن لهذا، فالقول قوله، بدليل أن المرأة عندما تكذبه في لعانها وتلحقه به لا يُقبل قولها.

---

(١) انظر: فقه السنة (٢/٢٢٢) والمغني (٩/ ٣٢) وما بعدها.

(٢) نُقل عن أبي حنيفة: أن اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد، وأنه طلاق رجعي، ولكن هذا النقل خطأ، فأبو حنيفة يوافق الجمهور في أن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، ولم يخالف أبو حنيفة الجمهور إلا في مسألة تكذيب الزوج نفسه، فقد قال: إنها تحل له بعد التكذيب وخالف بذلك الجمهور. انظر: نيل الأوطار (٧/ ٦٧).

ويدل على هذا أيضًا: أن الزوج إذا كذب نفسه، وعاد فألحق الولد به؛ فإن الولد يلتحق به. وإذا كان لعان الزوج يستقل بنفي الولد، وجب أن يكون مستقلا بوقوع الفرقة[١].

واحتج الشافعي كذلك بقوله سبحانه:

﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ﴾ .

ووجه الاستدلال: أن هذا القول يفيد أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب.

وعلى هذا: فلا تأثير للعانها في إيقاع الفرقة، وإنما التأثير للعان الرجل [٢].

وحجة أحمد وأبي حنيفة:

ما روي في حديث ابن عباس: ففرق رسول الله ﷺ بينهما.

وما روى في حديث سهل بن سعد: ففرق رسول الله بينهما وقال: «لا يجتمعان أبدًا»[٣].

فمنطوق الحديثين يدل على أن الفرقة لم تحصل باللعان، وإنما بتفريق النبى ﷺ [٤].

☜ هل تعود المرأة إلى الزوج إذا كذَّب نفسه؟

ذهب الجمهور إلى أن الرجل إذا كذَّب نفسه فلا تعود إليه زوجه أبدًا؛ لأن الفرقة التي تحدث باللعان فرقة مؤبدة. واستدلوا بحديث ابن عباس، وحديث ابن مسعود وعلي السابقين.

---

(١) انظر: الفخر الرازي (٦/ ٢٣٧) والمغني (٩ /٤١).

(٢) فلعان الرجل هو الذي يترتب عليه كل أحكام اللعان، وهي: درء الحد، ونفي الولد، والفرقة، والتحريم المؤبد، ووجوب الحد عليها.

(٣) أخرجه أبو داود والدارقطني.

(٤) من الممكن أن يقول المخالفون: إن هذا التفريق بيان حكم لا إيقاع فرقة، ومما يؤيد ذلك ما جاء في رواية أبي داود عن ابن عباس: «وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها» انظر: نيل الأوطار (٦٢/٧).

واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ للملاعن: «لا سبيل لك عليها »[١] ولم يقل: حتى تكذِّب نفسك، ولو كان الإكذاب غاية لهذه الحرمة، لردها رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزوج إذا كذب نفسه جُلد الحد، وجاز له أن يعقد عليها من جديد.

ووجهة نظره: أنه إذا كذَّب نفسه، فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد، كذلك ترد الزوجة عليه [٢].

☜ هل الفرقة التي تحدث باللعان طلاق أم فسخ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الفرقة التي تحدث باللعان فسخ لا طلاق.

ووجهة نظرهم: أن هذه الفرقة توجب تحريمًا مؤبدًا، وما دامت كذلك تكون فسخًا لا طلاقًا.

وأيدوا وجهة نظرهم بالأحاديث التي تدل على تأبيد التحريم باللعان.

فهذه الأحاديث تفيد: أن الفرقة الحاصلة باللعان توجب التحريم المؤبد.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الفرقة الحاصلة باللعان طلاق لا فسخ. ووجهة نظره: أن هذه الفرقة سببها الزوج فهو الذي أراد بقذفه أن يهدم النكاح، ولا يتصور أن سببها المرأة، وما دامت كذلك تكون طلاقًا، كالفرقة بقوله: أنت طالق[٣].

ومن قال: إن الفرقة باللعان فسخ، فإنه يمنع المرأة من استحقاق النفقة في مدة العدة، وكذلك السكنى؛ لأن النفقة والسكنى إنما يستحقان في عدة الطلاق،

---

(١) هذا الحديث متفق عليه، وقد روي عن ابن عمر ولفظه: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها».

(٢) فقه السنة (٢/ ٣٥٢)، والمغني (٩/ ٣٣).

(٣) المغني (٩/ ٣٢).

لا في عدة الفسخ.

ومن قال: إنها طلاق يوجب لها النفقة والسكنى في مدة العدة.

ويرجع رأي الجمهور فيما ذهب إليه من أن الفرقة باللعان فسخ، وأن المرأة لا تستحق النفقة ولا السكنى في مدة العدة، وما روي في حديث ابن عباس في قصة الملاعنة: «أن النبي ﷺ قضى ألا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها».

☜ هل يشترط أن يذكر الزوج الولد في لعانه إذا أراد نفيه؟

ذهب كثيرون من الفقهاء إلى أن الزوج إذا أراد أن ينفي الولد، فلا بد أن يذكر ذلك في لعانه، فإن لم يذكره لم ينتف إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه.

ووجهة نظرهم: أن الغاية من اللعان إثبات زناها، وهذا لا يستلزم نفي الولد.

وذهب البعض إلى أنه إذا كان هناك ولد، فإنه ينتفي بلعان الرجل وإن لم يذكر نفيه(١).

واستدلوا بما ورد في حديث سهل بن سعد، فقد ورد فيه وصف اللعان ولم يرد فيه ذكر الولد، ثم قال في نهايته: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى لا يُدَّعى ولدها لأب ولا يُرمى ولدها (٢).

واستدلوا أيضًا: بما روى عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه(٣).

ورد أصحاب الرأي الأول فقالوا: إن حديث سهل قد روي فيه من طريق

---

(١) من المعروف بداهة: أن الولد الذي يراد نفيه؛ إما أن يكون حملًا، أو مولودًا لفترة قصيرة، فإن مضت مدة طويلة ولم ينفه، فلا يصح نفيه بعد ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه مسلم.

آخر: «وكانت حاملا فأنكر حملها»[١].

أما الحديث الثاني فقد جاء من طريق آخر ولفظه: أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه.

والزيادة من الثقة مقبولة[٢].

☜ ما الأحكام التي تترتب على نفي الرجل ولده باللعان؟

يترتب على نفي الرجل ولده باللعان: أن ينتفي نَسَبه منه، وأن تسقط نفقته عنه، وأن ينتفي التوارث بينهما.

ومع أن الإسلام أقر هذه الأحكام، فإنه أمر أن يعامل من نفى ولده، كأنه أب له في أحكام أخرى من باب الاحتياط.

فلا يصح أن يدفع هذا الرجل إلى ولده الذي نفاه زكاة ماله، ولا يصح شهادة كل منهما للآخر، ولو قتله لا قصاص عليه، ولا يصح أن يدعيه غيره؛ لأنه ليس مجهول النسب.

☜ ونتساءل: إذا كان الولد ينتفى نسبه من أبيه باللعان، فإلى من يُنتسب؟

ينتسب الولد إلى أمه، ويرثها وترثه، ولا يصح بعد اللعان أن تُعيَّر به الأم، أو أن تُرمى به، ومن رماها به، حُدَّ حدَّ القذف؛ لأن الملاعنة داخلة في المحصنات، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك، فيجب على من رماها بابنها حد القذف، وكذلك من قذف الولد يُحدُّ أيضًا حد القذف.

****

(١) أخرجه البخاري.

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٨) وما بعدها.

يقول سبحانه:

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢-٢٦].

المعاني والمفردات:

﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ أي: لا يحلف، والوزن يفتعل من الألية وهي اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وقيل: يقصر من قولك: ألوت في كذا، إذا قصرت فيه، ومنه قوله تعالى:

﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران: ١١٨] أي: لا يقصرون في جهد

يورثكم شرًّا وفسادًا[١]. والمراد هنا المعنى الأول، ويشهد لذلك سبب النزول الذي سنعرضه بعد.

﴿ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ ﴾: أصحاب الصلاح والدين.

﴿ وَٱلسَّعَةِ ﴾: المراد بها السعة في المال والرزق.

﴿ أَن يُؤْتُوٓاْ ﴾ : أي ألا يؤتوا، فحذف لا، كقول القائل:

فقلت يمين الله أبرح قـــاعدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ﴾: وليغفروا الزلات، وليتركوا العقوبة، وليعودوا إلى ما كانوا عليه من الإنفاق.

﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾: اعلموا أن الجزاء من جنس العمل، فكما تحبون أن يغفر الله ذنوبكم، فاغفروا ذنب من أذنب إليكم.

﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾: غفور لذنوب من أطاعه، رحيم به أن يعذبه على ما كان له من زلَّة قد استغفر منها.

ومعنى الآية:

لا يحلف أهل الفضل والصلاح والغنى على ألا يؤتوا أقاربهم من الفقراء والمهاجرين ما كانوا يعطونهم إياه من الإحسان لجُرم ارتكبوه، وليغفروا ذلك، وليتركوا العقوبة عليه، وليعودوا إلى ما كانوا عليه من الإفضال والإحسان، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ذنوبكم، ويكفر عنكم سيئاتكم.

---

(١) إذا كانت (يأتل) بمعنى يحلف فماضيه: آلي، مصدره إيلاء، وإذا كان بمعنى يقصر فالتصريف يكون هكذا: ألا، يألو، ألوًا.

وسبب نزولها:

ما رواه ابن جرير الطبري عن عائشة قالت: لما أنزل الله قوله:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ في عائشة، وفيمن قال لها ما قال، قال أبو بكر - وكان ينفق على مسطح لقرابته وحاجته- : والله لا أنفق على مسطح شيئًا أبدًا، ولا أنفعه بنفع أبدًا، بعد الذي قال، فأنزل الله في ذلك:

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية. قالت: فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح نفقته التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا. والآية تشهد بفضل أبي بكر رضي الله عنه، ويظهر ذلك في قوله سبحانه:

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ وقوله:

﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

ويوضح ذلك الفخر الرازي فيقول: أجمع المفسرون على أن المراد من قوله تعالى: ﴿ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ ﴾ أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ وهذا يدل على أنه كان أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ؛ لأنه ــ تعالى ــ ذَكَرَهُ في معرض المدح له، والمدح من الله تعالى بالدنيا غير جائز، فتعين أن يكون المراد منه الفضل في الدين. ولأنه لو أريد به الفضل في الدنيا، لكان قوله:

﴿ وَٱلسَّعَةِ ﴾ تكريرًا، فلما أثبت الله له الفضل المطلق، وجب أن يكون

أفضل الصحابة بعد رسول الله ﷺ (١).

ثم قال: وقوله: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ خطاب بصيغة الجمع، والمراد به أبو بكر رضي الله عنه، وورود الخطاب بهذه الصيغة للتعظيم.

فانظر إلى الشخص الذي كناه الله سبحانه مع جلاله بصيغة الجمع، كيف يكون علو شأنه.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾: العفيفات الشريفات.

﴿ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ﴾: النقيات القلوب، اللاتي لا تخطر الفاحشة ببالهن.

﴿ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾:

اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله.

فمن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات طرد من رحمة الله في الدنيا والآخرة، وله عذاب جهنم في الآخرة.

ويلاحظ أن المحصنات في أول السورة لم تقيد بقيد، بل جاءت مطلقة فقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾، أما في هذه الآية: فقد قيدت بقوله عز وجل: ﴿ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ .

ولعل سر هذه التفرقة: أن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين، فاتهامهن اتهام لبيت النبوة، وإيذاء لرسول الله ﷺ.

---

(١) قال الفخر الرازي: ولا يقدح النهي في فضل أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ ؛ لأن هذا النهي ليس نهي زجر و تحريم، بل هو نهي عن ترك الأولى، كأنه سبحانه قال لأبي بكر: اللائق بفضلك وسعة همتك ألا تقطع هذا ولو أساء إليك.وعلى هذا: فالامتناع من التفضل على من أساء إلى المحسن ليس ذنبًا، وإن كان الأولى ترك ذلك.

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٢٤ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾.

في يوم القيامة تشهد على هؤلاء ألسنتهم بما تكلموا به، وتشهد عليهم أيديهم وأرجلهم بما عملوا، وهذه شهادة حق تقابل شهادة الباطل التي كانت منهم في الدنيا في حادثة الإفك، وفي هذا اليوم يوفيهم الله جزاءهم العادل، ويعلمون في ذلك اليوم: أن الله عادل لا يظلم أحدًا من خلقه؛ لأنه هو الحق المبين الذي يكشف لكل إنسان كتاب أعماله، ويجازيه عليها الجزاء العادل.

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾:

تقرير للسنة الإلهية التي يجريها الله بين الناس من إلف الشكل لشكله، وانجذاب كل قبيل إلى قبيله، أي: الخبيثات من النساء مختصات بالخبيثين من الرجال، والخبيثون منهم مختصون بالخبيثات منهن، وكذلك الطيبات والطيبون، وإذا كان رسول الله ﷺ أطيب الطيبين، تبين كون الصديقة من أطيب الطيبات، وكذلك سائر أزواجه.

﴿ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾:

الإشارة إلى أزواج النبي ﷺ وتدخل السيدة عائشة دخولًا أوليًّا في هذه الإشارة، وكأنه سبحانه برأهُنَّ من هذا الإفك، حتى لا يقدح فيهن أحد بعد ذلك، كما حدث مع السيدة عائشة قبل نزول الآيات.

﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾:

مغفرة عما يقع منهن من أخطاء لا يخلو البشر عنها، ورزق كريم في الآخرة، وفي هذا إشارة إلى دخولهن الجنة[١].

الأحكام

☜ هل تحبط الأعمال الصالحة بارتكاب المعاصي؟

اتفق العلماء على أن الأعمال الصالحة لا تبطل بارتكاب الذنوب والمعاصي.

ودليلهم: قوله سبحانه في الآية:

﴿ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن المراد بهذه العبارة الكريمة مسطح، والمتأمل فيها يجد أن الله سبحانه وصفه بأنه من المهاجرين في سبيل الله، وهذه صفة مدح بعد أن ارتكب جريمة القذف، وقال في حق السيدة عائشة ما قال.

وهذا يدل على أن ثواب كونه مهاجرًا لم يحبط بإقدامه على القذف.

وقال العلماء أيضًا تتميمًا لهذه القضية: إن العمل لا يحبطه إلا الإشراك بالله والردة عن الإسلام، فقد قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

وقال: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

☜ هل لقاذف أمهات المؤمنين توبة؟

إن قوله سبحانه في الآية في حق من قذف أمهات المؤمنين:

---

(١) انظر: الفخر الرازي (٦/ ٢٤٨- ٢٥٥)، والألوسي (١٨ /١٢٥- ١٣٣)، والصابوني (٢/١٠٦-١٠٨).

﴿ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ يقتضي أن قاذفهن لا توبة له، فالوعيد الشديد المذكور فيه من اللعنة في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم الذي ينتظرهم عند الله -يفيد أن هذه الجريمة أكبر من أن تكفرها توبة.

كما أن عدم التعقيب على هذا القول بالاستثناء الذي ذكره سبحانه في قذف سائر المحصنات يفيد ذلك أيضًا.

فقد قال سبحانه في قذف سائر المحصنات:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ .

فذِكر سبحانه التوبة بعد أن تحدَّث عن العقوبات التي تنتظر قاذف المحصنات ولم يذكرها هنا، فدل على التفرقة بين من قذف سائر المحصنات وبين من قذف إحدى أمهات المؤمنين، هذا لا تقبل توبته، وذلك تقبل توبته.

وقد ذهب إلى هذا بعض علماء السلف؛ ومنهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد نُقل عنه في تفسير قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ أنه قال: هذه الآية في عائشة وأزواج النبي ﷺ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي ﷺ التوبة، ثم قرأ:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ إلى

قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ .

وذهب جمهور العلماء إلى أن لقاذف أمهات المؤمنين توبة. وأجابوا عن الوعيد المذكور في الآية: بأنه خاص بمن أصر على القذف ولم يتب.

ولجابوا عن عدم التعقيب بالتوبة: بأن المعروف أن الذنب سواء أكان كفرًا أم فسقًا، إذا حصلت التوبة منه صار مغفورًا، وما دام ذلك معروفًا فلا حاجة إلى النص عليه.

وأيدوا وجهة نظرهم: بأن من خاض في عِرض السيدة عائشة من المسلمين قد تاب إلى الله ولم يقل أحد: أن توبتهم مردودة عليهم.

وحملوا ما روي عن ابن عباس على المبالغة في تعظيم أمر الإفك.

ويلاحظ أن هناك فرقًا بين قذف أمهات المؤمنين بعد نزول براءة السيدة عائشة، وبراءة أزواج النبي ﷺ عامة، وبين من قذفهن قبل نزول الآيات.

فمن قذفهن من المسلمين قبل نزول الآيات تُقبل توبته، ومن قذفهن بعد نزول الآيات لا تُقبل توبته، بل يحكم بكفره؛ لأنه يرد على الله سبحانه إخباره في حقهن.

ويلاحظ ثانية: أن هناك فرقًا بين من قذف ابن أُبي زعيم المنافقين، وبين قذف مسطح، وحسان، وحمنة بنت جحش؛ فإن ابن أبي كان يستبيح ذلك القذف، وكان يقصد الطعن برسول الله ﷺ، أما قذفة المسلمين، فقد فعلوا ذلك تقليدًا ومحاكاة، ولم يستحلوا ذلك، ولم يقصدوا الطعن برسول الله ﷺ ولهذا تابوا وأنابوا، أما هو فلم يتب، بل ظل على موقفه.

وهاتان الملاحظتان يشير إليهما قول الألوسي أثناء حديثه عن قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ الآية. فقد قال: والذي ينبغي أن يعود الحكم عليه بكفر من رمى إحدى أمهات المؤمنين بعد نزول الآيات، وتبين أنهن طيبات، سواء استباح الرمي أم قصد الطعن برسول الله ﷺ، أم لم يستبح ولم يقصد، وأما من رمى قبل فالحكم بكفره مطلقًا

غير ظاهر.

والظاهر أن يحكم بكفره إن كان مستبيحًا، أو قاصدًا الطعن به ــ عليه الصلاة والسلام ــ ؛ كابن أُبَي ــ لعنه الله تعالى ــ ، فإن ذلك مما يقتضيه إمعانه في عداوة رسول الله ﷺ ولا يحكم بكفره إن لم يكن كذلك؛ كحسان ومسطح وحمنة، فإن الظاهر أنهم لم يكونوا مستحلين، ولا قاصدين الطعن بسيد المرسلين، وإنما قالوا ما قالوا تقليدًا، فوبخوا على ذلك توبيخًا شديدًا [1].

☜ هل تجوز اليمين على ترك فعل الخير؟ وهل تجب الكفارة بالحنث في هذه اليمين؟

إذا حلف الإنسان على أن يترك فعل الخير؛ كأن حلف ألا يعطي فقيرًا من أقربائه صدقة، فذلك مكروه شرعًا، كما أن التمادي في بر اليمين مكروه، فيسن له أن يحنث في يمنيه.

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن هذه اليمين لا كفارة بالحنث فيها. واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ الآية.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة.

واستدلوا أيضًا بقول رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير فذلك كفارته».

فالحديث لم يوجب الكفارة على الحانث، وأفاد أن إتيان الخير الذي حلف على تركه هو الكفارة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه اليمين تجب الكفارة بالحنث فيها.

---

(١) روح المعاني (١٨/ ١٢٧) وانظر فيما سبق من أحكام الفخر الرازي (٦/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤)، والصابوني (٢/ ١٠٩).

ودليلهم:

١- قوله سبحانه في آية المائدة: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله بعد أن ذكر أنواع الكفارة:

﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ .

ووجه الاستدلال: أن الآية أوجبت الكفارة، وجعلت هذا الوجوب عامًّا في الحانث في الخير وغيره.

٢- قوله تعالى في شأن « أيوب » حين حلف على امرأته أن يضربها:

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ .

ووجه الاستدلال: أن الحنث خير من تركه، وقد أمره الله بضرب لا يبلغ منها، ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أُمر بضربها، بل كان يحنث بلا كفارة.

٣- قوله علية الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

وقد ناقش الجمهور ما تمسك به الفريق الأول فقالوا: إذا كانت الآية لم تتحدث عن الكفارة بالنسبة لأبي بكر رضي الله عنه، فليس معنى هذا أنها غير واجبة، وأنه لم يكفر، وإنما الأظهر والأقرب إلى المعقول أن الآية سكتت عن الكفارة؛ لأنها كانت معروفة قبل ذلك فلا حاجة إلى النص عليها مرة أخرى.

وقالوا عن الحديث: إن قوله ــ عليه السلام ــ : «فليأت الذي هو خير فذلك كفارته» معناه: تكفير الذنب، لا الكفارة المذكورة في الكتاب؛ وذلك لأنه منهي

عن أن يحلف على ترك طاعة الله[١]، فأمره النبي ﷺ هاهنا بالحنث والتوبة، وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي ارتكبه بالحلف[٢].

قصة الإفك كما وردت في الصحيحين:

إن هذا الحادث – حادث الإفك – قد كلف أطهر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلامًا لا تطاق، وكلف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل، وعلق قلب رسول الله ﷺ وقلب زوجه عائشة التي يحبها، وقلب أبي بكر الصديق وزوجه، وقلب صفوان بن المعطل شهرًا كاملًا، علقها بحبال الشك والقلق والألم الذي لا يطاق.

فلندع عائشة تروي قصة هذا الألم وتكشف عن سر الآيات التي نزلت في هذا الحادث.

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وأنه أقرع بيننا في غزاة، فخرج سهمي، فخرجت معه بعدما أُنزل الحجاب، وأنا أحمل في هودج وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك[٣] وقفل، ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمسته فحبسني ابتغاؤه.

وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافًا لم يثقلهن اللحم، وإنما تأكل

---

(١) إذا حلف الإنسان على ترك واجب فالحلف حرام ويجب الحنث، وكذلك إذا حلف على فعل محرم، أما إذا حلف على ترك مندوب، فالحنث مندوب واليمين مكروه، وإذا حلف على فعل مباح فيندب الوفاء ويكره الحنث.

(٢) انظر: الفخر الرازي (٢٥٢/٦) وما بعدها، وابن العربي (١٣٥٧/٣)، والجصاص (٣٠٨/٣) .

(٣) هي غزوة بني المصطلق، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة.

العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه خفة الهود فحملوه وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد منهم، فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أنهم سيفتقدونني فيرجعون إلي.

فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرَّس[١] وراء الجيش فأدلج[٢] فأصبح عن منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما يكلمني بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين، قالت: فهلك في شأني من هلك، وكان الذي تولى كبر الإثم عبد الله بن أُبَي بن سلول.

فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرًا، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر.

ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى، إنما يدخل فيسلم ثم يقول: «كيف تيكم؟» ثم ينصرف، فذلك الذي يرعبني منه حتى نقهت.

فخرجت أنا وأم مسطح قِبل المناصع[٣]، وهو متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلًا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فأقبلت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد

---

(١) عرس: نزل آخر الليل.

(٢) أدلج: سار من أول الليل، وادَّلج بتشديد الدال: سار من آخره.

(٣) المناصع: المواضع التي يُتَخَلى فيها.

مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق... وابنها مسطح بن أثاثة، حتى فرغنا من شأننا نمشي، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلًا شهد بدرًا؟ فقالت: يا هنتاه[١] ألم تسمعي ما قال؟ فقلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضًا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل رسول الله ﷺ فقال: «كيف تيكم؟» فقلت: ائذن لي أن آتي أبوي -وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قِبلهما- فأذن لي، فأتيت أبوي، فقلت لأمي: يا أمتاه ماذا يتحدث الناس به؟ فقالت: يا بنية، هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله! ولقد تحدث الناس بهذا؟

قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ ، حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: هم أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيرًا، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تخبرك. قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة[٢] فقال لها: أي بريرة: هل رأيت فيها شيئًا يريبك؟ فقالت: لا والذي بعثك بالحق نبيًّا، ما رأيت منها أمرًا أغمصه[٣] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام على عجين أهلها،

---

(١) يا هنتاه -بفتح النون والتاء-: أي: يا هذه.

(٢) حقق ابن القيم أن الجارية التي سئلت لم تكن بريرة، ثم بين أن بريرة عتقت قبل هذه بمدة طويلة.

انظر: ظلال القرآن (٦/ ٧١).

(٣) أعيبه.

فتأتي الداجن[١] فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه، واستعـــذر من عبد الله بن أبي بن سلول، فقال وهو على المنبر: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، لقد ذكروا لي رجلا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي».

فقالت: فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذرك منه، إن كان مـــن الأوس ضـــربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك.

فقام سعد بن عبادة -وهو سيد الخزرج وكان رجلًا صالحًا ولكن أخذته الحمية- فقال لسعد بن معاذ: كذبت، لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك. فقام أسيد بن حضير -وهو ابن عم سعد بن معاذ- فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين.

فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر، فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا ونزل.

وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، فأصبح أبواي عندي، وقد بكيت ليلتين ويومًا حتى أظن أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي، إذا استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي.

فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ ثم جلس ولم يجلس عندي من يوم قيل فِيَّ ما قيل قبلها، وقد مكث شهرًا لا يوحى إليه في شأني بشيء- فتشهد حين جلس ثم قال: «أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه».

---

(١) الشاة في البيت.

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي حتى ما أحس منه بقطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله فيما قال ... قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله، قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن، فقلت: إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثًا تحدث الناس به، واستقر في نفوسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني منه برئية لتصدقنني، فوالله ما أجد لي ولكم مثلًا إلا أبا يوسف إذ قال:

﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨].

ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، وأنا أعلم أني بريئة، وأن الله تعالى مبرئي ببرائتي، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحيًا يُتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فيَّ كلامًا يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها.

فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أحد من البيت، حتى أنزل الله تعالى على نبيه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، فسرى عنه وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «يا عائشة، احمدي الله تعالى فإنه قد برأك». فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ فاحمديه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله تعالى، وهو الذي أنزل براءتي، فأنزل الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ [النور: ١١] الآيات العشر.

فلما أنزل الله تعالى هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ ، وكان ينفق على مسطح بن أثاثه لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئًا أبدًا بعدما قال بعائشة، فأنزل الله تعالى:

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ إلى قوله:

﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

فقال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ : والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان يجري عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينت بنت جحش عن أمري فقال: «يا زينت، ما علمت، وما رأيت؟».

فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيرًا، قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ. فعصمها الله تعالى بالورع، وقالت: فطفقت أختها حمنة تحارب لها، فهلكتْ فيمن هلك من أصحاب الإفك (١).

هذه هي حادثة الإفك، وإذا كان عبد الله بن أُبَي هو الذي تولى كبرها، فإن جماعة من المسلمين قد انطلقوا بلا روية ولا تفكير، فخاضوا معه وتابعوه.

ويصور القرآن ذلك فيقول:

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٥].

إنها صورة فيها الخفة والاستهتار وقلة التحري وتناول أعظم الأمور وأخطرها بلا مبالاة ولا اهتمام.

فقد تناقل الناس هذا الحديث، وكان هذا التناقل بلا روية ولا فكر، فهو قول باللسان والفم لا يترجم عما في القلب؛ إذ ليس هناك علم يؤيده، ولا قرائن تصدقه، وتستصغرون ذلك وتحسبوه هينًا وهو عند الله عظيم، وما يعظم عند

---

(١) أخرجه :البخاري ومسلم.

الله إلا الجليل الضخم، الذي تضج منه الأرض والسماء.

ثم يعاتب الله جميع المؤمنين على موقفهم هذا فيقول:

﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦]. أي: كان ينبغي عليكم أن تنكروه ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل، وأن تنزهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه عليه الصلاة والسلام.

وإذا كانت هذه الآية قد عاتبت جميع المؤمنين، فقبلها كان هناك عتاب آخر في آية أخرى، فقد قال سبحانه: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَـٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور: ١٢]. أي: كان ينبغي أن يقيس المؤمنون والمؤمنات الأمر على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد فيهم، فذلك في عائشة وصفوان أبعد.

وروي أن هذا النظر السديد وقع من أبي أيوب الأنصاري وامرأته، وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب، أسمعت ما قيل. قال: نعم. وذلك الكذب؟ أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك؟ قالت: لا والله. قال: فعائشة والله أفضل منك، قالت أم أيوب: نعم[1].

****

(١) انظر: القرطبي (١٢/ ٢٠٢-٢٠٥)، والظلال (٦/ ٧٨ – ٨١).

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٧ – ٢٩].

سبب النزول:

روي في سبب نزول الآية الأولى والثانية: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتيني آتٍ فيدخل علي، فكيف أصنع؟

فأنزل الله قوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾ .

وروي في سبب نزول الآية الثالثة: أنه لما نزل قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا ﴾ إلى قوله:

﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾. قال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ : يا رسول الله، فكيف بتجار قريش الذي يختلفون من مكة، والمدينة والشام، وبيت المقدس، ولهم بيوت معلومة على الطريق، فيكف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان؟

فرخص سبحانه في ذلك فأنزل قوله تعالى:

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ (١).

المعاني والمفردات:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ أي: غير بيوتكم التي تسكنوها، فالمراد الاختصاص السكني؛ لأن كون الآجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن -دليل على عدم إرادة الاختصاص الملكي.

﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾: حتى تستأذنوا من يملك الإذن من أصحابها.

واستعمال الاستئناس بمعنى الاستئذان بناء على أنه استفعال: من آنس الشيء بالمد: علمه أو أبصره، وإبصاره طريق إلى العلم، فالاستئناس استعلام، والمستأذن طالب العلم بالحال، مستكشف أنه هل يراد دخوله أم لا؟

﴿ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾:

الأهل: السكان الذين يقيمون في البيوت، سواء كانت سكناهم بالملك أو بالإيجار أو بالإعارة.

وفي قوله سبحانه: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ مضمر لا بد منه وتقديره: حتى تستأنسوا ويؤذن لكم؛ لأنه لا معنى للاستئذان بدون أن يجاب إليه، ويدل على هذا قوله سبحانه:

﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾، الإشارة راجعة إلى الاستئذان والتسليم، أي: الاستئذان والتسليم خير لكم من الدخول بغتة، أو الدخول على عادة الجاهلية، فقد كان الرجل منهم إذا أراد أن يدخل بيتاً غير

(١) انظر: القرطبي (١٢/ ٢١٣) والألوسي (١٨ /١٣٧).

بيته يقول: حييتم صباحًا، حييتم مساء، ثم يدخل، فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد.

يقول أستاذنا الشيخ السايس: والظاهر أن كلمة «خير» أفعل تفضيل، ولا شك أن الاستئذان قبل الدخول مع البدء بتحية الإسلام خير مما كان عليه العرب في الجاهلية من الأمور؛ وهو الدخول بغير استئذان، من قولهم في التحية: حييتم صباحًا أو حييتم مساء...

والدمور ــ وهو الدخول بغير إذن ــ وإن لم يكن فيه شيء من الخير قد فرض فيه ذلك؛ مراعاة لاعتبارهم أن فيه خيرًا، إذ كانوا يرون أن الاستئذان مذلة تأباها النفوس.

ويرى بعض المفسرين أن كلمة «خير» صفة عارية عن معنى التفضيل، وحينئذ لا تقتضي إثبات الخيرية للدخول بغير إذن ولا لتحية الجاهلية [١].

وقوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ تعليل لمحذوف، أي: أرشدكم إلى ذلك، أو قيل لكم هذا، كي تتذكروا وتتعظوا وتعملوا بموجبه[٢].

﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾.

أي: فإن لم تجدوا فيها أحدًا ممن يمكن الإذن، بأن كان فيها صبي أو صبية، فلا تدخلوها حتى يأذن لكم من يملكه وهو رب الدار. أو إن لم تجدوا فيها أحدًا مطلقًا فلا تدخلوها بعد الاستئذان؛ لأنه لا دخول بغير إذن، إلا إذا أذن لكم صاحبها أن تدخلوها في غيابه، أو جاء وأذن.

يقول ابن العربي في تفسير هذه العبارة: هذا تبيان من الله لإشكال يلوح في الخاطر، وهو أن يأتي الرجل إلى منزل لا يجد فيه أحدًا، فيقول في نفسه: إذا

---

(١) آيات الأحكام(٣/١٥٢).

(٢) الألوسي (١٨/١٣٦).

كانت المنازل خالية فلا إذن؛ لأنه ليس هنالك محتجب، فيقال له: إن الإذن يفيد معنيين:

أحدهما: الدخول على أهل البيت.

والثاني: كشف البيت، فإن لم يكن هنالك أحد محتجب، فالبيت محجوب لما فيه، وبما فيه إلا بإذن من ربه [١].

﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ ﴾ أي: إن أمرتم من جهة أهل البيت بالرجوع، سواء أكان الأمر من يملك الإذن أم لا؛ فارجعوا ولا تلحوا.

﴿ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ ﴾: الرجوع أطهر لكم في دينكم ودنياكم من الإلحاح والوقوف على الأبواب بعد القول المذكور، فإن الإلحاح والوقوف على الأبواب بعد منع الدخول يؤذي رب الدار، وقد يُظَنُّ بأهل البيت سوءٌ من وقوف الأجانب على أبوابهم.

ويلاحظ: أن الوقوف على الأبواب بدون علم صاحب البيت انتظارًا لخروجه لا يندرج تحت هذا النهي.

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأتي دور الأنصار لطلب الحديث، فيقعد على الباب ولا يستأذن، حتى يخرج إليه الرجل، فإذا خرج ورآه قال: يابن عم رسول الله لو أخبرتني بمكانك، فيقول: هكذا أمرنا أن نطلب العلم.

﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾: وعيد لمن يعمل على خلاف ما أرشد الله سبحانه وتعالى إليه، فمن دخل تلك البيوت التي لا يجد فيها أصحابها، أو لجَّ في الاستئذان، أو وقف على الباب بعدما علم أنه لا يراد له الدخول، فالله

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٣٦٢).

عليم بهذا الذي يعمله.

والقصد من هذا الإخبار: إفادة لازمة وهو المجازاة على هذه الأعمال[١].

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ﴾.

البيوت غير المسكونة تشمل الخربات التي ليست لأحد، وتشمل البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى؛ كالحمامات والحوانيت، وتشمل البيوت التي لا تختص بسكنى أحد؛ كالفنادق، فهذه البيوت كلها لا حرج في دخولها بغير إذن، إذا كان للمرء في دخولها حاجة؛ كالاستحمام، والبيع والشراء، والاستكنان من الحر والبرد، والمبيت، فإن العرف جرى فيها بالإذن العام[٢].

والتعميم في البيوت غير المسكونة لا ينافيه ما ورد عن بعض العلماء من أنها: حوانيت البياعين؛ إذ ليس الغرض من ذلك الحصر، وإنما المراد التمثيل.

ومعنى قوله: ﴿ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ﴾: فيها لكم غرض وحاجة، أو فيها منفعة لكم، فلفظ (المتاع) يطلق على الغرض والحاجة، وعلى المنفعة.

﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾: وعيد لأهل الريبة الذين يدخلون هذه البيوت لمحاولة الاطلاع على العورات، أو غيرها من الأغراض السيئة.

ويعلق الأستاذ سيد قطب رحمه الله على الآيات فيقول: لقد جعل الله البيوت سكنًا، يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على

---

(١) السايس (٣/ ١٥٤).

(٢) السايس (٣/ ١٥٤).

عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرمًا آمنًا لا يستبيحه أحد، إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس.

ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار، وتحولها إلى علامات آثمة، أو إلى شهوات محرمة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات.

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجومًا، فيدخل الزائر البيت، ثم يقول: لقد دخلت، وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد. وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل، وكان ذلك يؤذي ويجرح، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها، كما يعرض النفوس من هنا وهناك للفتنة حين تقع العين على ما يثير. ومن أجل هذا أو ذاك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي: أدب الاستئذان على البيوت والسلام على أهلها.

ويقول أيضًا: ونحن اليوم مسلمون، ولكن حساسيتنا بمثل هذه الدقائق قد تبلدت وغلظت، وإن الرجل ليهجم على أخيه في بيته في أي لحظة من لحظات الليل والنهار يطرقه ويطرقه، فلا ينصرف أبدًا حتى يزعج أهل البيت

فيفتحوا له، وقد يكون في البيت هاتف – تليفون– يملك أن يستأذن عن طريقه، قبل أن يجيء ليؤذن له، أو يعلم أن الموعد لا يناسب، ولكنه يهمل هذا الطريق ليهجم في غير أوان، وعلى غير موعد، ثم لا يقبل العرف أن يُردَّ عن البيت، وقد جاء مهما كره أهل البيت تلك المفاجأة بلا إخطار ولا انتظار.

ونحن اليوم مسلمون، ولكننا نطرق إخواننا في أية لحظة في موعد الطعام، فإن لم يقدم لنا الطعام وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئًا دون أن نقدر أعذارهم في هذا وذاك.

وذلك أننا لا نتأدب بأدب الإسلام، ولا نجعل هَوَانا تبعًا لما جاء به رسول الله ﷺ، إنما نحن عبيد لعرف خاطئ، ما أنزل الله به من سلطان [1].

******

(١) انظر: في ظلال القرآن (٦/ ٨٧ – ٩١).

الأحكام

☜ هل السلام قَبْلَ الاستئذان أو العكس؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاستئذان قبل السلام.

ودليلهم: ظاهر الآية، فظاهر الآية يفيد أن الاستئذان قبل السلام. فالله سبحانه يقول: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السلام قبل الاستئذان.

وأدلتهم على ذلك ما يأتي:

١- ما أخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ « السلام قبل الكلام».

٢- ما أخرجه أبو داود بإسناده عن ربعى قال: أتى رجل من بني عامر يستأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعها الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ.

٣- ما أخرجه البخاري في الأدب عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم؟ قال: لا يؤذن له حتى يسلم.

٤- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فجئته فقلت: أألج؟ فقال: ادخل، فلما دخلت قال: مرحبًا بابن أخي، لا تقل: أألج ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل: وعليك، فقل: أأدخل، فإذا قالوا: ادخل، فادخل [١].

وفصَّل بعض الفقهاء قال: إن كان القادم يرى أحدًا من أهل البيت سلَّم أولا ثم استأذن في الدخول، وإن كانت عينه لا تقع على أحد منهم، قدم الاستئذان

---

(١) الألوسي (١٨/ ١٣٤).

على السلام.

وهذا قول جيد ولا ينافيه حديث الترمذي والآثار السابقة، فإنه يمكن أن تحمل على الحالات التي يكون فيها القادم بحيث يرى أهل البيت، فالأصل أن يقدم الاستئذان على السلام كما هو ظاهر الآية، إلا أن يكون القادم بحيث يرى أهل الدار، فينبغي أن يحييهم أولا بالسلام ثم يستأذن، وفي هذا جمع بين الأدلة[١].

ولا يشترط أن يطلب الزائر الإذن بصريح العبارة فيقول: أأدخل، أو أألج وإنما يكفي ما يدل على طلب الإذن، أو ما يفهم منه ذلك؛ كالتسبيح والتكبير، ونحوهما مما يحصل به إيذان أهل البيت بالقادم.

ويؤيد ذلك ما روي[٢] عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت قول الله: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ هذا التسليم عرفناه، فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة، وتكبيرة، وتحميدة، يتنحنح فيؤذن أهل البيت[٣].

مثل هذا في عصرنا أن يطرق الباب، أو يقرع الجرس، فهذا نوع من الاستئذان مشروع؛ لأن الدور في عصر الصحابة لم يكن لها هذه الستور والأبواب، فيكفي للقادم أن يقرع الجرس أو يطرق الباب، ليدل على طلبه الاستئذان[٤].

☜ هل يقوم مقام الإذن غيره؟

إن الإذن المأمور به قد يقوم مقامه غيره؛ كالدعاء.

---

(١) السايس (١٣/ ١٤٨)، وانظر: الألوسي (١٨/ ١٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني.

(٣) الألوسي (١٨ / ١٣٤).

(٤) الصابوني (٢/ ١٣٤).

فالدعاء إِذْنٌ، إذا جاء مع الرسول ولا يحتاج معه إلى إذن ثان.

وتوضيح ذلك: أنه إذا جاء رجل لآخر يدعوه إلى بيت ما، وذهب المدعو مع الرسول الذي جاءه، فهذا الدعاء على هذه الصورة يقوم مقام الإذن.

ويؤيد ذلك: ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

وفي رواية أخرى عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعي[1] أحدكم فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن» [2].

☜ هل يشترط أن يكون الآذنُ هو رب الدار؟

ظاهر الآية يقتضي قبول الإذن مطلقًا، سواء كان الآذن صبيًّا أو امرأة، أو خادمًا، فإنه لا يعتبر في هذا الإذن صفات الشهادة [3] وبهذا قال الفقهاء.

☜ كم عدد الاستئذان؟

لم توضح الآية الكريمة عدد الاستئذان، وظاهرها يدل على أن من استأذن مرة فأجيب دخل، وإلا رجع، ولكن السنة النبوية قد بينت أن الاستئذان يكون ثلاثًا، فإن لم يؤذن له رجع.

فقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «الاستئذان ثلاث: بالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون، وبالثالثة يأذنون أو يردون».

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالسًا في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعًا، فقلنا له: ما أفزعك؟ فقال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته، فاستأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: قد جئت

---

(١) الفخر الرازي (٦/٢٥٧).

(٢) أخرجهما أبو داود، ونص الرواية الثانية عنده: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك إذن».

(٣) الفخر الرازي (٦/ ٢٨٥)، وابن العربي (٣/ ١٣٦٣).

فاستأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي، وقد قال عليه الصلاة والسلام:

«إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له رجع» فقال: لتأتيني على هذا بالبينة أو لأعاقبنك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معك إلا أصغر القوم.

قال أبو سعيد، وكنت أصغرهم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك[١].

☜ ونتساءل: هل استئذان الثلاث واجب؟

الراجح أن الواجب إنما هو الاستئذان مرة، فأما إكمال العدد ثلاثًا فهو سُنة، ويجوز للمستأذن أن يقتصر على الواجب، وهو مرة، ويجوز له أن يقتصر على مرتين، وإذا كانت السُّنة في الاستئذان أن يكون ثلاثًا، فإنه يجوز للمستأذن أن يزيد على الثلاث، إذا تأكد أن من في البيت لم يسمع[٢].

ولا يجوز له أن يزيد على الثلاث إذا تأكد أنهم سمعوا، وينبغي له أن ينصرف إذا لم يؤذن له[٣]. ولا يصح أن يكون الاستئذان في الثلاث متصلا، بل يجب أن يكون بين كل مرة ومرة وقت. كما لا يصح أن يقرع الباب بعنف، أو يصيح بصاحب الدار، فكل ذلك فيه إيذاء لأهل البيت[٤].

☜ هل يجب الاستئذان على المحارم؟

ظاهر الآية يفيد مشروعية الاستئذان على المحارم، فهي عامة تشمل المحارم وغيرهم.

وقد جاءت السنة بهذا، ومن الأحاديث الدالة على ذلك[٥]:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) انظر: السايس (٣/ ١٤٨) وما بعدها، والصابوني (٢/ ١٣٥).

(٣) انظر: القرطبي (١٢/ ٢١٥).

(٤) انظر: الفخر الرازي (٦/ ٢٥٧).

(٥) انظر: الألوسي (١٨ / ١٣٥).

ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار: أن رجلا قال للنبي ﷺ: أأستأذن على أمي؟ قال: «نعم»، قال: ليس لها خادم غيري، أأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «أتحب أن تراها عريانة؟» قال الرجل: لا، قال: «فاستأذن عليها».

ويقول الفخر الرازي: واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز، إلا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها، ونحوها من الأعضاء. والتحقيق فيه: أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير، ربما كان منكشف الأعضاء، فهذا دخل فيه الكل إلا الزوجات وملك اليمين، وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتغلا بأمر يكره اطلاع الغير عليه، وجب أن يعم فيه الكل، حتى لا يكون له أن يدخل على الزوجة والأمة إلا بإذن [١].

☜ كيف يقف الزائر أو المستأذن؟

لا يصح للزائر أو المستأذن أن يستقبل الباب بوجهه، بل يجب أن يجعل الباب عن يمينه، أو عن شماله؛ لأن من يواجه الباب قد يقع بصره على ما يحب أهل البيت ستره عن الناس.

ودليل ذلك: ما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم»؛ وذلك لأن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور [٢].

وهذا الأدب ينبغي أن يلتزم به المسلم في عصرنا هذا، فإن الدور ولو كانت مغلقة، فإن الطارق إذا استقبلها، فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز، أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه [٣].

---

(١) التفسير الكبير (٦/ ٢٥٨).

(٢) انظر: القرطبي (١٢/٢١٦)، والألوسي (١٨/ ١٣٥).

(٣) الصابوني (٢/ ١٣٧).

☜ هل الاستئذان واجب في حق الأعمى؟

ظاهر الآية أن الاستئذان واجب على كل طارق ولو كان أعمى.

وقد أخذ العلماء بهذا الظاهر، وقالوا في توجيه رأيهم: إن من عورات البيوت ما يدرك بالسمع، ففي دخول مكفوف البصر على أهل بيت بغير إذنهم إيذاء لهم.

ونتساءل: هل يتفق هذا التوجيه مع ما أخرجه الشيخان: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر».

فالحديث يفيد: أن حكمة الاستئذان: عدم الاطلاع بالعين على العورات، فلا دخل للسمع في ذلك.

ويجاب: بأن الحصر في الحديث ليس حقيقيًّا، وإنما هو حصر إضافي وفائدته: كمال العناية بالحث على حفظ النظر، وعلى هذا فالحديث لم يحصر كل حكم الاستئذان، وإنما ذكر واحدة فقط؛ لكمال العناية بها، ولبيان أن النظر من أقوى الحكم التي شرع لها الاستئذان.

☜ هل يجب الاستئذان في حق النساء؟

التعبير باسم الموصول في قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾ يفيد أن الاستئذان خاص بالذكور، وأن النساء لا يجب عليهم الاستئذان.

ولكن العلماء على خلاف ذلك فقد قالوا: إن المرأة يجب عليها الاستئذان، فالحكمة التي شرع من أجلها الاستئذان متحققة في الرجال والنساء.

وأجابوا عن التعبير باسم الموصول الذي يفيد تخصيص الذكور بهذا الحكم: أنه تغليب للرجال على النساء، كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء، أو المراد بالخطاب: الوصف، ويكون المعنى: يا من اتصفتم بالإيمان، فيدخل فيه الرجال والنساء على السواء.

ويؤيد هذا: ما روي عن أم إياس قالت: كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله عنها، فقلت: ندخل؟ فقالت: لا، فقالت واحدة: السلام عليكم، أندخل؟ قالت: ادخلن، ثم قالت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1].

☜ متى يجوز الدخول بغير إذن؟

ظاهر الآية يدل على النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال، ولكن يستثنى منه الحالات التي تقضي بها الضرورة، وهي حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير إذن، وذلك إذا عرض أمر في دار من حريق، أو هجوم سارق، أو ظهور منكر فاحش، فإن لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن صاحبها [2].

وكذلك يجوز في تلك الحالات دخول البيوت الخالية من أصحابها.

☜ ما الحكم إذا رأى أهل الدار أحدًا يطَّلع عليهم من ثقب الباب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فذهب الشافعي وأحمد إلى أن الناظر إذا فقئت عينه على يد واحد من أهل الدار فعينه هدر.

ودليلهم:

١- ما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال:

«من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه»[3].

٢- ما روي عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل في حجرة من حجر النبي

---

(١) انظر: روح المعاني (١٨ /١٣٥)، والسايس (٣/ ١٥٠) والصابوني (٢/ ١٣٨).

(٢) الصابوني (٢/ ١٣٨) وانظر: الفخر الرازي (٦/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم.

ﷺ ومع النبي مذرى[١] يحك بها رأسه فقال:

«لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر».

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن من فعل ذلك بالناظر، فعليه الأرش إن كان مخطئًا، أو القصاص إن كان عامدًا.

ودليلهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، فالآية تدل بعمومها على أن من فعل ذلك فهو جانٍ يلزمه حكم جنايته.

٢- قام الإجماع على أن من دخل دارًا بغير إذن أهلها، فاعتدى عليه بعض أهلها بقلع عينه، فإن ذلك يعتبر جناية تستوجب القصاص أو الأرش.

فإذا كان دخول الدار واقتحامها على أهلها مع النظر إلى ما فيها غير مبيح لقلع عين ذلك الداخل، فلا يكون النظر وحده من ثقب الباب مبيحًا لقلع عينه من باب أولى[٢].

وتأوّل المالكية حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بأنه محمول على التهديد لا على الحقيقة [٣]، وعلى هذا فظاهره ليس مرادًا.

ثم أيدوا وجهة نظرهم هذه: بأن النبي ﷺ كان يتكلم بالكلام، ولا يريد ظاهره، وإنما يريد شيئًا آخر.

فقد ورد أن عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال: «قم فاقطع لسانه».

---

(١) آلة رفعية من الحديد.

(٢) انظر: السايس (١٥٢/٣) ، والصابوني (٢ /١٣٩)، وما بعدها، والجصاص (٣١٣/٣).

(٣) انظر: القرطبي (٢١٣/١٢).

فرسول الله ﷺ لا يريد القطع الحقيقي، وإنما يريد أن يُدفَع إليه شيءٌ [١].

وتأول الحنفية الحديث على فرض صحته على معنى: كأن من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، فزجر ومنع من ذلك، فقاوم فقلعت عينه بسبب المقاومة؛ فهو هدر.

ثم قالوا: وكذلك من دخل دار قوم أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو هدر، لا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول.

وناصر الفخر الرازي الشافعية ومن تابعهم فقال: إن التمسك بقوله تعالى:

﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ في هذه المسألة ضعيف؛ لأن هذا النص مشروط بما إذا لم تكن العين مستحقة، أما إذا كانت مستحقة فلا يلزم القصاص، وقد استحقت العين ذلك بالاطلاع؛ أخذًا من الحديث، فكأن الحديث خصص عموم الآية.

وأما قولهم: إنه لو دخل لم يجز فقء عينه فكذا إذا نظر.

فإننا نقول: الفرق بين الأمرين ظاهر؛لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك، فيطلع منهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه،فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ هاهنا في الزجر؛ حسمًا لباب هذه المفسدة [٢].

وناصر الجصاص مذهب الحنفية ومن تابعهم فقال: الفقهاء على خلاف ظاهره[٣]، لأنهم يقولون: إنه ضامن إذا فعل ذلك.

ثم قال: وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول، مثلما روى: أن ولد الزنا شر الثلاثة، وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة، ومن غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ[٤].

---

(١) وعلى هذا، كأن المقصود بالحديث الذي معنا ليس فقء العين حقيقة، وإنما المقصود أن يعمل به أهل البيت عملًا حتى لا ينظر بعد ذلك.

(٢) التفسير الكبير (٢٥٧/٦) بتصرف.

(٣) يقصد على خلاف ظاهر الحديث.

(٤) أحكام القرآن (٣١٣/٣).

ثم تأول الحديث على فرض صحته بما ذكرناه سابقًا.

يقول سبحانه:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

سبب النزول:

روي عن علي أنه قال: مر رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابًا به، فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط ــ أي: صدم به ــ فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه أمري، فأتاه فقص عليه قصته، فقال النبي ﷺ: «هذا عقوبة ذنبك». وأنزل الله:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ الآية.

وروي عن مقاتل بن حيان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدَّث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات، فيبدو ما في أرجلهن - يعني: الخلاخل- ويبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا؟ فأنزل الله في ذلك:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ الآية [1].

المفردات والمعاني:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾:

غض البصر: إطباق الجفن على الجفن؛ بحيث لا تُرى العين، أو خفض الجفن الأعلى وإرخاؤه بحيث لا تحملق العين.

والمراد به في الآية: كف النظر عما لا يحل بخفضه إلى الأرض، وعدم إرساله طليقًا يلتهم الغاديات والرائحات، أو يلتهم مفاتن النساء.

قال عنترة:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها[2]

فالغض: الكف عن الاسترسال.

وقد جعل النبي عليه السلام النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنا للعين، فقال: «العينان تزنيان وزناهما النظر» وإنما سماه زنا؛ لأنه

---

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٥/٤٠)، وتفسير ابن كثير: (٣/٢٨٣).

(٢) انظر: الصابوني (٢/ ١٤٣).

ضرب من التلذذ والإشباع للغريزة الجنسية بغير الطريق المشروع.

و(من) في قوله: ﴿ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ للتبعيض.

وعلى هذا: فالمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار على ما يحل، فبعض المبصرات أو بعض ما يبصر هو المأمور بغض البصر عنها.

﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾:

حفظ الفروج: البعد عن الزنا، وقد يراد به: الستر، فلا يحل للمؤمن أن يكشف عن سوأته، ولا أن يلبس لباسًا يشف عنها.

ورجع القرطبي ذلك فقال: والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام[١]، فيجب ستر الفروج عن الأنظار وحفظها من الزنا.

ونتساءل: لماذا لم تدخل (من) [٢] في قوله: ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ كما دخلت في قوله: ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ ؟

يقول صاحب الكشاف: إنما دخلت (من) في غض النظر، دون حفظ الفرج للدلالة على أن أمر النظر أوسع، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن، وأما أمر الفرج فضيق، وكفاك فرقًا أن أبيح النظر إلا ما استثني منه، وحظر الجماع إلا ما استثني منه [٣].

﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾:

ما ذكر من غض البصر وحفظ الفرج أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم؛ لعدم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢٤).

(٢) هذا التساؤل لا يرد على أن معنى الحفظ: الستر، انظر: الألوسي (١٨ /١٣٩).

(٣) انظر: الكشاف (٣/ ٢٢٩)، والفخر الرازي (٦/ ٢٥٩).

تلوثها، وهو أطهر للجماعة لحرماتها وأعراضها، وجوها الذي تتنفس فيه[١].

وأفعل التفضيل للمبالغة وليس على بابه،أي: أن غض البصر وحفظ الفرج يطهران المؤمن من دنس الرذائل، ويصح أن يكون على بابه، وأن المفاضلة على سبيل الفرض والتقدير، على معنى: أنه أنفع من الزنا والنظر الحرام إذا افترضنا أن اللذة الناشئة عن ذلك فيها نفع كما تزعمون.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾:

الخبرة: العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء، ويكشف عن دخائلها، فالله خبير بما يصنعون، عليم علمًا تامًّا بظواهر أعمالهم وبواطنها، لا تخفى عليه من ذلك خافية، وهو وعيد وتهديد لمن يخالف أمر الله فيما تقدم [٢].

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ .

يقول ابن العربي: قوله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾

قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن، إلا أن الله تعالى قد يخص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد.

وعلى هذا جاء قوله تعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .

---

(١) انظر: الظلال (٦/ ٩٤).

(٢) السايس: (١٥٧/٣).

والزينة: ما تتزين به المرأة عادة؛ من الثياب، والحلي، وغيرها مما يعبر عنه في زماننا بلفظ التجميل[١]، يعني: الزينة التي تصنعها في وجهها ورأسها، وغير ذلك من أعضاء جسدها.

☜ ونتساءل: ما المراد بالزينة في الآية؟

المراد بالزينة في الآية: المعنى الحقيقي.

وإنما خصت الزينة بالنهي عن الإبداء دون الواقع، مبالغة في الأمر بالتستر.

فمن المعروف بداهة: أن النهي عن إبداء الزينة ليس على إطلاقه، فليس من المعقول أن يحرم على المرأة أن تظهر حليها للناس منفصلة عنها، وإنما المراد النهي عن إبداء الزينة حين التحلي بها.

وإذا كان إبداؤها حين التحلي بها وملابستها مواقع الزنية منهيًّا عنه، فمن باب أولى يكون إبداء المواقع منهيًّا عنه.

قال صاحب الكشاف: وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر، فإنه ما نهى عن الزينة إلا لملابستها تلك المواقع، فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر، ثابت القدم في الحرمة [٢].

وقيل: المراد مواقع الزينة على تقدير مضاف، فكأنه قال: لا يبدين مواقع زينتهن.

ويؤيد هذا قوله سبحانه بعد ذلك: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فقد فسره كثير من الصحابة بالوجـــه والكفين، ولا يستقيم ذلك إلا إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه.

---

(١) الصابوني: (١٤٤/٢).

(٢) الكشاف (٣/ ٢٣٠) بتصرف.

﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾:

قيل: المراد: إلا ما لا يمكن إخفاؤه، مما جرت العادة بظهوره؛ كالخضاب، والكحل، والخاتم، وما خُفي من الزينة؛ كالسوار، والخلخال، والقرط، والقلادة، فإنهن يؤاخذن بإبدائها، فإن هذه الزينة واقعة في مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها، وهي: الذراع والساق والعنق والأذن.

وقيل: المراد: إلا ما ظهر منها بدون قصد ولا تعمد.

وقيل: المراد: الوجه والكفان.

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾:

الخمر: جمع خمار، وهو ما يخمر، أي: يغطى به الرأس.

ويسمى الخمار: النصيف، قال الشاعر:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولته واتقتنا باليد

والجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الصدر في الثوب والقميص.

قال الألوسي: وأما إطلاق الجيب على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها، كما هو الشائع بيننا اليوم، فليس من كلام العرب كما ذكره ابن تيمية، ولكنه ليس بخطأ بحسب المعنى.

والمراد من الآية كما روى ابن أبي حاتم عن ابن جبير: أمرهن بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن؛ لئلا يُرى منها شيء.

وكان النساء يغطين رءوسهن بالخمر، ويسدلنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر، فيبدو نحورهن وبعض صدورهن، وصح أنه لما نزلت هذه الآية سارع نساء المهاجرين إلى امتثال ما فيها، فشققن مروطهن فاختمرن بها؛ تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله تعالى في كتابه[1].

---

(١) روح المعاني (١٨ /١٤١) وما بعدها.

وعدَّى يضرب بعلى: لتضمينه معنى الإلقاء، فيكون المراد أن تلقى بخمارها على صدرها؛ لئلا يبدو شيء من الصدر والنحر والشعر.

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾: لا يبدين هذه الزينة الخفية إلا لبعولتهن، أي: أزواجهن، فالبعل هو: الزوج ومنه قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ﴾ [هود: ٧٢]، ويطلق أيضًا على السيد، ومنه قول النبي ﷺ: «إذا ولدت الأَمَة بعلها».

وفي الحديث إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات، فيأتي الأولاد من الإماء، فتعتق كل أم بولدها، وكأنه سيدها الذي مَنَّ عليها بالعتق(١).

ثم عطف الله سبحانه على الأزواج مجموعة من الأشخاص يحل لهم النظر إلى الزينة الباطنة ومواقعها.

يقول أستاذنا الشيخ السايس: أما البعولة وهم الأزواج ويلحق بهم من له حق التسري من السادة، فالأمر فيهم ظاهر، وأما سائر من استثنى الله، فللحاجة إلى مخالطتهم مع أمن الفتنة.

وقد استثنت الآية نوعين لأجل المصاهرة؛ آباء الأزواج وأبناء الأزواج وليس وراء هذين النوعين من المحارم بالمصاهرة أحد، واستثنت من المحارم

---

(١) القرطبي (١٢/ ٢٣١)، وابن العربي (٣/ ١٣٦٩).

بالنسب خمسة أنواع هم: آباء النساء، وأبناؤهن، وإخوتهن، وأبناء إخوتهن، وأبناء أخواتهن [١].

ولم تذكر من المحارم الأعمام والأخوال، كما أنها لم تذكر المحارم بالرضاع، والفقهاء مجمعون على أن حكم هؤلاء كحكم المذكورين في الآية، أما عدم ذكر الأعمام والأخوال، فلعل السر فيه أن العمومة والخئولة بمنزلة الأبوة، فكان ذكر الآباء مغنيا عن ذكر الأعمام والأخوال، وأما المحارم من الرضاع فعدم ذكرها، للاكتفاء ببيان السنة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢].

﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾: المختصات بهن بالصحبة والخدمة.

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ يعني: الإماء والجواري، وقال بعضهم: المراد: العبيد والإماء.

﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾: أي: الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم، لا غرض لهم إلا ذلك، ولا حاجة لهم إلى النساء، إما لأنهم طعنوا في السن ففنيت شهواتهم، وإما لكونهم مخنثين، أو مجبوبين، أو بُلْه لا يدرون من أمر النساء شيئا.

﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾:

كلمة (طفل) تقع على المفرد والجمع مثل كلمة ضيف،و(ظهر) تأتي بمعنى: اطلع، ومنه قوله سبحانه:

---

(١) يقصد أن الله سبحانه أباح لهم أكثر من هذا، كما قال سبحانه:
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾.
(٢) آيات الأحكام (٣/ ١٦٣).

﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ ﴾ [الكهف: ٢٠] ، وتأتي بمعنى: قوي عليه، يقال: ظهر على فلان: إذا قوي عليه.

والمعنى على الأول: أو الطفل الذين لم يطلعوا على عورات النساء، أي: لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع [١].

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾:

الضرب بالأرجل: الدق بها على الأرض في المشي، والزينة: الخلاخل، أي: لا يجوز للمرأة أن تدق برجلها في مشيتها ليسمع الناس صوت خلاخلها، فإن ذلك يحرك في قلوب الرجال الشهوة، ويدفعهم على التطلع إليها، ويحملهم على أن يظنوا بها ميلا إلى الفسوق.

وإذا كان السبب في تحريم هذا الفعل هو ما يؤدي إليه من الفتنة والفساد، كان كل ما في معناه مما يجر إلى الفتنة والفساد، ملحقًا به في التحريم؛ كتحريك الأيدي بالأساور، والتبختر في المشي، والتكسر في الكلام، والتعطر عند خروجها[٢].

فالتنصيص في الآية على الضرب بالأرجل، ليس لقصر النهي عليه، بل لأن هذا هو ما كان عليه نساء الجاهلية.

فقد كانت إحداهن تمشي في الطريق، حتى إذا مرت بمجلس من مجالس الرجال وفي رجلها خلخال، ضربت برجلها الأرض، فصوَّت الخلخال، فنهى الله سبحانه المؤمنات عن ذلك[٣].

---

(١) انظر: السايس (٣/ ١٦٥).

(٢) إذا تعطرت المرأة عند خروجها من بيتها فإن ذلك يدفع الرجال إلى البحث عن مصدر هذه الرائحة، وذلك يقتضي لفت الأنظار والتطلع إليها.

(٣) نفس المصدر (٣ /١٦٦).

وعلى هذا: فالمرأة منهية عن كل فعل يلفت النظر إليها، أو يحرك شهوة الرجال نحوها.

﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ :

ختم الله سبحانه وتعالى هذه الآية بأمر المؤمنين أن يتوبوا من التقصير الذي لا يخلو عنه أحد منهم.

والآية تشير بهذا الختام إلى أنه قلما يسلم أحد من الوقوع في بعض جرائم هذا الباب، ولهذا فهم محتاجون إلى عفو الله ومغفرته، فأرشدهم الله تعالى إلى طريق ذلك بقوله: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، وخاطبهم بعنوان الإيمان لينبههم إلى أن الإيمان الصحيح هو الذي يحمل صاحبه على الامتثال لأمر الله بالتوبة.

*****

الأحكام

☜ ما حكم النظر إلى الأجنبي أو الأجنبية؟

اتفق الفقهاء على أن الرجل يحرم عليه أن ينظر إلى امرأة أجنبية بشهوة، وأن المرأة يحرم عليها أن تنظر إلى رجل أجنبي بشهوة [١].

واتفقوا أيضًا على أن نظرة الفجأة ليست حرامًا، سواء وقعت من الرجل أم من المرأة.

فإذا وقعت عين الرجل فجأة على امرأة أجنبية فرأى منها محاسنها ومفاتنها فلا حرمة في هذه النظرة، وكذلك إذا وقعت عين المرأة فجأة على رجل فرأت منه محاسنه ومفاتنه فلا حرمة في هذه النظرة. ولتارك هذه النظرة من الرجال والنساء الثواب عند الله.

وإنما الحرمة في إطالة النظر بعد ذلك والاسترسال فيه، وكذلك تكون الحرمة في معاودة النظر.

فنظرة الفجأة ليست مقصودة ولا متعمدة، فلا حساب عليها، وأما إطالة النظر والاسترسال فيه، أو المعاودة فهذا تعمد يثير الشهوة، والله يحاسب على ذلك.

فقد قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره، إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها»[٢].

وأخرج أبو داود والترمذي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة».

وأخرج مسلم عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة

---

(١) هناك خلاف بين الفقهاء في حكم النظر بلا شهوة من الطرفين، سنقف على تفصيله أثناء عرض بقية الأحكام.

(٢) أخرجه أحمد.

الفجأة فقال: «اصرف بصرك».

☜ ما هي حدود العورة بالنسبة للرجل والمرأة؟

للإجابة على هذا السؤال نقول: إن العورات أربعة أقسام:

١- عورة الرجل مع الرجل.

٢- عورة المرأة مع المرأة.

٣- عورة الرجل مع المرأة.

٤- عورة المرأة مع الرجل.

وسوف نتناول ذلك كله ببعض التفصيل:

١- عورة الرجل مع الرجل:

عورة الرجل مع الرجل هي: ما بين السرة والركبة، فيجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة.

وجمهور الفقهاء على هذا.

وخالف الإمام مالك، فذهب إلى أن الفخذ ليس بعورة، وكذلك قال الظاهرية.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

(أ) ما روي عن جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ وعليَّ بردة، وقد انكشف فخذي، فقال: «غطِّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة»[١].

(ب) ما روي عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر[٢]، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر، غطِّ فخذيك؛ فإن الفخذين عورة»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حسن.

(٢) معمر هو: معمر بن عبد الله بن نضلة.

(٣) أخرجه أحمد، والحاكم، وعلقه البخاري في صحيحه، وقال عنه الحافظ في الفتح: رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير -أحد رواته- فقد روى عنه، ولكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

(ج) ما روي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»(١).

أدلة الإمام مالك والظاهرية:

استدل الإمام مالك والظاهرية لمذهبهم بما يأتي:

(أ) ما وري عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان، فأرخى عليه ثيابه.

فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر، فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟

فقال: «يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه»(٢).

(ب) ما روي عن أنس: أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه(٣).

ويقول ابن حزم: فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها النبي ﷺ، فرسول الله ﷺ معصوم من ذلك حتى قبل النبوة(٤).

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبك يقيك الحجارة؟

قال: فحله وجعله على منكبه، فسقط مغشيًّا عليه، فما رُئي بعد ذلك اليوم

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وفيه راوٍ غير ثقة.

ويعلق الشوكاني عليه بقوله: وحديث علي وإن كان غير منتهض على الاستدلال ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب.، ويقصد الشوكاني: الحديثين الآخرين.

(٢) أخرجه أحمد، وذكره البخاري تعليقًا.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري.

(٤) المحلى (٣/٣٧٢ بتصرف.

عرياناً.

ويلاحظ أن الظاهرية لا يقفون عند هذا الحد، بل يقولون: إن العورة من الرجل: الذكر، وحلقة الدبر فقط [١].

☜ هل السرة والركبة من العورة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن السرة والركبة من العورة.

ودليلهم: ما روي أن رسول الله ﷺ قال:

«عورة الرجل من بين سرته إلى ركبتيه»[٢].

وقالوا في توجيه الاستدلال بالحديث:

يجب تغليب جانب الحصر حتى لا يخرج من المحصور شيء.

وذهب بعض آخر إلى أنهما ليسا عورة.

ودليلهم:

(أ) ما روي عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي، فلقينا أبو هريرة فقال: أرني أُقَبِّل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّل، فقال بقميصه[٣]، فقبل سرته[٤].

(ب) ما روي عن عبد الله بن عمر قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب[٥]، فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا قد حفزه النفس، قد حسر عن ركبتيه، فقال: «أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم، يقول: انظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة وهم

---

(١) المحلى (٣/٣٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي، والدارقطني، وفي إسناده: عباد بن كثير، وهو متروك.

(٣) هذا من التعبير بالقول عن الفعل.

(٤) أخرجه أحمد، وعمير فيه مقال عند المحدثين، وقد أخرجه الحاكم وصححه بإسناد آخر من غير طريق عمير.

(٥) عقب: أقام في مصلاه بعد الفراغ من الصلاة؛ انتظارًا للصلاة الأخرى.

ينتظرون أخرى»[١].

٢- عورة المرأة مع المرأة:

إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، أي: ما بين السرة والركبة، فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة.

٣- عورة المرأة بالنسبة للرجل:

عورة المرأة بالنسبة للرجل دار حولها خلاف فقهي؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن جميع بدن المرأة عورة، فلا يصح للرجل أن ينظر إلى شيء من بدن المرأة.

وذهب المالكية والحنفية إلى أن بدن المرأة عورة، ما عدا الوجه والكفين، فيصح النظر إليهما.

أدلة المالكية والحنفية:

استدل المالكية والحنفية لمذهبهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

ووجه الاستدلال: أن قوله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ إما أن يكون معناه: إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره من الأعضاء، وهو الوجه والكفان.

وإما أن يكون معناه: ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره من الزينة، وهو الخضاب والكحل، والغمزة في الخد والخاتم.

وعلى كلا المعنيين: فالوجه والكفان ليسا بعورة.

وإذا كان الله سبحانه قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكفين، فقد اقتضى ذلك

---

(١) أخرجه ابن ماجه.

إباحة النظر إليهما.

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه[١].

٣- إن المرأة يجوز لها أن تصلي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كان الوجه واليدان عورة، لوجب سترهما كما يجب ستر العورة[٢].

ويلاحظ أن القدمين ليسا بعورة عند الحنفية والمالكية:

يقول الألوسي في بيان ذلك: ولعل القدمين عندهم كالكفين، إلا أنهم لم يذكروهما اكتفاء بالعلم بالمقايسة، فإن الحرج في سترهما أشد من الحرج في ستر الكفين، لا سيما بالنسبة لأكثر نساء العرب الفقيرات اللاتي يمشين لقضاء مصالحهن في الطرقات.

أدلة الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.

ووجه الاستدلال: أن قوله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ معناه: إلا ما ظهر بدون قصد ولا عمد، مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها.

والزينة على هذا الرأي؛ إما أن يراد بها حقيقتها، أو مواقعها.

ويكون المعنى: ولا يبدين الزينة أو مواقعها، وهن مؤاخذات على إبداء ذلك، إلا ما انكشف بنفسه من غير قصد، فلسن مؤاخذات عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) انظر: الجصاص (٣/٣١٥).

وعلى هذا: فالوجه والكفان عورة.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذه الآية تدل على تحريم النظر إلى شيء من بدنهن.

وعلى هذا، فالوجه والكفان عورة لا يحل النظر إليهما.

والآية وإن كانت خاصة بأزواج النبي ﷺ، إلا أنها تتناول غيرهن بطريق القياس.

٣- أخرج البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيمًا، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

فالحديث يدل على تحريم النظر إلى أي شيء من بدن المرأة.

وعلى هذا، فالوجه والكفان عورة لا يحل النظر إليهما.

ويناصر أستاذنا الشيخ السايس مذهب الحنفية والمالكية فيقول: ولعلك إذا نظرت إلى أن الشريعة سهلة سمحة لا حرج فيها ولا مشقة، ترجح القول بأن الوجه والكفين من الأجنبية ليسا بعورة، فإن في تكليف النساء ستر الوجه والكفين حرجًا ومشقة عليهن، لا سيما الفقيرات اللاتي ليس لهن خدم، فيضطررن إلى قضاء حاجاتهن من الأسواق بأنفسهن.

ويعرض الدكتور القرضاوي آراء الفقهاء في معنى قوله سبحانه:

﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ثم يرجح رأي الحنفية والمالكية فيقول: وقد اختلف العلماء في تحديد معنى (ما ظهر منها) وقدره، أيكون معناه: ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح مثلا، أو أن يكون معناه: ما جرت

به العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيها الظهور؟ إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأي الثاني ... (١).

وعن عائشة وقتادة وغيرهما: إضافة السوارين إلى ما ظهر ما الزينة، وهذا يعني: استثناء بعض الذراع من الزينة المنهي عن إبدائها، واختلف في تحديده من قدر قبضة إلى نصف الذراع.

وبإزاء هذا التوسع ضيق آخرون كعبد الله بن مسعود والنخعي، ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة، وهي التي لا يمكن إخفاؤها.

ثم يرجح فيقول: والذي أرجحه أن يقصد (ما ظهر منها) على الوجه والكفين...

وأما تفسير (ما ظهر منها) بالثياب والرداء الخارجي فغير مقبول؛ لأنه أمر طبيعي لا يتصور النهي عنه حتى يستثنى، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ونحوه من أحوال الضرورة؛ لأن هذا مما لا حيلة فيه، سواء استثني أم لم يستثن. والذي يتبادر إلى الذهن من الاستثناء أنه رخصة وتخفيف للمرأة المؤمنة في إبداء شيء يمكن إخفاؤه، ومعقول أن يكون هو الوجه والكفين.

وإنما سومح في الوجه والكفين؛ لأن سترهما فيه حرج على المرأة، وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع؛ كأرملة تسعى على أولادها، أو فقيرة تعمل على مساعدة زوجها، فإن فرض النقاب عليها، وتكليفها تغطية كفيها في كل ذلك مما يعوقها ويشقّ عليها.

قال القرطبي: لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج صلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليها.

يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت

---

(١) نقل عن كثير من السلف أن المعنى: الوجه والكفان، أو الكحل والخاتم، وقد سبقت الإشارة إلى هذا.

أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[١].

وفي قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعًا، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الإبصار؛ إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه[٢].

ويقول الدكتور القرضاوي مرة أخرى في الترجيح: والذي تدل عليه النصوص والآثار: أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما من الصحابة، والتابعين، وكثير من الأئمة.

وقد استدل ابن حزم – وهو ظاهري يتمسك بحرفية النصوص– بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ على إباحة كشف الوجه، حيث أمر بضرب الخُمر على الجيوب لا على الوجوه.

كما استدل بحديث البخاري عن ابن عباس: أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن. قال: فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه – أي: المال– في ثوب بلال.

قال: فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة ليست بعورة[٣].

---

(١) في الحديث ضعف، ولكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة.

(٢) الحلال والحرام ص١٦٥، وما بعدها.

(٣) فتاوى معاصرة ص ٣٧٣.

ويقول مرة ثالثة: إن الرجل يباح له أن ينظر إلى ما ليس بعورة، يعني: إلى الوجه والكفين، إذا لم يكن بشهوة، وأَمِنَ على نفسه من الفتنة، ولا يصح له أن يطيل النظر أو أن يغلغله، فإن ذلك لا يأمن معه من إثارة الشهوة ومن الفتنة.

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيمًا، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

وجاء في بعض ألفاظ الحديث عند الترمذي: أن الفضل بن العباس جعل يلتفت إليها، فلوى ﷺ عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك.

فقال ﷺ: «رأيت شابًّا وشابة، فلم آمن من الشيطان عليهما».

وفي رواية: «فلم آمن عليهما الفتنة».

فالحديث يدل على جواز النظر عند أمن الفتنة.

فالعباس قد فهم أن النظر جائز، ولو لم يفهم ذلك ما قال مقالته، ولو لم يكن فهمه صحيحًا ما أجابه النبي ﷺ هذه الإجابة، التي تدل على إقراره على ذلك، والتي تفيد منع النظر عند خوف الفتنة.

وقد كان هذا بعد نزول آية الحجاب؛ لأن آية الحجاب نزلت سنة خمس، وحجة الوداع كانت سنة عشر[1].

ومع أن مذهب المالكية والحنفية يرى أن الوجه والكفين ليسا بعورة، ومع أن فريقًا من العلماء يناصر هذا المذهب ويبيح الجميع تبعًا لذلك أن ينظر الرجل إليهما عند أمن الفتنة، فإن كل المذاهب متفقة على أن المرأة لا يحل لها أن تظهر وجهها وكفيها إذا خافت أن يفتتن الناس بهما، أو إذا كثر الفسق والفساد.

يقول أحد علماء المالكية: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها

---

(١) فتاوى معاصرة، ص ٣٧٣، وما بعدها بتصرف.

وكفاها الفتنة، فعليها ستر ذلك. وإن كانت عجوزًا أو مقبحة، جاز أن تكشف عن وجهها وكفيها[١].

ويقول الشيخ السايس: وينبغي أن يكون القول بهذا خاصًّا بالحالات التي يؤمن فيها الفتنة، أما في غيرها من الحالات التي يخشى فيها الفتنة، وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرقات؛ فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها، ولا أن تبدي شيئًا من زينتها[٢].

ويقول الدكتور القرضاوي بعد أن ناصر مذهب الحنفية والمالكية: ومع هذا، فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد في إخفاء زينتها، حتى الوجه نفسه ما استطاعت، وذلك لانتشار الفساد، وكثرة الفسوق في عصرنا، ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها[٣].

* مناقشة:

ناقش المالكية والحنفية مخالفيهم فقالوا: إن قوله سبحانه:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ليس معناه: ما انكشف بدون قصد، ولكن معناه: ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره، وهو الوجه الكفان.

ووجود الاستثناء يرجح المعنى الذي نقوله، فإن الاستثناء من النهي يقتضي خروج شيء عن دائرة النهي يأخذ حكمًا مخالفًا له.

وأيضًا وجود الاستثناء يضعف المعنى الذي ذهبتم إليه، فإن ما انكشف بدون قصد لا حيلة فيه، ولا مؤاخذة عليه، وهذا أمر معروف لا حاجة إلى أن

---

(١) القرطبي (١٢/ ٢٤٩).

(٢) آيات الأحكام (٣ /١٦٢).

(٣) الحلال والحرام، ص ١٧٦.

ينص عليه بالاستثناء، فإذا قلتم: إن هذا هو المعنى المراد مع وجود الاستثناء، جعلتم الاستثناء عديم الفائدة.

وقالوا في تحويل رسول الله ﷺ وجه الفضل بن العباس عن الخثعمية: إن ذلك محمول على خوف الفتنة.

فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث عند الترمذي: أن الفضل بن العباس جعل يلتفت إليها، فلوى رسول الله ﷺ عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك.

فقال ﷺ: «رأيت شابًّا وشابة فلم آمن من الشيطان عليهما».

وفي رواية: «فلم آمن عليهما الفتنة».

بل وفي الحديث إشارة إلى أن وجهها لم يكن مغطى؛ لأنه لو كان مغطى، ما عرف ابن العباس أنها حسناء.فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: فجعل الفضل يلتفت إليها – وكانت امرأة حسناء.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ . فحكمه خاص بأزواج النبي ﷺ؛ لما لهن من الحرمة ما ليس لغيرهن من النساء، فلا يقاس غيرهن عليهن في ذلك.

٤- عورة الرجل بالنسبة للمرأة:

ذهب جمع من الفقهاء إلى أن عورة الرجل بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة.

وعلى هذا فيصح للمرأة أن تنظر من الرجل ما فوق السرة وتحت الركبة.

وذهب جمع آخر إلى أن بدن الرجل كله عورة، فلا يصح أن تنظر المرأة إلى شيء من بدن الأجنبي بشهوة أو بغير شهوة.

← أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بما يأتي:

١- أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم العيد ... فقالت: فاطلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت، ثم انصرفت. ووجه الاستدلال واضح.

٢- أخرج الإمام مسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[١] وقال: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»[٢].

ووجه الاستدلال: أن مساكنة فاطمة لابن أم مكتوم تستلزم نظرها إليه.

٣- أخرج البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مضى إلى النساء بعد أن صلى في المسجد في يوم عيد، ومعه بلال، فذكرهن، وأمرهن بالصدقة[٣].

ووجه الاستدلال: أنه يستبعد ألا ينظر النساء إلى النبي ﷺ وإلى بلال حين سماع الموعظة والتصدق.

ويقول أستاذنا الشيخ السايس في تعقيبه على هذا الرأي بعد عرضه وعرض أدلته: فدل مجموع ذلك على أنه يباح للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ماعدا ما بين سرته وركبته، وبهذا قال جمع من فقهاء الأمصار.

➥ أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني بما يأتي:

١- أخرج الترمذي عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي ﷺ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب. فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه».

---

(١) حدث هذا عندما طُلقت فاطمة بنت قيس.

(٢) كان ابن مكتوم متزوجًا وتحته امرأته.

(٣) سبق أن ذكرنا نص الرواية.

فقلت: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟

قال: «أفعمياوان أنتما ... ألستما تبصرانه؟!».

٢- أخرج الإمام مالك في موطئه عن عائشة: أنها احتجبت عن أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك؟ قالت: ولكني أنظر إليه.

قالوا: فهاتان الروايتان بظاهرهما تحظران على المرأة أن تنظر إلى شيء من بدن الرجل الأجنبي، وهو أيضًا ظاهر قوله تعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ .

وجه الخلاف بين الرأيين:

يلاحظ أن الرأي الأول لا يفتح الباب على مصراعيه، فيبيح النظر إلى ما ليس بعورة من الرجل، سواء أُمنت الفتنة أم لا، بل يفتحه بقدر، فيبيح نظرة المرأة للرجل عند أمن الفتنة، وإذا كانت بغير شهوة، ولا يبيح أن تكرر المرأة النظر إلى الرجل الأجنبي بقصد التلذذ والتمتع.

والأحاديث التي استدلوا بها لا تفيد أكثر من هذا.

فلا يعقل أن السيدة عائشة كانت تنظر إلى الحبشة بشهوة، أو كانت تكرر نظرها بقصد اللذة الجنسية. ولا يعقل أن فاطمة بنت قيس كانت تنظر إلى ابن أم مكتوم على هذا الوضع. وكذلك كان موقف النساء من رسول الله ﷺ وبلال.

أما أصحاب الرأي الثاني، فإنهم يغلقون الباب ويمنعون النظر مطلقًا، بشهوة أو بغير شهوة، خيفت الفتنة أم لا؛ لأن النظر لا يؤمن معه من الفتنة.

* مناقشة وترجيح:

ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة الفريق الثاني فقالوا: إن حديث أم سلمة وحديث عائشة، ليسا في درجة الأحاديث التي رويت في الصحيحين، والتي تفيد جواز النظر، ومنها حديث فاطمة بنت قيس التي أمرها رسول الله ﷺ أن تقضي عدتها في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك

عنده».

فلا يقوى الحديثان على معارضة ما جاء في الصحيحين.

ثم قالوا: وعلى فرض أنهما في درجة واحدة مع ما روي في الصحيحين، فمن الممكن أن يُحمل الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم؛ لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء وهو لا يشعر به، وقد كان كثير من العرب لا يلبسون السراويل، فلا يلزم من ذلك عدم جواز النظر مطلقًا.

أو أن حديث أم سلمة وحديث عائشة كلاهما خاص بأزواج النبي ﷺ، أما حديث فاطمة بنت قيس وما في معناه فلعامة النساء.

وناقش أصحاب الرأي الثاني أدلة الفريق الأول فقالوا عن حديث عائشة: إن نظر عائشة إلى الحبشة حدث يوم كانت جارية صغيرة، أي: قبل أن تصل إلى سن البلوغ.

وقالوا عن حديث فاطمة بنت قيس: إن من الممكن أن تساكنه وأن تغض بصرها عنه.

وكذلك قالوا عن حديث استماع النساء إلى النبي ﷺ: إن من الممكن أن يستمع النساء إليه مع غض أبصارهن عنه ﷺ وعن بلال.

والواقع أن مناقشة الفريق الثاني للفريق الأول ليست مسلمة: فالسيدة عائشة لم تكن دون البلوغ يوم نظرت إلى الحبشة.

فقد جاء في بعض طرق الحديث: أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، يعني: كانت بالغة[1].

كما لا يعقل ألا تنظر فاطمة بنت قيس إلى ابن أم مكتوم مطلقًا. وكذلك لا يعقل ألا ينظر النساء إلى النبي ﷺ، ولا إلى بلال على هذه الصورة.

---

(١) انظر: فتح الباري (٩ /٣٣٦).

☜ هل يجوز للمسلمة أن تكشف أمام الكافرة؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة المسلمة لا يصح أن ترى منها الكفارة إلا ما ظهر منها. وقالوا: إن المراد بقوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾: المسلمات فقط.

يقول القرطبي: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ يعني: المسلمات، وتدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئًا من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أَمَة لها، فذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾.

ثم قال: وكتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح يقول: إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين، فامنع ذلك وحُلْ دونه، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية [١] المسلمة[٢].

وذهب فريق آخر إلى أن الكافرة ترى منها ما تراه المسلمة. وقالوا: إن المراد بقوله ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾: جميع النساء.

يقول الألوسي: وذهب الفخر الرازي إلى أنها كالمسلمة فقال: والمذهب أنها كالمسلمة، والمراد بـ(نسائهن): جميع النساء، وقول السلف محمول على الاستحباب.

ثم قال: وهذا القول أرفق بالناس اليوم؛ فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات[٣].

---

(١) عرية المرأة: ما يعرى منها وينكشف.

(٢) القرطبي (١٢/ ٢٣٣).

(٣) الألوسي (١٩ / ١٤٣).

ويقول ابن العربي: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للاتباع فإنها آية الضمائر؛ إذ فيها خمسة وعشرون ضميرًا، لم يروا في القرآن لها نظيرًا، فجاء هذا للاتباع[1].

ويقول أبو الأعلى المودودي: والذي يجدر بالذكر في هذا المقام أن الله تعالى لم يقل: (أو النساء) ولو أنه قال كذلك لحل للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها، وتظهر زينتها لكل نوع من النساء؛ المسلمات والكافرات، والصالحات والفاسقات، ولكنه تعالى جاء بكلمة (نسائهن) فمعناها: أنه حدَّ حرية المرأة المسلمة في إظهار زينتها إلى دائرة خاصة، وأما ما هو المراد بهذه الدائرة الخاصة؟ ففيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين.

تقول طائفة: إن المراد بها النساء المسلمات فقط، وهذا ما رآه ابن عباس ومجاهد وابن جريج في هذه الآية، واستدلوا بما كتبه عمر لأبي عبيدة بن الجراح.

وتقول طائفة أخرى: إن المراد (بنسائهن): جميع النساء، وهذا أصح المذاهب عند الفخر الرازي، إلا أننا لا نكاد نفهم لماذا خص النساء بالإضافة وقال: ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾؟

وتقول طائفة ثالثة: إن المراد (بنسائهن): النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف، سواء أكن مسلمات أم غير مسلمات، وإن الغرض من الآية: أن تخرج من دائرة النساء: الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن، فليست العبرة بالاختلاف الديني، بل هي بالاختلاف الخلقي، فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب، ولا تخرج للنساء الكريمات الفاضلات، ولو من غير المسلمات، وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن، ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن، فيجب أن تحتجب

---

(١) أحكام القرآن (٣ /١٣٧٢).

عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة، ولو كن مسلمات؛ لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضررًا على أخلاقها[١].

☜ هل يجوز للمرأة أن تتكشف أمام عبدها؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ العبد يصح له أن ينظر إلى زينة المرأة الباطنة.

وعلى هذا: فقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ يشمل العبيد والإماء عند هؤلاء. وأيدوا رأيهم بما روي عن أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة ــ رضي الله عنها ــ بعبد قد وهب لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجلها لا يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك».

وذهب بعض آخر إلى أنه كالأجنبي، لا يصح أن ينظر إلا إلى الزينة الظاهرة.

وقالوا: إن قوله سبحانه: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ خاص بالإماء.

وأيدوا رأيهم بما روي عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم آية النور، فإنها في الإناث دون الذكور؛ يعني: قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ [٢].

وقالوا: إنما ذكر الإماء في الآية؛ لأنه قد يظن ظانٌّ أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء؛ لأن الذين تقدم ذكرهم أحرار، فلما ذكر الإماء زال الإشكال.

---

(١) آيات الأحكام للصابوني، ص ١٦٣، نقلا عن تفسير سورة النور للمودودي.

(٢) هناك رأي عن بعض الشافعية يقول: عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة استدلالا بقوله سبحانه: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ .

ووجه الاستدلال: أن العبارة القرآنية تشمل العبيد والإماء. لكن هذا الرأي مرفوض، فعلى فرض أن العبارة تشمل العبيد والإماء، فالعبيد من الأصناف المستثناة في الآية في إبداء الزينة الباطنة، ولم يقل أحد: إن الزينة الباطنة تتناول الفخذ والثدي، وغيرهما، فأي زينة توضع هنا؟

هل يندرج الخدم من الشباب تحت قوله تعالى:

﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾؟

علمنا المراد من قوله سبحانه: ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ فيما مضى، وعلى هذا: فلا يندرج الخدم من الشباب تحت هذه العبارة القرآنية، فالشهوة متحققة فيهم، وهم ليسوا أزواجًا ولا محارم، فلا يصح أن تظهر المرأة شيئًا من زينتها الباطنة أمامهم، بل ولا الظاهرة إذا خيفت الفتنة، والأولى ألا يدخل هؤلاء البيوت، فدخولهم ليس مأمون العواقب.

ولنتأمل قصة المخنث وتعليق أبي الأعلى المودودي عليها:

روى البخاري عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن مخنثًا كان يدخل على أهل رسول الله ﷺ، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ على أم سلمة، وعندها هذا المخنث ، وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية، والمخنث يقول: يا عبد الله، إن فتح الله عليك الطائف، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمانٍ، فسمعه ﷺ فقال: «يا عدو الله، لقد غلغلت النظر فيها»، ثم قال لأم سلمة:

«لا يدخلن هذا عليكِ».

ويعلق المودودي بقوله: ولعمر الحق إن كان من يقرأ هذا الحكم بنية الطاعة، لا بنية أن ينال لنفسه سبيلا إلى الفرار من الطاعة، لا يلبث أن يعرف لأول وهلة أن هؤلاء الخدام والغلمان المكتملين شبابًا في البيوت، أو المطاعم والمقاهي، والفنادق لا يشملهم هذا التعريف للتابعين غير أولي الإربة بحال من الأحوال[1].

---

(١) الصابوني نقلًا عن تفسير سورة النور للمودودي.

☜ هل صوت المرأة عورة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن صوت المرأة عورة.

ودليلهم: قوله تعالى:

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾:

ووجه الاستدلال: أن المرأة نهيت عن أن تحرك خلخالها، حتى لا يصوِّت فيلفت الأنظار إليها، ويحرك شهوة الرجال نحوها، وإذا نهيت عن هذا، فإنها منهية عن رفع صوتها من باب أولى؛ لأنه يلفت النظر إليها، ويحرك شهوة الرجال نحوها أكثر من صوت الخلخال.

يقول الجصاص وهو ممن ذهب هذا المذهب: وفي الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام، بحيث يسمع ذلك الأجانب؛ إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كره أصحابنا أذان النساء؛ لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهية عن ذلك، وتدل أيضًا على حظر النظر إلى وجهها للشهوة؛ إذ كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة[1].

وذهب بعض آخر إلى أن صوت المرأة ليس بعورة.

وقالوا في توجيه رأيهم: إن المرأة لها أن تبيع وتشتري وتدلي بشهادتها أمام المحكمة، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع صوتها بالكلام.

يقول الألوسي وهو ممن ذهب هذا المذهب: والمذكور في معتبرات الشافعية -وإليه أميل- أن صوتهن ليس بعورة، فلا يحرم سماعه إلا إذا خشي من فتنة[2].

والظاهر: أنه إذا أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة، فإن نساء النبي ﷺ كن

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٣)، وانظر: الفخر الرازي (٦/ ٢٦٥).

(٢) روح المعاني (١٨ /١٤٦).

يروين الأخبار، ويحدثن الرجال، وفيهم الأجانب من غير نكير ولا تأثيم[١].

ويقول الدكتور الصابوني: ينبغي على الرجال أن يمنعوا النساء من كل ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء، كخروجهن بملابس ضيقة، ورفع أصواتهن وتعطرهن إذا خرجن للأسواق، وتبخترهن في المشية، وتكسرهن في الكلام، وأمثال ذلك مما لا يتفق مع الآداب الإسلامية، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم، فإن الفساد ما انتشر إلا بتهاون الرجل، والتحلل ما ظهر إلا بسبب فقدان الغيرة، والحمية على العرض والشرف، والذي لا يغار على أهله لا يكون مسلمًا، وقد سماه رسول الله ﷺ ديوثًا، فقال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها: الرجلة من النساء - أي: المتشبهة بالرجال- ومدمن الخمر، والديوث»، قالوا: ومن هو الديوث يا رسول الله؟ قال:

«الذي يقر الخبث في أهله» وفي رواية: «الذي لا يغار على أهله»[٢].

أقول: قد نسي الدكتور الصابوني: الأصباغ والمساحيق التي تستعملها المرأة للخدين والشفتين والأظافر، فينبغي على الزوج أن يمنعها من ذلك عند الخروج فهو مما يجذب الانتباه ويثير الشهوة.

* الحالات التي يباح فيها للأجنبي النظر إلى بدن المرأة:

هناك حالات أباحت الشريعة الإسلامية فيها للأجنبي النظر إلى ما تقضي به الضرورة النظر إليه من بدن المرأة:

- فأباحت له أن ينظر إلى وجهها وكفيها عند الخطبة.
- وأباحت له أن ينظر إلى وجهها فقط إذا أراد أن يشهد على عقد بيع أو شراء هي طرف فيه.
- وأباحت للطبيب أن يرى موضع العلاج.

---

(١) الصابوني (٢/ ١٦٧).

(٢) آيات الأحكام (٢/ ١٦٧).

- وأباحت للشاهد بالزنا، أن يرى ما يصحح شهادته.
- وأباحت لمن ينقذ من وقعت في غرق أو حرق أن ينظر إلى بدنها كله ليخلصها.

ولا فرق في هذه الأحكام بين القائلين: بأن الوجه والكفين عورة، وبين القائلين: بأنهما ليسا بعورة [1].

ولا فرق أيضًا في هذه الأحكام بين من أباح النظر إلى الوجه والكفين بالقيود التي ذكرناها، وبين من أغلق الباب نهائيًا.

****

(١) انظر: الفخر الرازي (٦/٢٦٠)، والسايس (٣ /١٦٢).

يقول عز وجل:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النور: ٣٢ – ٣٣].

المعاني والمفردات:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾:

الأيامى: جمع أيم، والأيم هنا: من لا زوج لها من النساء؛ سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، ومن لا زوج له من الرجال، سواء أكان بكرًا أم ثيبًا.

ويطلق أحيانًا على الثيب من النساء، ومنه قوله ﷺ : «الأيم أحق بنفسها».

وقول الشاعر:

لا تنكحن الدهر ما عشت أيِّمًا ... مجرِّبة قد ملّ منها وملت

ويطلق أحيانًا أخرى على الرجل الذي ماتت امرأته، والمرأة التي مات زوجها، وهو أكثر استعمالات الكلمة.

والمراد بقوله: ﴿ مِنكُمْ ﴾: من أحراركم رجالا ونساء، بقرينة عطف الصالحين من العبيد والإماء عليه.

﴿ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾: المملوكون من الذكور والإناث.

فلفظ (العباد) معناه: العبد، وأكثر استعماله في الأرقاء، والمماليك، وإذا أضيف إلى الله عز وجل فالمراد به: الخلائق، ومنه قوله تعالى:

﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وإنما خُصَّ الصالحون بالذكر؛ لأن الصالحين من الأرقاء هم الذين يشفق عليهم مواليهم، وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة، فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم، وأما المفسدون فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك.

والمعنى: زوجوا من لا زوج له من أحراركم؛ رجالا ونساء، وزوجوا أهل الصلاح والتقى من عبيدكم وإمائكم.

ونتساءل: من المخاطب بهذه العبارة:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾؟

يقول أستاذنا الشيخ السايس: وقد اختلف العلماء في المأمورين بهذا الأمر؛ فقيل: إن هذا أمر موجه إلى الأُمَّة جميعها.

وقيل: إن المأمورين هم أولياء الأحرار وسادات العبيد والإماء، ولكنك قد عرفت أن اسم الأيامي واقع على الذكور والإناث، فلا وجه لتخصيص الأولياء بالأمر؛ إذ إن الأيم الكبير من الأحرار لا ولاية لأحد عليه.

فالوجه القول الأول[1]، يعني: أن الخطاب موجه لجميع الأمة[2]، وفي هذا

---

(١) آيات الأحكام (٣/ ١٦٩).

(٢) يندرج فيهم الأولياء والسادة.

الخطاب يأمر الله سبحانه الأمة جميعها أن ينكحوا من لا زوج له.

وليس المراد بالإنكاح معناه الحقيقي وهو التزويج؛ لأنه لو أريد هذا المعنى، لكان الناس مكلفين أن يزوجوا الأيامى وفيهم الرجال والكبار، مع أنه لا ولاية لأحد عليهم، وإنما المعنى: ساعدوا من لا زوج له على النكاح.

وعلى هذا: فالإنكاح قد استعمل في معنى أعم من التزويج؛ وهو مساعدة الأيامى على النكاح.

والأمر للندب: فيندب أن يساعد الناس الأيامى على النكاح، وأن يزيلوا العوائق والعقبات من طريقه، وأن يسهلوا أسبابه.

﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾: وعد من الله سبحانه بإغناء الفقير إذا تزوج.

وقد نُقل هذا عن رسول الله ﷺ؛ فقد أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله تعالى عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله تعالى».

كما نُقل عن كثير من الصحابة ومنهم أبو بكر قال: أطيعوا الله تعالى فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال الله تعالى:

﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ .

وقد يقال: كيف يكون هذا وعد من الله بإغناء الفقراء إذا تزوجوا، مع أننا نرى كثيرًا من الفقراء يتزوجون ولا يزول فقرهم؟

ويجاب: بأن هذا الوعد مقيد بمشيئة الله، وهذا القيد مضمر، فكأنه قال: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله إن شاء.

ويدل على هذا الإضمار قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾ [التوبة: ٢٨].

وورود الآية في منع الكفار عن الحرم لا يبعد دلالة الآية على هذا الإضمار؛ لأنه قد ظهر فيها أن الوعد بالغنى مقيد بالمشيئة، بصرف النظر عن موضوع الآية، وأنه مختلف عن موضوع الآية التي معنا، ولا حرج في حمل المطلق على المقيد مع اختلاف الموضوع في النصين.

أو يدل عليه قوله تعالى في نهاية الآية: ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾: فإن المناسب للمقام أن يقال: واسع كريم، ولكنه عدل عنه إلى ما في النظم؛ ليفيد أنه يعلم المصلحة في العطاء والمنع، فيبسط الرزق لمن يشاء، ويقدر لمن يشاء، حسبما تقتضيه المصلحة التي علمها(١).

ومعنى قوله سبحانه: ﴿ وَٰسِعٌ ﴾ : أنه غني ذو سعة، لا ينقص غناه بإعطاء الخلائق.

وذهب فريق من المفسرين إلى أن هذا ليس وعدًا من الله بإغناء الفقير إذا تزوجوا وإنما المراد به: النهي عن أن يكون الفقر مانعًا من الزواج فكأنه قال: لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم، أو فقر من تريدون تزويجها، ففي فضل الله ما يغنيهم، فالمال غادٍ ورائح.

والضمير في قوله سبحانه: ﴿ يُغْنِهِمُ ﴾ راجع إلى الأيامى على كلا التفسيرين.

فكأنه سبحانه يَعِد من لا زوج له من الرجال والنساء بالغنى إذا تزوج. أو

---

(١) هذا هو السر أيضًا في ختام الآية بلفظ (عليم) دون لفظ (كريم) فإنه سبحانه يريد أن يبين أنه مع غناه الواسع فإنه يعلم المصلحة في العطاء والمنع، فيبسط الرزق لمن يشاء، ويمنع من يشاء.

كأنه ينهي عن أن يكون فقر الرجل أو المرأة مانعًا من الزواج ففي فضل الله ما يغنيهم.

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾:

الاستعفاف: الاجتهاد في طلب العفة، فكأن المستعف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه.

والمراد بالنكاح: ما ينكح به وهو المال، ويصح أن يقدر في الكلام مضاف، أي: لا يجدون أسباب النكاح؛ كالمهر والنفقة والسكنى.

والمعنى: من لم يتمكن من النكاح، فليطلب التعفف، ولينتظر أن يغنيه الله من فضله، ثم بعد ذلك فليتزوج.

﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾:

الكتاب: مصدر كاتب، يقال: كاتب كتابًا ومكاتبة. فالكتاب والمكاتبة: مفاعلة بين اثنين؛ لأنها معاقدة بين السيد وعبده، يقول الرجل لعبده: كاتبتك على كذا، فيقبل العبد، ويؤدي فيُعتق.

والمعنى: والذين يطلبون الكتاب أو المكاتبة.

﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾:

ذهب البعض إلى أن المراد بالخير: الوفاء والأمانة، فكأنه يقول: فكاتبوهم إن علمتم فيهم الوفاء والأمانة.

وذهب البعض إلى أن المراد: الوفاء والأمانة والقدرة على الكسب.

ورجح ذلك الفخر الرازي؛ لأن المقصود من الكتابة قلما يحصل إلا بهذين

الشرطين، فإذا كان كسوبًا حصل المال، وإذا كان أمينًا صرفه في نجومه ولم يضيعه.

وعلى هذا: فإذا فقد شرط من الشرطين، لا يستحب للسيد أن يكاتبه؛ لأنه لا معنى لوجود الأمانة، مع عدم القدرة على الكسب، ولا معنى للقدرة على الكسب مع عدم الأمانة، ففقدان شرط من الشرطين يترتب عليه الإضرار بالسيد، ولهذا لا يستحب له أن يكاتبه.

وذهب بعض ثالث إلى أن المراد بالخير: المال؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. أي: إن ترك مالا.

ونوقش هذا الرأي من وجهين:

أحدهما: أن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا: فلان فيه خير، إنما يريدون الصلاح في الدين، ولو أراد المال لقال: إن علمتم لهم خيرًا؛ لأنه إنما يقال: لفلان مال، ولا يقال: فيه مال.

الثاني: أن العبد لا مال له، بل المال لسيده.

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾:

ذهب بعض العلماء إلى أن المأمور بالإعطاء مولى العبد المكاتب. وعلى هذا: فالمولى مطالب بأن يدفع إلى المكاتب شيئًا من المال الذي أخذه، أو يحط عنه من مال المكاتبة.

فقد روي أن عمر كاتب عبدًا له، فجاء بنجمه، فقال له: اذهب فاستعن به

على أداء مال الكتابة، فقال المكاتب: لو تركته إلى آخر نجم؟

فقال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك، ثم قرأ هذه الآية.

وكان ابن عمر يؤخره إلى آخر النجوم؛ مخافة من أن يعجز.

والأمر عند هؤلاء للندب.

وذهب بعض آخر إلى أن هذا الأمر متوجه إلى الناس كافة، أن يعطوا المكاتبين سهمهم الذي جعله الله لهم من الصدقات المفروضة بقوله:

﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾، والأمر حينئذ للوجوب.

وذهب بعض ثالث إلى أن هذا الأمر متوجه إلى الناس كافة، أن يعينوا المكاتبين على فك رقابهم بالتصدق عليهم.

والأمر على هذا للندب.

﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾:

الفتيات: المملوكات من الإماء، وهو جمع فتاة، وكل من الفتى والفتاة: كناية مشهورة عن العبد والأَمَة. وفي الحديث:

«لا يقولن أحدكم: عبدي وأَمَتي، ولكن فتاي وفتاتي».

والبغاء: مصدر بغت المرأة تبغي بغاء: إذا زنت، وهو مختص بزنا النساء، فلا يقال للرجل إذا زنى: إنه بغي، والجمع بغايا.

والتحصن: التعفف.

﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾:

عرض الحياة الدنيا، أي: متاع الحياة الدنيا، وسمِّي عرضًا؛ لأنه يعرض

للإنسان ثم يزول، فهو متاع سريع الزوال.

والمعنى: لا يصح أن تكرهوا إمائكم على الزنا طلبًا لمتاع الحياة الدنيا.

وقد أخرج مسلم في سبب النزول عن جابر بن عبد الله: أن جارية لعبد الله ابن أُبي، يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، كان يكرههما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ الآية.

وهناك روايات أخرى تفيد أن عبد الله بن أُبي كان يفعل ذلك بقصد الحصول على المال.

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾:

المغفرة والرحمة مخصصة بالمُكْرَهَات من الإماء، وأما المُكرِهون فعليهم اللعنة والسخط.

وقد كان الحسن البصري إذا قرأ هذه الآية يقول: لهن والله، لهن والله. أي: أن الله غفور لهن، لا لأولئك المجرمين الذين أكرهوا النساء على البغاء[1].

******

(١) راجع تفسير الآيتين: الألوسي (١٨ /١٤٧) وما بعدها، الكشاف (١٨٦/٣) وما بعدها، والفخر الرازي (٢٣/ ٢١١) وما بعدها، والقرطبي (١٢/ ٣٩) وما بعدها، والصابوني (٢/ ١٧٦) وما بعدها، والسايس (١٦٨/٣) وما بعدها.

الأحكام

الترغيب في الزواج:

رغب الإسلام في الزواج جاء هذا الترغيب على صور متعددة؛ فتارة يبين القرآن أنه من سنن الأنبياء وهدي المرسلين، فيقول سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

وفي ذلك أيضًا يقول النبى ﷺ:

«أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح»(١).

وتارة يذكره القرآن في معرض الامتنان والتدليل على ألوهية المولى سبحانه، فيبين للمشركين وهو يجادلهم في قضية الألوهية أن الله جعل لهم أزواجًا من جنسهم ليتزوجوا بهن، وهذه نعمة، وجعل لهم ذرية من هؤلاء الأزواج بعد الزواج بهن، وتلك نعمة أخرى، وأمدهم فوق ذلك بالطيبات من الرزق، وتلك نعمة ثالثة، فيقول سبحانه:

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].

إنها نعم ثلاث من عطاء الله، وإنها أيضًا آيات على ألوهيته الحقة، ولكنهم يكفرون بهذه النعم، ويؤمنون بالباطل وبالألوهية المزورة.

وتارة يذكره القرآن في معرض التدليل على ألوهيته ووحدانيته، وقدرته

---

(١) أخرجه الترمذي عن أبي أيوب.

على الإعادة والبدء.

فيقول سبحانه:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فالله وحده هو الذي خلق لهم من أنفسهم أزواجًا ليحدث التزاوج بين الصنفين، والله وحده هو الذي جعل تلك الصلة سكنًا وأنسًا للأرواح، وراحة للجسم والقلب، واستقرارًا للحياة والمعاش.

ومن يتفكر يدرك حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقًا للآخر، ملبيًا لحاجته الفطرية؛ بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار؛ لأن تركيبهما النفسي والعضوي والعصبي ملحوظ فيه أن يجد كل واحد في الآخر ما يلبي رغبته وحاجته.

ونرى أن رسول الله ﷺ يحث على الزواج ويقطع عذر من يخشى الفقر من ورائه، فبين أن الله سبحانه سيكون معه بالعون والنصرة على الفقر، فيقول رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»(١).

ويبين رسول الله ﷺ كذلك أن التبتل -أي: الانقطاع للعبادة- والبعد عن الزواج والطيبات التي أباحها الله ليس من تعاليم الإسلام.

فقد روى البخاري عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا بها كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين

---

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة.

نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

☜ ما حكم الزواج؟

يختلف حكم الزواج باختلاف أحوال الناس، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والإباحة.

وإليك تفصيل ذلك:

١- الزواج الواجب:

يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه وخشي العنت[١]؛ لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج[٢].

قال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة، ولا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ولا يختلف في وجوب التزويج عليه. فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة، فإنه يسعه قول الله تعالى:

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾.

وليكثر من الصيام لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) العنت: الزنا، ويطلق أيضًا على الإثم والفجور والأمر الشاق.

(٢) خالف في ذلك كثير من العلماء، وقالوا: إنه في تلك الحالة يكون مندوبًا.

«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة [١] فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفر ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[٢].

٢- الزواج المستحب:

يستحب الزواج في حق من تاقت نفسه إليه، وكان قادرًا على تكاليفه، ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله، ويكون الزواج في تلك الحالة أولى من التخلي للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء.

فقد روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».

٣- الزواج المحرم:

يحرم الزواج في حق من يخل بحقوق الزوجة في الوطء والإنفاق؛ لأنه لا قدرة له على تكاليفه، ولا قدرة له على الجماع.

قال الطبري: فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها.

٤- الزواج المكروه:

يكره الزواج في حق من يخل بحقوق الزوجة في الوطء والإنفاق، إذا كانت المرأة لا تتضرر بذلك؛ لأنها غنية، وليس لها رغبة قوية في الوطء.

٥- الزواج المباح:

يباح الزواج إذا انتفت الدواعي والموانع؛ يعني: إذا لم تَتُق نفسه إلى الجماع، ولا يخاف على نفسه الفتنة والعنت، وكان قادرًا على الوطء، وعلى تكاليف الزواج فإنه يكون مباحًا.

---

(١) الباءة: القدرة على مؤن النكاح.

(٢) انظر: فقه السنة (٢/١٥) وما بعدها، وفتح الباري (٩ /١١٠).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الزواج مستحب في تلك الحالة؛ لكثرة الأحاديث المرغبة في الزواج.

ومن هؤلاء القاضي عياض فقد قال: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لقوله ﷺ : «فإني مكاثر بكم»[١] ولظواهر الحض على النكاح والأمر به.

فأما من لا ينسل، ولا أرب له في النساء، فهذا مباح في حقه، إذا علمت المرأة بذلك ورضيت[٢].

☜ هل يصح للمرأة أن تباشر عقد الزواج بنفسها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد النكاح لنفسها أصالة، ولا لغيرها وكالة، فإذا عقدت بدون ولي يباشر العقد فالنكاح باطل؛ لأن الولاية شرط في صحة النكاح، فلا ينعقد بعبارتها.

وأدلتهم على ذلك:

١- قوله سبحانه:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الآية خطاب للأولياء، فكأنه يقول لهم: أيها الأولياء زوجوا من لا زوج له من الحرائر، وزوجوا الإماء والعبيد.

وإذا كان الخطاب يأمر الأولياء بالتزويج فعقدة النكاح بأيديهم لا بأيدي النساء، فلا يصح للمرأة أن تزوج نفسها، ولو كان ذلك يصح، لوجَّه الخطاب إلى النساء.

---

(١) صح من حديث أنس بلفظ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة». أخرجه ابن حبان، وأخرجه البيهقي عن أبي أمامة بلفظ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم».

(٢) ليس هذا مناقضًا لما تقدم في حكم الزواج المكروه، فإن المعنى هناك: أن المرأة لم تعلم بعجزه قبل الزواج لكنها لم تتضرر؛ لكونها غنية، وليس لها رغبة قوية في الوطء.

٢- قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه ينهى الأولياء عن تزويج النساء للمشركين، فكأنه يقول لهم: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين، وإذا كان الخطاب موجهًا للأولياء بهذا النهي، فعقدة النكاح بأيديهم لا بأيدي النساء، فلا يصح للمرأة أن تزوج نفسها، ولو كان ذلك يصح، لوجَّه الخطاب إلى النساء.

١-قوله عز وجل:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة: ٢٣٢].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه يخاطب الأولياء وينهاهم عن أن يمنعوا مولياتهم من الرجوع إلى أزواجهن بعد الطلاق إذا رغبن في ذلك، فكأنه يقول لهم: لا تمنعوا أيها الأولياء مولياتكم من الرجوع إلى أزواجهن بعد الطلاق، إذا رغبن في ذلك.

وإذا كان الخطاب للأولياء فعقدة الرجعة بأيديهم لا بأيدي النساء، ولو كانت الرجعة بأيديهن لوجَّه الخطاب إليهن.

٣- روي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال:

«لا نكاح إلا بولي»(١).

ووجه الاستدلال: أن النفي؛ إما أن يكون موجهًا إلى الذات الشرعية، يعني: لا يوجد النكاح، ولا توجد ذاته الشرعية بدون ولي، وإذا وجدت ذاته بدون ولي فهو كَلا وجوده؛ لأن الذات الموجودة -أعني: صورة العقد- ليست

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن حبان.

بشرعية، وإما أن يكون موجهًا إلى الصحة، يعني: لا نكاح صحيح بدون ولي. وعلى كلا التوجيهين فالنكاح بدون ولي باطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد المراد للبطلان.

٥- روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»(١).

ووجه الاستدلال: ظاهر.

وهذا الحديث يوضح حديث أبي موسى السابق، وأن المراد منه أحد التوجيهين، ولا ثالث لهما، كما قال المخالفون، وكما سيأتي.

ثم استدل هؤلاء بعد استدلالهم بالقرآن والسنة بالمعقول فقالوا: لا يصح للمرأة أن تباشر عقد زواجها ولو أذن لها وليها في ذلك؛ لأن النكاح له مقاصد وأغراض، وهذه المقاصد والأغراض تتوقف على حسن النظر ودقة التأمل. والتفويض إليهن بقبول عبارتهن في العقد مخل بهذه المقاصد والأغراض؛ لأنهن سريعات الاغترار يؤثر فيهن الكلام اللين والترغيب المصطنع، وسيئات الاختيار، فيخترن من لا يصلح لهن في معاشرتهن بالمعروف، لا سيما عند غلبة الشهوة والميل إلى الرجال، وغير مأمونات على أبضاعهن لنقصان عقلهن، وأن حكمهن في ذلك حكم المبذر في المال، فكما أنه لا يجوز تفويض المال إليه، ويلزم الحجر عليه لسوء تصرفه فكذلك المرأة يلزم عدم قبول عبارتها في النكاح؛ خشية تصرفها بما فيه الضرر.

وعلى هذا: فلا يجوز تفويض العقد إليها، بل يتولاه عنها وليها، كما لا يصح منها مباشرة عقدها بنفسها، وكذلك لا يجوز لها أن تزوج غيرها، أو توكل غير وليها.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

لنفسها؛ بكرًا كانت أو ثيبًا، ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها؛ صونا لها عن التبذل، إذا هي تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها. وليس لوليها العاصب[1] حق الاعتراض عليها، إلا إذا زوجت نفسها من غير الكفء، أو كان مهرها أقل من مهر المثل، فإن زوجت نفسها بغير كفء، فالمعمول به في المذهب عدم صحة الزواج.

وإن زوجت نفسها بكفء، وكان المهر أقل من مهر المثل، فمن حق الولي أن يطالب بمهر مثلها، فإن قبل الزوج لزم العقد، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ليفسخه.

وإن لم يكن لها ولي عاصب، بأن كانت لا ولي لها أصلا، أو لها ولي غير عاصب، فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها، سواء زوجت نفسها من كفء أم غير كفء، بمهر المثل أو أقل؛ لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها، وأنها تصرفت في خالص حقها، وليس لها ولي يناله العار لزواجها من غير كفء، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه.

واستدلوا على أن المرأة لها الحق في مباشرة عقد النكاح بنفسها، وأن وليها ليس له حق الاعتراض عليها، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء، أو كان مهرها أقل من مهر المثل بما يأتي:

١- قوله سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه أضاف النكاح إليها، فدلَّ ذلك على أنما صاحبة الحق في إجراء العقد، وليس للولي دخل فيه.

---

(١) العاصب: الوارث.

٢- قوله عز وجل: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه أضاف عقد نكاح الرجعة إليها، فدلَّ على أنها صاحبة الحق في ذلك، دون الولي.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ .

فللحنفية في تفسير الآية رأيان:

الرأي الأول: أن الخطاب في قوله تعالى:

﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾ للأزواج.

وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، ولا شك أن الشرط خطاب مع الأزواج فوجب أن يكون الجزاء، وهو قوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾ خطاب مع الأزواج؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لصار تقدير الآية: وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء، وحينئذ لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبة، فيحدث تفكك في نظم الآية.

ويكون معنى الآية على أن الخطاب للأزواج: إذا طلقتم أيها الأزواج زوجاتكم، فلا تمنعوهن بعد ذلك من أن يتزوجوا، ولا تقفوا عقبة في

طريقـــهن[١].

والمراد بالأزواج على هذا: من يرغبن في زواجهن منه، وليس المراد المطلقين، وهو تعبير مجازي باعتبار ما يؤول إليه.

الرأي الثاني: أن الخطاب في قوله سبحانه:

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ للأولياء.

ويكون المعنى: لا تمنعوا أيها الأولياء النساء بعد انقضاء عدتهن أن يتزوجن من يرغبن في الزواج منهم، والتعبير بالأزواج مجازي كما تقدم.

وعلى كلا التفسيرين فوجه الاستدلال: أن الله سبحانه قد أضاف النكاح إليهن، فدل على أن مباشرة العقد من حقهن، بدون حاجة إلى الولي.

٤- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه يبين أن المرأة بعد انقضاء عدة الوفاة، لا حجر ولا إثم على أوليائها، إذا زوجت نفسها من الكفء، وعملها هذا يعتبر من جملة أفعالها لنفسها بالمعروف.

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[٢]، ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أثبت الحق لكل من المرأة والولي في النكاح، وأنه جعل حقها مقدم على حقه، وإذا كان الولي حقه في الولاية مباشرة العقد، فقد سلبه رسول الله ﷺ ذلك الحق، وجعلها أحق به. وليس هذا الحكم خاصًّا بالثيب وحدها، بل يشمل البكر والثيب، فالأيم

---

(١) كان الأزواج المطلقون أحيانًا يدسون إلى من يخطبهن من يخيفه، أو ينسب إليهن ما ينفر الرجل منهن.

(٢) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

في اللغة: من لا زوج لها؛ بكرًا كانت أو ثيبًا.

ثم استدلوا بعد استدلالهم بالكتاب والسنة: بالقياس فقالوا: إن المرأة تستقل بجميع العقود المالية بلا خلاف بين الفقهاء، وبناء على هذا يجوز لها قياسًا أن تستقل بعقد الزواج؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد.

ثم قالوا: وإن حق الأولياء ثابت إذا أساءت المرأة التصرف وتزوجت من غير كفء؛ لأن سوء تصرفها، يلحق عاره أولياءها[١].

* مناقشة الحنفية للجمهور:

ناقش الحنفية جمهور الفقهاء فقالوا في الدليل الأول: إن قوله سبحانه:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾

لا دليل فيه؛ لأنه ليس خطابًا للأولياء فقط حتى يراد به مباشرة العقد، وإنما هو خطاب لجميع الأمة، وأن الله سبحانه في هذا الخطاب يحث المؤمنين على أن يساعدوا الأيامى على النكاح[٢].

فالمراد من الإنكاح في الآية ليس هو التزويج ومباشرة العقد، وإنما المراد: مساعدة الأيامى على النكاح؛ لأنه لو كان المراد التزويج ومباشرة عقد النكاح، لكان الأولياء مكلفين بتزويج الرجال الكبار الذين لم يتزوجوا، فهم من جملة الأيامى، مع أنه لا ولاية لأحد على الكبار.

وفي ذلك يقول الألوسي: والذي أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب، وأن

---

(١) انظر فيما تقدم: المغني لابن قدامة (٦/٢٨٩) وما بعدها، وسبل السلام للصنعاني (٢/ ٦٤)، والمبسوط للسرخسي (٥/١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦ / ٢٤٩) وما بعدها، وفقه السنة للشيخ سيد سابق (٢/ ١٢٥) وما بعدها، والولاية على النفس للدكتور صالح جمعة الجبوري، ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) يعني: يكون الأولياء مطالبين بألا يضعوا العقبات في سبيل زواج من يتولون أمرهم، ويكون الناس عامة مطالبين بمساعدة من لا زوج له.

المراد من الإنكاح المعاونة والتوسط، وتوقف صحة النكاح في بعض الصور على الولي يعلم من دليل آخر(١).

ثم قالوا في الدليل الثاني: إن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ لا دليل فيه؛ لأنه ليس خطابًا للأولياء وحدهم حتى يراد به مباشرة العقد، وإنما هو خطاب لجميع الناس، والله سبحانه في هذا الخطاب ينهى الناس جميعًا عن إيقاع هذا الفعل، ويحملهم مسئولية وقوعه.

يقول الألوسي: واستدل بهذه الآية على اعتبار الولي في النكاح مطلقًا، وهو خلاف مذهبنا، وفي دلالة الآية على ذلك خفاء؛ لأن المراد النهي عن إيقاع الفعل والتمكين منه، وكل المسلمين أولياء في ذلك(٢).

وناقشوا الدليل الثالث وهو قوله سبحانه:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ بما عرضناه سابقًا عند الحديث عن أدلته.

وناقشوا حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي» وحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثلاثًا، فقالوا: إن الحديثين لا يصلحان للاستدلال.

أما حديث أبي موسى فهو مضطرب في إسناده، فقد جاء مرسلا أحيانًا، وجاء موصولا أحيانًا أخرى، وهذا اضطراب يسبب تضعيفه.

وممن وصله: إسرائيل، فقد رواه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

---

(١) تفسير الألوسي (١٤٨/١٨) بتصرف.

(٢) التفسير (١٢٠/٢).

وممن أرسله: شعبة وسفيان الثوري، فقد روياه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، بدون ذكر أبي موسى.

ثم قالوا: وعلى فرض صحة الحديث فالمراد منه: لا نكاح على الكمال والسنة (١).

وأما حديث عائشة فقد قالوا فيه: إن الزهري الذي روي عنه هذا الحديث، قد سأله عنه ابن جريج فلم يعرفه، وفي رواية: فأنكره، فقال له ابن جريج: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك قال: أخشى أن يكون قد وهم عليَّ.

ثم قالوا: ومما يزيد في ضعفه: أن عائشة راويته عملت بخلافه، فزوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وكان غائبًا في الشام، ولما رجع غضب وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته؟!(٢).

ثم قالوا: وعلى فرض صحة الحديث، فالبطلان فيه محمول على ما إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء.

مناقشة الجمهور للحنفية:

ناقش الجمهور الحنفية فقالوا في الدليل الأول: إن قوله سبحانه:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ إن إسناد الفعل إلى المرأة من قبيل المجاز، فقد يضاف الفعل إلى المباشر، وقد يضاف إلى غير المباشر؛ لأنه سبب فيه. والمرأة سبب في هذا الفعل، فلولاها لما وجد عقد النكاح، يعني: أنها محل العقد. وبهذا يسقط احتجاج الحنفية.

ثم قالوا في الدليل الثاني: إن قوله سبحانه:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾. نفس الكلام السابق،

---

(١) انظر: فتح الباري (٩ /١٨٣) وما بعدها، والولاية على النفس ص٨٥.

(٢) انظر : الولاية على النفس ص٨٧، وما بعدها .

فقد قالوا: إن المرأة محل العقد وسببه، ولهذا أسند النكاح إليها.

وناقشوا الدليل الثالث فقالوا: إن سبب نزول قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ الآية، يبعد أن يكون الخطاب للأزواج.

فقد أخرج البخاري عن الحسن قال: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زَوَّجتُ أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجتها إياه.

وعلى هذا: فالخطاب للأولياء، وإلا لما كان للنهي معنى؛ إذ كيف يكون الخطاب للأزواج ويوجه النهي إلى الأولياء.

وإذا سلم أن الخطاب للأولياء لا للأزواج بدلالة سبب النزول، فإن قوله سبحانه: ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ لا دلالة فيه لما ذكر الحنفية، من أن المرأة لها الحق في مباشرة عقد النكاح لنفسها.

وإنما المراد: أنه لا بد من إذنها؛ لأنها صاحبة المصلحة في الرجوع إلى زوجها، وهذا لا ينافي أنه لا بد من مباشرة الولي ورضاه.

وناقشوا الدليل الرابع فقالوا: إن قوله سبحانه:

﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ لا يفيد إثبات حق المرأة في مباشرة العقد، وإنما يدل على أنه لا بد من رضاها في لختيار زوجها؛ لأنها صاحبة المصلحة، أو يدل على إباحة الزينة للمرأة بعد انقضاء عدتها.

وناقشوا استدلالهم بحديث ابن عباس: «الأيم أحق بنفسها ...» فقالوا: إن المراد بالأيم في هذا الحديث: الثيب.

ويدل على ذلك: النص على الثيب في رواية مسلم، فقد ورد في الحديث عنده بلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها».

ويدل عليه أيضًا: المقابلة بين البكر والأيم في الحديث الذي معنا.

ويدل عليه ثالثًا: أن لفظ الأيم لو كان شاملا البكر والثيب، لما كان هناك داعٍ لتكرار كلمة البكر ثانية؛ لأنها داخلة تحت لفظ الأيم المذكور قبلُ.

ثم ما معنى الحديث على تأويل الحنفية؟

إن المعنى سيكون: البكر والثيب، كل منهما أحق بنفسها من الولي، والبكر يستأذنها أبوها.

هل هذا يصح أن يصدر عن رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، والذي اختصر له الكلام اختصارًا.

ونأتي إلى وجه استدلالهم بالحديث فنرى الجمهور يقولون في مناقشته: إن كلمة أحق ، ليس معناها أن الشرع سلب الولاية عن وليها، وأعطاها لها كما يقول الحنفية.

ولكن المعنى: أن للولي معها حقًّا في النكاح، إلا أن حقها أولى، وهو ما تقتضيه صيغة التفضيل، من وجود مشاركة بين المفضل والمفضل عليه.

غير أن الأحقية ليست في مباشرة العقد وسلب حق الولي في ذلك، وإنما الأحقية في أنه لا يجوز للولي تزويجها إلا بإذنها ورضاها بصريح العبارة.

يعني: إذا كان من حق الولي أن يختار لها، ومن حقها أن تختار، فإن حقها مقدم على حقه؛ لأنها لما تثيبت أصبحت ذات خبرة وتجربة تستطيع بهما أن تختار من يصلح لها.

وأخيرًا ناقشوا استدلالهم بالقياس فقالوا: إن المرأة في الأمور المالية يغلب عليها طابع التدبير وعدم التبذير، فتتصرف فيه بقدر، بخلاف تصرفها في

نفسها؛ لأنها ناقصة عقل، فلا تتصرف على وجه المصلحة، لا سيما عند الرغبة في الزواج حيث تغلب عليها العاطفة الوقتية السريعة الزوال، فتقع في المفسدة.

ثانيًا: المال غادٍ ورائح، والضرر الذي يقع في المال يمكن تداركه، أما الضرر الذي يقع في النفس، فقد لا يمكن تداركه.

ولعل هذا هو ما قصده الشاعر بقوله:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض في المال

أحتال للمال إن أودى فأجمعه ... ولست للعرض إن أودى بمحتال

☜أي الرأيين أرجح؟

في الواقع أن الآية الأولى والثانية من أدلة الجمهور، لا علاقة لها بالموضوع، فالحق مع الحنفية.

ويبدو أن الجمهور لم يعول عليهما كثيرًا -كما سيتضح بعد- أما الدليل الثالث أو الآية الثالثة فالتأويل الأول الذي ذكره الحنفية يبعده سبب النزل، فالحق مع الجمهور في هذا الدليل.

ويبين الحافظ ابن حجر ذلك وكما يبين تعويل الجمهور على هذا الدليل، فيقول في الفتح: ومن أقوى الحجج للجمهور هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا ما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها، لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه، لا يقال: إن غيره منعه منه[1].

وإذا كان الخطاب للأولياء، لأن العضل بأيديهن، فقوله سبحانه:

﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ لا دلالة فيه؛ لما ذكره الحنفية من أن المرأة

---

(١) فتح الباري (٩ /١٨٧).

لها الحق في مباشرة عقد النكاح لنفسها، فهي جملة متعلقة بقوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ليست منفصلة عنه، وقد جاءت على هذه الصورة لتدل على أنه لا بد من إذنها في هذا الرجوع، فكأنه سبحانه يقول:

(أيها الأولياء لا تمنعوا مولياتكم من الرجوع إلى أزواجهن إذا أذن في ذلك ورغبن فيه).

وأما الطعن الذي وجهه الحنفية إلى حديث أبي موسى فمرفوض.

فالحديث صحيح رواه أصحاب السنن الخمسة، وصححه ابن المديني، وسُئل عنه أحمد ويحيى بن معين -وهما من أئمة النقد في الحديث- فقالا: صحيح.

وأما التأويل الذي ذكروه للحديث فمرفوض أيضًا؛ لأن نفي الصحة هو أقرب المجازات إلى الذات، فكيف يصار إلى الأبعد، وهو نفي الكمال ويترك الأقرب؟

وأما الطعن الذي وجهه الحنفية إلى حديث عائشة، فقد أجيب عنه: بأنه لا اعتبار بقول ابن جريج: «سألت عنه الزهري فلم يعرفه»[1] فمل يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه جماعة عن الزهري فلم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة؛ لأنه قد نقله عنه ثقات؛ منهم: سليمان بن موسى، وجعفر بن ربيعة، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك؛ لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم، قال ﷺ : «نسي آدم فنسيت ذريته»، وكان ﷺ ينسى، فمن سواه أحرى أن ينسى، ومن حفظ فهو حجة على من نسي، فإذا

---

(١) بيَّن المحدثون: أن إنكار الراوي لما رواه إذا كان بطريق الجزم، ردت روايته كأن يقول: كذب عليَّ، ولا يقدح ذلك في واحد منهما.

أما إذا كان الإنكار احتمالًا، قُبلت روايته، كأن يقول: لا أعرف هذا، أو لا أنكره، والسبب في قبول الرواية: حمل الإنكار على النسيان.

روى الخبر ثقة، فلا يضره نسيان مَن نسيه.

هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها؟!

فإن قال قائل: إنه قد جاء في رواية أخرى عن ابن علية، عن ابن جريج: أن الزهري أنكره، وقال: أخشى أن يكون قد وهمَ عليَّ، وهذه العبارة لا خلاف بين المحدثين في أنها تضعف الحديث.

أجيب: بأن هذه الرواية – على فرض صحتها – لا تدل على الإنكار، فقد صاحبها الثناء من الزهري على سليمان بن موسى، فقد جاء فيها أنه بعد أن أنكره، قال له ابن جريج: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، فقال: أخشى أن يكون قد وهمَ عليَّ، بعد أن أثنى على سليمان خيرًا.

وهذا الثناء يجعل الإنكار احتمالا، لا جزمًا، والإنكار إذا كان من قبيل الاحتمال، يحمل على النسيان.

وأما عمل عائشة بخلافه، وتزويجها حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، من المنذر بن الزبير، فغير مسلَّم؛ لأنه يبعد أن تعمل عائشة خلافًا للسُّنة، وهي عالمة بها.

ولو صح أنها عملت بخلاف ما روت، فالعبرة بالمروي لا بالراوي.

ويحتمل أنها عملت بذلك حينما نسيت الحديث، والنسيان لم يعصم منه إنسان – كما تقدم.

ومع كل ما ذكر، فإن الثابت: أنها كانت تتولى الكلام مع الخطاب، وتشهد مقدمات الزواج وتمهد أسبابه، فإذا حان العقد، ولت من يباشره من الأولياء.

ففي الموطأ: أن عائشة أنكحت رجلا هو المنذر بن الزبير، امرأة من بني أخيها، فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت، حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء إنكاح.

ويعلق ابن حزم على هذه الرواية بعد أن ذكرها بقوله: فصح يقينًا رجوعها

عن العمل الأول إلى ما نبهت إليه، من أن إنكاح النساء لا يجوز[١].

وأما التأويل الذي ذكره الحنفية لحديث عائشة، فتأويل بعيد لا تحتمله عبارة الحديث.

وعلى هذا فرأي الجمهور أرجح الرأيين وأولاهما بالقبول.

ويشهد لهذا ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، الزانية التي تزوج نفسها»[٢].

وما روي: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر، من خنيس ابن حذاقة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، قال عمر: أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: لقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا، وكنت أَوْجد عليه منِّي على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال عمر: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

فالسيدة حفصة عندما تأيمت، عقد عليها أبوها، ولم تعقده هي، ولو كانت أولى بالعقد من أبيها، لما ترك رسول الله ﷺ عمر يفعل ذلك.

وفي هذا إبطال قول من قال:

---

(١) وقال القرطبي: الوجه في حديث مالك: أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبتها، وقال الحافظ في الفتح: إن الحديث لم يرد فيه ما يدل على أن عائشة باشرت العقد، يقصد حديث تزويجها بنت أخيها وهو غائب.

(٢) أخرجه الدارقطني، وابن ماجه.

إن للمراة البالغة العاقلة مباشرة العقد لنفسها [١].

☜ هل يجوز للولي أن يجبر البكر البالغة على الزواج؟

قبل أن نتحدث عن موقف الفقهاء من هذا الحكم، يحسن أن نتحدث عن أقسام ولاية النكاح فنقول: تنقسم ولاية النكاح إلى قسمين:

١- ولاية استحباب: وتثبيت هذه الولاية على المولى عليه باختياره ورضاه، وليس للولي الحق في إجباره على الزواج بل لا بد من أخذ إذنه صراحة وإشراكه معه في الرأي.

وقد اتفق الفقهاء على أن ولاية الاستحباب تكون على الثيب البالغة العاقلة، وليس للأب، ولا لغيره تزويجها جبرًا، بل يشترط إذنها ورضاها، وإذا لم ترض، فليس له تزويجها مطلقًا، فإذا زوجها فالنكاح باطل.

ودليلهم:

١- ما أخرجه البخاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها، ووجه الاستدلال ظاهر.

ويعلق ابن عبد البر على هذا الحديث فيقول: (هذا الحديث مجمع على صحته والقول به، ولا نعلم مخالفًا له إلا الحسن البصري[٢])[٣].

٢- ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت؟»

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ فرق بين الأيم والبكر، فجعل الاستئمار

---

(١) انظر فيما تقدم: القرطبي (٣/٧٤)، وفتح الباري (٩/ ١٨٤)، والمغني (٦ / ٤٨٢)، والمحلى (٩/ ٥٥٣)، والأم (٥ / ١٦)، وسبل السلام: (٣/ ١٣٣)، والولاية على النفس، ص ٩١ ، وما بعدها.

(٢) قال الحسن البصري: يجوز للأب تزويج ابنته الثيب وإن كرهت.

(٣) انظر المغني (٦/ ٥٢٠)، وفتح الباري (٩ /١٩٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٤٩) وما بعدها.

في جانب الأيم، والاستئذان في جانب البكر.

وأصل الاستئمار: طلب الأمر.

وأصل الاستئذان: طلب الإذن.

فالمعنى: لا يعقد على الأيم حتى يطلب أمرها، وحتى تأمر فعلا بصريح العبارة، فإذا أمرت بالمنع لا يجوز للولي أن يزوجها باتفاق.

أما البكر فلا يعقد عليها إلا بعد أن يطلب إذنها، وإذنها دائر بين القول والسكوت.

وإنما جعل السكوت إذناً؛ لأنها قد تستحي أن تفصح، فقد جاء في طريق آخر: أن عائشة قالت: عندما قال رسول الله ﷺ:

«ولا تنكح البكر حتى تستأذن»: يا رسول الله أن البكر تستحي، قال: «رضاها صمتها».

ومن المعلوم: أن الأيم في الحديث معناها: الثيب التي فارق زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر.

وقد جاءت مفسرة بهذا في رواية مسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها».

٣- ما أخرجه أبو داود والنسائي: أن النبي ﷺ قال:

«ليس للولي مع الثيب أمر».

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم يجعل للولي عليها سلطة الإجبار في قضية الزواج وأن رغبتها لا بد وأن تنفذ، فأمرها في هذه القضية بيدها، لا بيد وليها.

٢- ولاية الإجبار: وتثبت هذه الولاية على الشخص الفاقد الأهلية، كما تثبت على الشخص الناقص الأهلية.

فتثبت على المجنون والمعتوه، والمجنونة والمعتوهة؛ لفقدان الأهلية، وعلى الصبي والصبية؛ لنقصان أهليتهما.

وهذه الولاية تخول للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه، دون الرجوع إليه لأخذ رأيه، ويكون عقده نافذًا عليه، دون توقف على رضاه.

وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية، لتكون مصالح المولَّى عليه بيد وليه؛ إذ إن فاقد الأهلية أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه، وليس له من القدرة العقلية، ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها.

ومنْ ثم فإن تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه، إلا أن فاقد الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع باطلا؛ إذ لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات، لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية. أما ناقص الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحًا، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي، فإن شاء أجازه وإن شاء[١] رده[٢].

ويُشهد لولاية الإجبار على الصغير لنقصان أهليته: ما أخرجه البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تزوج[٣] النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها[٤] وهي بنت تسع.

ووجه الاستدلال: أن السيدة عائشة في هذه السن لا يمكن أن يكون لها أمر حتى تُستأذن، وإنما الذي يملك أمرها أبوها، فزوجها بولاية الإجبار.

ويؤيد هذا: ما روي عن عائشة[٥]: أن النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة، فقال لها أبو بكر: وهل تصلح له؟ إنما هي بنت أخيه، فرجعت فذكرت ذلك للنبي فقال لها: ارجعي فقولي له: أنت أخي في الإسلام،

---

(١) فقه السنة (٢ / ١٣١).

(٢) هناك خلاف بين الفقهاء حول الولي الذي له صفة الإجبار على فقد الأهلية ونقصها، يراجع في مظانه.

(٣) التزوج هنا: بمعنى العقد.

(٤) البناء: الدخول.

(٥) انظر فتح الباري (١٩/ ١٢٤).

وابنتك تصلح لي، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: ادعي رسول الله ﷺ فجاء، فأنكحه[١].

بل جاءت رواية أخرى تصرح بأن السيدة عائشة، لم يكن عندها علم بشيء مما دار بين رسول الله ﷺ وبين أبيها إطلاقًا.

فقد روي عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة[٢] فنزلنا في بني الحارث بن الخزر فوعكت فتمزق شعري[٣] فوفى[٤] جميمة[٥] فأتتني أمي - أم رومان وإني لفي أرجوحة معي صواحب لي- فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نَفَسي، ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فاسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يَرُعني[٦] إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين[٧].

ويذكر الإمام أحمد هذه الحادثة مطولة، فيذكر أن أم رومان أقبلت تقود السيدة عائشة، وأن السيدة عائشة وجدت رسول الله ﷺ عندما دخلت هي وأمها.

---

(١) النكاح هنا: العقد.

(٢) قدمت السيدة عائشة هي وأمها، وأختها أسماء، أما أبوها فقدم قبل ذلك مع النبي ﷺ.

(٣) تمزق شعري: تقطع.

(٤) فوفى: أي: كثر، وفي الكلام حذف تقدير: ثم برئت من الوعك، فوفى شعري.

(٥) تصغير جمة، وهي مجتمع شعر الناصية.

(٦) لم يَرُعني: يعني لم يفزعني، وكنَّتْ بذلك عن المفاجأة بالدخول، فإن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك تفزع غالبًا.

(٧) أخرجه البخاري.

يقول الإمام أحمد في روايته عن عائشة: فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجرة، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم، فوثب الرجال والنساء، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا[1]، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

ويقاس تزويج الصغير على الصغيرة.

أما ما يدل على ثبوت ولاية الإجبار على المجنون والمعتوه، فلم أعثر على شيء من السنة يشهد لهذا.

ومن هنا فإن الفقهاء يستدلون لذلك بالدليل العقلي؛ وهو أن فاقد الأهلية عاجز عن النظر في مصالح نفسه، وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها، فجُعل الأمر لوليه.

☜ ونتساءل: هل ولاية الإجبار تشمل الثيب الصغيرة؟

ذهب الشافعية إلى أن العلة في ثبوت ولاية الإجبار على الصغير: الصغر، وعلى الصغيرة: البكارة، وعلى المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة، الجنون والعته.

وعلى هذا: فالثيب الصغيرة لا تثبت لوليها ولاية الإجبار عليها؛ لأن علة الإجبار، وهي البكارة قد زالت.

وأيدوا وجهة نظرهم بقوله ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من وليها».

فالحديث يدل على أن الثيب لا تزوج إلا بإذنها.

فإذا تساءل متسائل وقال: إن هذه الثيب صغيرة، وإذن الصغيرة غير

---

(١) المراد: البيت الذي نزلوا فيه في دار الهجرة.

معتبر، فكيف تستأذن هذه؟

أجاب الشافعية: بأن المولى يجب عليه أن ينتظر حتى تبلغ، ثم يشاورها، فلا يجوز له الافتيات عليها حال الصغر.

ويمكن أن نلخص رأي الشافعية في العبارة الآتية: لا يجوز للولي تزويج الثيب الصغيرة حتى تبلغ، ثم بعد ذلك تشاور وتستأذن.

وذهب الحنفية والمالكية[1] إلى أن العلة في ثبوت ولاية الإجبار على الصغير، والصغيرة، سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا: الصغر.

وعلى هذا: فالثيب الصغيرة تثبت لوليها، ولاية الإجبار عليها.

وقالوا: إن دليل ذلك هو القياس.

أما كيفية هذا القياس: فإن الولي تثبت له ولاية الإجبار على الصغير، وتثبت له أيضًا على الصغيرة البكر، فتقاس الثيب الصغيرة على الصغير، والبكر الصغيرة؛ لأن الثيوبة لم تزل الصغر، كما أنها لا تستطيع إبداء رأيها في هذا الشأن؛ كالبكر الصغيرة.

وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الشافعية: بأن المراد منه: الثيب البالغة، فهو عام أريد به الخصوص.

ويشهد لهذا: أن الحديث يبين أنها أحق بنفسها من وليها في الاختيار والتشاور، وهذا لا يحصل في الصغيرة. وعلى هذا: فالمراد الكبيرة.

ونأتي بعد ذلك إلى الإجابة عن السؤال الذي طرحناه أولا وهو: هل يجوز

---

(١) للإمام أحمد رأيان في تزويج الولي الثيب الصغيرة؛ فمرة وافق الشافعية، ومرة أخرى وافق الحنفية والمالكية.

للولي أن يجبر البكر البالغة على الزواج؟

فنقول: إن الفقهاء قد اتفقوا -كما علمنا- على ثبوت ولاية الإجبار على ناقص الأهلية[١] وفاقدها، واتفقوا على عدم ثبوت ولاية الإجبار على الثيب البالغة، ولكنهم اختلفوا في ثبوت ولاية الإجبار على البكر البالغة.

فذهب الشافعية والمالكية إلى ثبوت ولاية الإجبار عليها.

ودليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾: فقد خاطب الله الأولياء بالنكاح، ولم يخاطب النساء، فدلَّ على أن المرأة؛ بكرًا كانت أو ثيبًا، يجوز لوليها أن يجبرها على النكاح بدون رضاها، ولولا قيام الدلالة على أن الثيب لا تزوج بغير رضاها، لاندرجت تحت الآية.

٤- قوله عليه السلام:

«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها».

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قسَّم النساء قسمين، وأثبت لأحدهما أنها أحق بنفسها من وليها.

وهذا يدل بمفهوم المخالفة على نفي هذا الحق عن الأخرى، وأن ولي البكر أحق بنفسها منها.

---

(١) هذا الاتفاق بالنسبة للبكر الصغيرة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه مع ثبوت ولاية الإجبار عليها حال صغرها، إلا أن لها الخيار إذا بلغت. فقد روي أن النبى ﷺ زوج أمامة بنت حمزة وهي صغيرة، وجعل لها الخيار إذا بلغت، وإنما زوجها النبى ﷺ لقرابته منها وولايته عليها، ولم يزوجها بصفته نبيًّا، إذ لو زوجها بهذه الصفة لما كان لها حق الخيار إذا بلغت؛ لقوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾.

وعلى هذا : فيجوز لوليها أن يزوجها جبرًا بغير رضاها.

ثم حملوا ما جاء في الحديث من طلب إذنها على الاستحباب، لا على الوجوب.

وأيدوا وجهة نظرهم هذه بقول النبى ﷺ: «أمِّروا النساء في بناتهن».

فهذا الأمر محمول على الاستحباب تطييبًا لخاطر الأم.

وكما حمل هذا الأمر على الاستحباب، يحمل ذاك عليه أيضًا تطييبًا لخاطر البنت.

ثم قالوا: لو كان الأمر للوجوب بالنسبة للبكر، لما كان هناك فرق بين البكر والثيب، وأيضًا فإنهم يعتبرون العلة في ثبوت ولاية الإجبار هي البكارة[١] فما دامت البكارة موجودة ثبتت ولاية الإجبار، وإن زالت زال الإجبار، على اعتبار أن البكر تكون جاهلة بمن يصلح من الأزواج لعدم التجربة كما أنها تكون شديدة الحياء.

وذهب الحنفية إلى أنه لا تثبت ولاية الإجبار على البكر البالغة[٢]، وأن رضاها شرط في صحة النكاح.

ودليلهم:

١- قول رسول الله ﷺ:

«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ...».

---

(١) إن المالكية يتفقون مع الشافعية بالنسبة للبكر البالغة، في أن علة ثبوت ولاية الإجبار هي البكارة، ويتفقون مع الحنفية بالنسبة للصغيرة البكر والثيب في أن العلة هي الصغر، وقالوا: إن البكر إذا عنست -أي: طعنت في السن- زالت عنها ولاية الإجبار.

(٢) علمنا فيما مضى: أن الحنفية قالوا: إن البالغة العاقلة، لا تثبت عليها الولاية أصلا، وأنه يجوز أن تزوج نفسها من غير توقف على رضا الولي، وأنه يستحب أن يتولى عقد النكاح وليها، حتى لا تنسب إلى قلة الحياء والوقاحة.وإذا كان الحنفية قد نفوا أصل الولاية، وجعلوها على الاستحباب، فبالتالي لا بد وأن ينفوا ما تفرع عنها وهو الإجبار.

وقد سبق أن تحدثنا عن أدلة الحنفية في نفي أصل الولاية وناقشناها، فلن نعيد ما سبق، وإنما سنتحدث الآن عن أدلتهم على عدم ثبوت ولاية الإجبار.

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ [١].

٣- ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء [٢].

ولعل هذا الرأي هو الأرجح.

وقد ناصره الشوكاني فقال: وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، والعترة، والحنفية، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم[٣].

وناصره أيضًا ابن القيم الجوزية فقال: إن البكر [٤] البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقِّها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده؟ وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها، ومع هذا فينكحها إياه قهرًا بغير رضاها إلى من يريده.

ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها[٥].

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، والنسائي.

(٣) نيل الأوطار (٦ / ٢٥٥).

(٤) زاد المعاد (٤/ ٢).

(٥) انظر في أقسام الولاية وموقف الفقهاء من قضية إجبار الولي للبكر البالغة. المغني (٦ / ٥١٦)، وما بعدها، والمبسوط (٢١٢/٤) وما بعدها، وبدائع الصنائع (٢٤٠/٢)، والأم (٥/ ١٧) وما بعدها، والولاية على النفس، ص ١٠٢ وما بعدها.

☜ من هم الأولياء؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبة، وليس للخال ولا للإخوة لأم، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية.

قال الإمام الشافعي: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان (١).

فإن زوجت نفسها بإذن الولي، أو بغير إذنه بطل الزواج.

وذهب أبو حنيفة إلى أن غير العصبة من الأقارب له ولاية التزويج (٢).

ولصاحب الروضة الندية تحقيق في هذا الموضوع يقول فيه: الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال: إن الأولياء هم قرابة المرأة: الأدنى فالأدنى، الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء، وكان المزوج لها غيرهم.

وهذا المعنى لا يختص بالعصبات، بل قد يوجد في ذوي السهام؛ كالأخ لأم، وذوي الأرحام كابن البنت.

وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص النكاح بالمعصبات، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث.

ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل أو النقل، بأن معنى الولي في النكاح شرعًا أو لغة هو هذا.

ثم قال: ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض، وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال، واستحقاق التصرف فيه حتى يكون

---

(١) أي: أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا: الأب، ثم الجد، أو أبو الأب ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم، ثم ابنه، ثم الحاكم. فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب لم يصح الزواج؛ لأن التزويج حق يستحق بالتعصب فأشبه الإرث.

(٢) علمنا أنه يسقط أصل الولاية.

كالميراث، بل باعتبار أمر آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به، وهذا لا يختص بالعصبات، بل يوجد في غيرهم، ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض.

فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الإخوة لأبوين ثم الإخوة لأب، أو لأم ثم أولاد البنين، وأولاد البنات، ثم أولاد الإخوة، وأولاد الأخوات، ثم الأعمام والأخوال، ثم هكذا من بعد هؤلاء.

ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأت بحجة، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه، فلست ممن يعول على ذلك[1].

☜ هل يفرق بين الزوجين بسبب الإعسار؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الزوج إذا عجز عن النفقة، فليس للمرأة الحق في المطالبة بفسخ النكاح.

ودليلهم: قوله سبحانه في الآية:

﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه لم يجعل الفقر مانعًا من الإنكاح، بل حث على تزويج الفقراء ووعدهم بالغنى.

وإذا كان الفقر ليس مانعًا من ابتداء النكاح، فإنه لا يكون مانعًا من استدامته من باب أولى.

ونتساءل: هل هذا الاستدلال مسلم؟

والواقع أن هناك حالتين:

الحالة الأولى: إذا تزوجت المرأة رجلا فقيرًا ورضيت بذلك. ففي تلك الحالة لا يصح لها أن تفسخ النكاح إذا أعسر بالنفقة؛ لأنها دخلت على هذا

---

(١) فقه السنة (٢/ ١٢٢)، وانظر: الروضة الندية (٢ / ١٤).

الإعسار.

الحالة الثانية: إذا تزوجت رجلا موسرًا ثم أعسر بعد ذلك، وعجز عن النفقة أو تزوجت مَن ادَّعى أنه موسر فظهر أنه معسر. ففي تلك الحالة بصورتيها يصح لها فسخ النكاح.

والآية كما تقدم وعد من الله بإغناء من يطلب الزواج. أو نهي[١] عن التعلل عن الامتناع عن الزواج بعذر الفقر[٢].

فكأنها تقول: لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم، أو فقر من تريدون التزوج بها، ففي فضل الله ما يغنيهم [٣].

والآية إذا كانت وعدًا من الله بإغناء من يطلب الزواج فلا علاقة لها بالحالتين السابقتين.

وإذا كانت نهيًا عن التعلل عن الامتناع عن الزواج بعذر الفقر، فإنها تشهد للحالة الأولى، ولا علاقة لها بالحالة الثانية.

وتوضيح ذلك:

لو أن امرأة استجابت لهذه الآية، فتزوجت رجلا فقيرًا فلا يجوز لها أن تفسخ النكاح؛ لأنها علمت بذلك ورضيت به.

يقول القرطبي: وفي الآية[٤] دليل على أن الفقير لا يصح أن يتعلل بالفقر، ويمتنع عن الزواج بهذا العذر، ويقول : كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه على الله، وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار؛ لأنها دخلت عليه.

---

(١) النهي ليس للتحريم.

(٢) رجح هذا الفخر الرازي.

(٣) الرأي الذي معنا جعل الآية تشمل المعنيين.

(٤) تفسير القرطبي (١٢ /٢٤٢)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي(٣/١٣٨٠).

ثم تحدث عن الحالة الثانية بشقيها، وأعطاهما حكمًا مجملا بلا دليل ولا تفصيل فقال: وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسرًا، أو طرأ الإعسار بعد ذلك؛ لأن الجوع لا صبر عليه.

وإذا أردنا أن نفصل القول بعض الشيء في تلك الحالة مع عدم تعلق الآية بها، ولا بهذا التفصيل فإننا نقول: إن الصورة الأولى، وهي: ما إذا تزوجت رجلا موسرًا ثم أعسر بعد ذلك وعجز عن النفقة، اختلف فيها الفقهاء.

فذهب الجمهور إلى أن للمرأة حق فسخ النكاح إذا أرادته.

ودليلهم:

١- ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني؟»[١].

٢- ما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سئل في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرق بينهما»[٢].

يقول الشوكاني: استدل جمهور الفقهاء بهذين الحديثين: على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته، واختارت فراقه؛ فُرِّق بينهما.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة يلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذمة الزوج.

وقال الحنفية: إن الحديث الثاني قد أعله المحدثون[٣]، والحديث الأول، ما جاء فيه من الزيادة المفسرة، ليست سنة مرفوعة، وإنما هي من فهم أبي هريرة، واستنباطه من هذا الحديث الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد، والدارقطني.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) قالوا: إنه من رواية عاصم القارئ، وفي حفظه مقال.

فقد ورد في بعض الطرق: أن أبا هريرة سئل فقيل له: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

ومعنى من كيسه: من استنباطه وفهمه من الحديث المرفوع.

ويؤيد هذا: أنه قد وقع في بعض الروايات من كيسه بفتح الكاف.

واستدل الحنفية لمذهبهم بقوله سبحانه:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧].

ووجه الاستدلال: أن الآية يفهم منها أن الرجل إذا أُعسر ولم يجد سببًا يمكنه به تحصيل النفقة، فلا تكليف عليه، يعني: لا يطالب بالنفقة.

وقد أخذ ذلك من قوله سبحانه:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾. ورد الجمهور طعن الحنفية على الحديثين فقالوا: إن الحديثين ليس فيهما قدح يوجب الضعف، فضلا عن السقوط(١).

وأجابوا عن الآية بقولهم:

إنا لم نكلفه النفقة حال إعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله، لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر (٢).

أما الصورة الثانية: وهي ما إذا تزوجت من ادَّعى أنه موسر فظهر أنه معسر.

---

(١) كلا الحديثين من رواية عاصم، وقد جاء الحديث الأول من طرق أخرى، وجاء الحديث الثاني مرسلا عن سعيد بن المسيب، كما ورد موقوفًا عن عمر رضي الله عنه، وعلى هذا فاحتمال نسيان عاصم بعيد.

(٢) انظر فيما تقدم: نيل الأوطار (٧/ ١٣٢) وما بعدها، وفتح الباري (٩ /٥٠٠).

فيبدو أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن لها الحق في فسخ النكاح؛ لأن هذا يعتبر خداعًا.

بل إن ابن القيم يجعل هذه الصورة الوحيدة التي يجوز للمرأة فيها فسخ النكاح فيقول: إذا تزوجت المرأة رجلا عالمة بإعساره، أو كان حال الزوج موسرًا ثم أعسر، فلا فسخ لها، وإن كان هو الذي غرها عند الزواج بأنه موسر، ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ.

☜ هل الإكراه على الزنا يسقط الحد؟

يشير قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ إلى أن الإكراه يسقط الإثم عن المرأة.

☜ لكن هل يسقط الإكراه حد الزنا؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإكراه يسقط حد الزنا عن المرأة، ولا فرق عندهم بين أن يكون الإكراه ملجئًا أو غير ملجئ [١].

إلا أنهم قالوا: إن الإكراه غير الملجئ إنما يتحقق إذا حصل التهديد بالقتل، أو بالضرب الشديد، أو بأخذ المال، أو بتعذيب الولد، أو بالسجن الطويل.

ثم قالوا: لا يكون الإكراه بالتهديد بالضرب اليسير أو بالشتم والسب[٢].

ويرى جمهور الفقهاء أن التهديد بالضرب اليسير لذوي المروءات أو تسويد

---

(١) قسم بعض الفقهاء الإكراه إلى نوعين:

(أ) نوع ملجئ؛ وهو الإكراه الذي لا يبقى معه للشخص حيلة ولا اختيار.

(ب) نوع غير ملجئ؛ وهو الذي يكون بالوعيد والتهديد.

(٢) يرى الظاهرية أن الإكراه يتحقق بالوعيد وبالقتل والوعيد بالضرب، والوعيد بإفساد المال، والوعيد بالسجن.

يرون أيضًا: أن الوعيد بضرب سوط أو سوطين، أو حبس يوم يحقق الإكراه، وقد استدلو لذلك بما روي عن ابن مسعود أنه قال: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلامًا يدرأ عني سوطًا أو سوطين إلا كنت متكلمًا به.

الوجه يحقق الإكراه.

وظاهر كلام الفقهاء: أن الأفعال المكره عليها تتساوى كلها في نوع الإكراه بالوعيد والتهديد.

يعني: لو أن إنساناً أكره على القتل، وهدد إذا لم يفعل، بالقتل أو بالضرب الشديد، أو بالسجن الطويل، أو بأخذ المال أو إتلافه، فالإكراه متحقق فيه.

وإذا أكره على الزنا أو السرقة، وهدد إذا لم يفعل بالقتل، أو بالضرب الشديد، إلى آخر أنواع التهديد المذكورة فيما سبق، فالإكراه متحقق فيه، هذا ما يظهر من كلام الفقهاء.

وذهب فريق آخر إلى أن الإكراه على القتل يختلف عن بقية الأفعال، فإذا أكره الإنسان على القتل، فلا يتحقق الإكراه إلا بالتهديد بالقتل فقط، أما إذا أكره على غيره من الأفعال، فالإكراه يتحقق بالتهديد بالقتل، وبغيره من بقية أنواع التهديد السابقة.

☜ ونتساءل: هل يتساوى الرجل والمرأة في هذا الحكم؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الرجل والمرأة سواء في هذا الحكم فلو أكره الرجل على الزنا فلا حد عليه ولا إثم عليه، سواء أكان الإكراه ملجئًا [1] أم غير ملجئ.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُحد.

ووجهة نظرهم: أن الزنا لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فوجب الحد. ويبدو أن الإكراه على الزنا غير متصور عند هؤلاء.

فلا يتصور عندهم أن يكره رجل على الزنا؛ لأن الإكراه يصاحبه خوف واضطراب ولا يتصور من الخائف المضطرب أن تكون عنده شهوة وانتشار،

---

(١) صورة الإكراه الملجئ في الزنا: أن يمسك ذكره ويدخله في الفرج.

حتى يوجد منه الزنا.

وقد يقال ردًّا على هذا: إن الانتشار والشهوة من فعل الطبيعة التي خلقها الله في المرء أحب أم كره، فلا اختيار له في ذلك[١].

هل للقيد في قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ؟

لو كان للقيد مفهوم لصار المعنى: أكرهوا فتياتكم على البغاء إذا لم يردن التحصن، فكأن الإكراه مأمور به عند إرادة عدم التحصن، وهذا غير مراد؛ لأن الإكراه منهي عنه، سواء أردن التحصن أم لا.

وعلى هذا فالقيد لا مفهوم له، وإنما جيء به؛ لأنه إذا وجدت إرادة التحصن فإن الإكراه متصور، ولا يتصور الإكراه مع عدم إرادة التحصن.

يقول ابن العربي: ذكر الله إرادة التحصن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت راغبة في الزنا، لم يتصور إكراه[٢].

*****

(١) انظر فيما سبق: الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية للزميل الدكتور/عبد الفتاح الشيخ ص ٣٣ – ٥٢، ١٦٩– ١٧٧، وانظر: المغنى (١٠ /١٥٨) وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن (١٣٨٦/٣)، وانظر: الفخر الرازي (٢٢٢/٢٣).

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٩ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [النور: ٥٨- ٦٠].

المعاني والمفردات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ :

ذهب البعض إلى أن الخطاب في الآية للرجال والنساء، وجاءت الصيغة بلفظ

المذكر للتغليب، فالتذكير يغلب التأنيث [١].

وذهب بعض آخر إلى أن الخطاب للرجال خاصة، والنساء داخلات في الحكم بدلالة النص، يعني: بالقياس الجلي.

ورجح ذلك الفخر الرازي فقال: والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي؛ وذلك لأن النساء في مجال حفظ العورة أشد حالا من الرجال؛ فهذا الحكم لما ثبت في الرجال فثبوته في النساء بطريق الأولى، كما أنا نثبت حرمة الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيف[٢].

وذهب بعض ثالث إلى أن الخطاب لكل من اتصف بالإيمان؛ رجلا كان أو امرأة، فيدخل فيه الرجال والنساء معًا.

ويكون المعنى: يا من اتصفتم بالإيمان، وصدقتم بالله ورسوله، ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم، إلى آخر ما ورد في الآية.

وعلى هذا، فكل نداء بالإيمان يراد منه الوصف، فيشمل الذكور والإناث.

وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾:

ذهب البعض إلى أن المراد به: العبيد سواء أكانوا كبارًا أم صغارًا [٣].

وذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد به: العبيد والإماء، أي: الذكور الإناث، والكبار والصغار، وجاءت الصيغة بلفظ المذكر، للتغليب.

وعلى الرأي الأول: فإن الإماء يندرجن في الحكم بطريق القياس الجلي، لا بظاهر اللفظ؛ لأن الإنسان كما يكره إطلاع الذكور على أحواله، فمن باب أولى يكره إطلاع النساء عليها[٤].

---

(١) انظر: الألوسي (١٨ / ٢٠٩).

(٢) التفسير الكبير (٢٤ / ٢٨).

(٣) انظر: الصابوني (٢/ ٢٠٩) وما بعدها.

(٤) انظر: الفخر الرازي (٢٤ /٢٩)، والألوسي (١٨ / ٢١٠).

﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾:

الحلم -بضم اللام وسكونها-: الجماع في النوم، وهو الاحتلام.

والجملة كناية عن أنهم قصروا عن درجة البلوغ، ولم يصلوا إلى حد التكليف، فهي مستعملة في لازم معناها؛ لأن الاحتلام أقوى دلائل البلوغ.

والمراد بالذين لم يبلغوا الحلم في رأي جمهور المفسرين: الصبيان من الذكور والإناث[1]، سواء أكانوا أجانب أم محارم، إلا أن قوله تعالى:

﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾. يجعل اسم الموصول هنا خاصًّا بالمراهقين من الجنسين، كما وصفه تعالى بقوله:

﴿ مِنكُمۡ ﴾ يجعله خاصًّا بالأحرار، ويشعر بذلك أيضًا ذكره في مقابله:

﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[2].

ويكون المعنى: ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم، والصبيان المراهقون من الذكور والإناث من أحراركم، سواء أكانوا أجانب أم محارم، ﴿ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ[3] مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ﴾.

أي: في ثلاثة أوقات: من قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، وحين تخلعون ثيابكم التي تلبسونها وقت

---

(١) وعلى هذا: فقد جاءت الصيغة بلفظ المذكر للتغليب، وذهب بعض إلى أن الإناث ممن لم يبلغن الحلم يدخلن في العبارة بطريق القياس الجلي، وأن العبارة خاصة بالذكور.

(٢) انظر: السايس (٣/١٨٠)، والألوسي (١٨ /٢١٠).

(٣) ثلاث مرات: منصوب على الظرفية ليستأذنكم؛ لأن المعنى: ليستأذنكم المذكورون في ثلاثة أوقات.

الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء؛ لأنه وقت خلع ثياب اليقظة ولبس ثياب النوم.

ثم علل طلب الاستئذان بقوله سبحانه:

﴿ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ [1] لَّكُمۡ ﴾ أي: لأن هذه الأوقات يكثر فيها التكشف ويختل فيها التستر.

وقد أطلق القرآن على هذه الأوقات الثلاث: عورات، مبالغة كأن هذه الأوقات نفسها عورات؛ لما يحدث فيها من هذا التكشف والعُري.

والعورة: الخلل، يقال: أعور الفارس: إذا بدا فيه موضع خلل للضرب، وأعور المكان: إذا اختل حاله، وبدا فيه خلل يخاف منه العدو، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ ﴾ [الأحزاب: ١٣].

والأعور: المختل العين.

وبعد أن بين القرآن حكم هذه الأوقات الثلاث، بيَّن حكم ما عداها فقال:

﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّ ﴾ .

أي: ليس عليكم معشر أرباب البيوت، ولا على الذين ملكت أيمانكم من الرجال والنساء، ولا على الذين لم يبلغوا الحلم من صبيانكم، ليس عليكم ولا على هؤلاء حرج ولا إثم، إذا دخلوا بغير إذن، أو دخلتم عليهم كذلك أيضًا [2].

﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾:

أي: هؤلاء المماليك والصبيان يدخلون ويخرجون على مواليهم وأقربائهم في

---

(١) ثلاث عورات: خبر مبتدأ محذوف وقوله: ﴿ لَّكُمۡ ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة له، أي: هن ثلاث عورات كائنة لكم.

(٢) انظر: المراغي (١٨/ ١٣١)، والفخر الرازي (٣٢/٢٤).

منازلهم غدوة وعشية بغير إذن؛ لأنهم يخدمونهم، أو لاحتياج الأقارب إليهم، كما أن السادة والأقارب يطوفون على ذوي قرابتهم ومماليكهم إذا عرضت لهم حاجة إليهم(١).

ويقول أستاذنا الشيخ السايس:

قوله تعالى: ﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم ﴾ أي: هم يطوفون عليكم.

وقوله: ﴿ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أي: بعضكم طائف على بعض.

فحذف متعلق الجار، لدلالة ما قبله عليه.

والجملة الأولى مستأنفة لبيان العذر المرخص في ترك الاستئذان، أي: أن من شأنهم مخالطتكم، والتردد عليكم بالدخول والخروج فرفع الحرج عنكم وعنهم في ترك الاستئذان، فيما عدا الأوقات الثلاثة.

والجملة الثانية مؤكدة للأولى في بيان الحكمة التي من أجلها رخص في ترك الإستئذان، إلا أنها أشمل من الأولى، فإن معناها:

إن كلا منكم لا يستغني عن مخالطة الآخر، فهم طوافون عليكم، وأنتم طوافون عليهم، وفي هذا تسلية للمماليك والخدم بأن التعاون في الحياة أمر مشترك بين المالك والمملوك، والمخدوم والخادم.

وكان من حق المقابلة أن يقال: طوافون عليكم، وأنت طوافون عليهم، لكن عدل عنه إلى ما في النظم الجليل: ﴿ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ مراعاة لجانب السادة المخدومين، وتلطفاً في التعبير عن حاجتهم إلى المماليك والخدم.

وتدل الآية الكريمة على اعتبار العلل في الأحكام الشرعية؛ لأن الله تعالى نبه على العلة في طلب الاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله جل شأنه:

---

(١) المراغي (١٨ /١٣١).

﴿ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ ﴾، ونبه على العذر المبيح لترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة بقوله عز وجل: ﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم ﴾ (١).

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ﴾:

معنى تبيين الآيات: إنزالها مبينة واضحة الدلالة على معانيها وما قصد منها.

ويكثر في القرآن أن الله جل شأنه بعد أن يذكر الآيات واضحة الدلالة مبينة بيانًا يشفي الصدور، ويعمر القلوب باليقين والاطمئنان، ويحمل السامع على أن يستيقن أن هذا هو البيان، لا بيان بعده، يردف ذلك بقوله عز اسمه:

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ﴾، فينبه المخاطبين على أن هذه عادة الله في آياته كلها، يبينها البيان الشافي.

﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ ﴾: ذو علم شامل لكل معلوم، فيعلم ما يصلح لكم وما لا يصلح.

﴿ حَكِيمٌ ﴾: فيشرع لكم من الأحكام ما يناسبكم، ويكفل لكم السعادة في المعاش والمعاد (٢).

وسبب نزول الآية:

ما روي: أن رسول الله ﷺ بعث غلامًا من الأنصار -يقال له: مدلج- إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة، ليدعوه، فوجده نائمًا قد أغلق عليه الباب، فدق عليه الغلام الباب، فناداه ودخل، فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء، فقال

---

(١) آيات الأحكام (٣/ ١٨٣)، وانظر: الألوسي (١٨ / ٢١٥).

(٢) السابس (١٨٣/٣).

عمر: «وددت أن الله نهى أبناءنا وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلا بإذن»، ثم انطلق معه إلى رسول الله، فوجد هذه الآية قد أُنزلت، فخرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى.

ويروى أيضًا في سبب النزول:

أن أسماء بنت أبي مرثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فنزلت الآية(١).

وبعد أن بين الله حكم الصبيان من أنهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة، عقب سبحانه ببيان حالهم إذا بلغوا فقال:

﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾.

أي: إذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم الأحرار الاحتلام، فلا يدخلوا عليكم في كل حين إلا بإذن، لا في أوقات العورات الثلاث، ولا في غيرها، كما استأذن الذين بلغوا من قبلهم.

فمن طرأ عليه البلوغ، يجب أن يكون بمنزلة من بلغ قبله في وجوب الاستئذان.

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾:

الكلام فيه كالذي سبق، والتكرير للتأكيد، والمبالغة في طلب الاستئذان، وإضافة الآيات إلى ضمير الجلالة لتشريفها.

---

(١) انظر: الألوسي (١٨ /٢٠٩)، والفخر الرازي، ص ٢٨ وما بعدها.

ولما بين الله سبحانه حكم الحجاب حين إقبال الشباب، أتبعه بحكمه حين إدباره فقال: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾:

أي: والنساء العجائز اللاتي يئسن من التبعل، فلا يطمعن في الزواج لكبر سنهن، ليس عليهن إثم ولا حرج، أن يخلعن ثيابهن الظاهرة، كالجلباب الذي فوق الخمار، إذا لم يقصدن بذلك إظهار الزينة الخفية.

والقواعد: جمع قاعد بغير هاء، يعني: لا يؤنث؛ لأنه مختص بالنساء كحائض.

وسميت العجائز قواعد؛ لأنهن يكثرن القعود لكبر سنهن، أو لقعودهن عن الاستمتاع حيث أيسن، ولم يبق لهن طمع في الزواج.

والتبرج أصله: التكلف في إظهار ما يجب إخفاؤه.

وقيل: أصله: الظهور للعيون، ومنه:

﴿ بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء: ٧٨].

ثم اختص بتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها [(١)].

﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾:

أي: وإن تعففن عن وضع جلابيبهن فلبسنها، كان ذلك خيرًا لهن من خلعها، فالمرأة وإن كانت عجوزًا لا تشتهي، فإن بعض النفوس قد تميل إليها، ففي الأمثال: لكل ساقطة في الحي لاقطة.

وقد قال الشاعر في هذا المعنى:

---

(١) انظر: الألوسي (٢١٧/١٨)، والفخر الرازي (٣٣/٢٤)، والقرطبي (٣٠٩/١٢).

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يومًا لها سوق

﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾: والله سميع بما يجري بينهن وبين الرجال من الأحاديث، عليم بمقاصدهن، لا تخفى عليه خافية، فليحذرن من مخالفة أمره.

******

الأحكام

☜ كيف يخاطب الصغار مع أنهم ليسوا من أهل التكليف؟

قبل أن نجيب على هذا السؤال نريد أن نحدد من هم الصغار في الآية؟

إن الله سبحانه يقول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ يشمل الكبار والصغار من المماليك(١).

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ ﴾ خاص بالصغار من الأحرار.

وعلى هذا، فالصغار في الآية هم: الصغار من المماليك، والصغار من الأحرار، وإذا كان الصغير لا يصح أن يؤمر؛ لأنه ليس من أهل التكليف، فكيف أمرهم الله في الآية؟

ويجاب بأن ظاهر الأمر وإن كان للصغار، إلا أنه متوجه إلى الكبار، فالكبار هم الذين يأمرون الصغار من المماليك والأحرار بالاستئذان، ويعلمونهم هذه الآداب.

ومثل هذا قوله عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر».

يقول الألوسي: فكأنهم أُمروا أن يأمروا المذكورين بالاستئذان.

---

(١) ذهب ابن عباس إلى أن قوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ خاص بالصغار من العبيد والإماء، حتى لا يضم المكلف إلى غير المكلف.

وروى أنه يقرأ ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم... انظر الجصاص (٣/ ٣٣١).

وبهذا ينحل ما قيل: كيف يأمر الله عز وجل من لم يبلغ الحلم بالاستئذان، وهو تكليف ولا تكليف قبل البلوغ؟

وحاصله: أن الله تعالى لم يأمره حقيقة، وإنما أمر سبحانه الكبير أن يأمره بذلك، كما أمره أن يأمره بالصلاة(١).

ثم ساق الحديث السابق.

فإن قيل: كيف يأمر الكبار الصغار مع أن الصغار ليسوا من أهل التكليف؟

أجيب: بأن هذا الأمر من باب التأديب والتعليم.

☜ هل يؤمر الصبي بفعل الطاعات وينهى عن ارتكاب المعاصي؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الصبي يؤمر بفعل الطاعات وينهى عن ارتكاب المعاصي على سبيل التأديب؛ قياسًا على أنه قد أُمر بالاستئذان على سبيل التأديب.

يقول الجصاص: دلت هذه الآية على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع، وينهى عن ارتكاب القبائح، فإن الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات، وقال عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر».

وعن ابن عمر قال: نُعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

وعن ابن مسعود قال: إذا بلغ الصبي عشر سنين، كتبت له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم.

ثم قال الجصاص: وإنما يُؤمر بذلك على وجه التعليم، ليعتاده ويتمرن عليه، فيكون أسهل عليه بعد البلوغ، وأقل نفورًا منه، وكذلك يجتنب شرب الخمر ولحم الخنزير، وينهى عن سائر المحظورات؛ لأنه لو لم يمنع في الصغر وخُلِّي وسائر شهواته، وما يؤثره ويختاره؛ لصعب عليه الامتناع في الكبر،

---

(١) روح المعاني (١٨ / ٢١٠).

وقد قال الله تعالى: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦].

قيل في التفسير: أدبوهم وعلموهم[١].

☜ هل الأمر في الآية للوجوب؟

ظاهر الأمر في قوله سبحانه: ﴿ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ﴾ أنه للوجوب. وبهذا الظاهر قال بعض العلماء.

ولكن الجمهور على أنه أمر استحباب وندب، وأنه من باب التعليم والإرشاد إلى محاسن الآداب.

فالصبي والمملوك عليهما أن يستأذنا في العورات الثلاث، فإذا لم يستأذنا لم يكن ذلك معصية، وإنما خلاف الأولى وإخلال بالأدب[٢].

☜ ما سن البلوغ الذي يلزم به التكليف؟

أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾ إلى أن الطفل يصبح مكلفًا بمجرد الاحتلام.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا احتلم فقد بلغ. وكذلك اتفقوا على أن الجارية –الفتاة– إذا احتلمت أو حاضت، أو حملت فقد بلغت.

فالاحتلام علامة واضحة على بلوغ الصبي أو الجارية سن التكليف بإجماع الفقهاء، أما السن التي يصبح بها الإنسان مكلفًا، فقد اختلف الفقهاء في تقديره.

فذهب الحنفية إلى أن الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم ثماني عشرة سنة.

---

(١) أحكام القرآن (٣/٣٣٣)، والفخر الرازي (٢٤ /٣١).

(٢) انظر: السايس (٣ / ١٧٩).

ودليلهم: قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وأشد الصبي: ثماني عشرة سنة، كما روي عن ابن عباس.

وأما الإناث فنشوؤهن وإدراكهن يكون أسرع، فنقص في حقهن سنة، فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة.

وذهب جمهور الفقهاء وتابعهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى أنه إذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا.

وهذا الرأي رواية عن أبي حنيفة أيضًا.

ودليلهم: ما روي عن ابن عمر[١] رضي الله عنه: أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه [٢].

وناقش الجصاص من الحنفية هذا الرأي فقال:

إن هذا الخبر لا دلالة فيه على المدعى؛ لأن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ؛ لأنه قد يرد البالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح، كما أجاز رافع بن خديج وردَّ سمرة بن جندب، فلما قيل له: إنه يصرعه، أمرهما فتصارعا، فصرعه أبو سمرة، فأجازه ولم يسأله عن سنه. فلعل عدم إجازته عليه الصلاة والسلام لابن عمر أولا، إنما كان لضعفه، وإجازته إياه ثانيًا إنما كان لقوته وقدرته على حمل السلاح، لا لبلوغه.

ويشعر بذلك: أنه ﷺ ما سأله في المرة الأولى ولا في الثانية عن السن أو الاحتلام[٣].

---

(١) أخرجه الجماعة والإمام أحمد.

(٢) الصابوني (٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: الجصاص (٣/ ٣٣١)، والسايس (٣ / ١٥٨).

والصحيح هو قول الجمهور؛ لأن مثل هذا إنما ثبت بحكم العادة[١] وقد جرت العادة في الأغلب على الاحتلام في مثل هذه السن، فيكون هو سن البلوغ المعتبر في التكليف.

وقد نص فقهاء الحنفية على أن الفتوى بقول الصاحبين.

وقد علمنا: أنه رواية أيضًا عن الإمام أبي حنيفة [٢].

وعلى هذا: فالمخالفون قلة.

☜ هل يصح أن تسمى صلاة العشاء صلاة العتمة؟

يقول سبحانه في بيان الأوقات الثلاث التي لا بد فيها من الاستئذان:

﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾. فسمى سبحانه صلاة العشاء بهذا الاسم.

وهذا يفيد: أن تسمية صلاة العشاء بهذا الاسم لا يجوز سواه؛ لاختيار القرآن له.

وجاءت السنة فبينت أن تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة غير جائز.

فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تغلبنكم[٣] الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها في كتاب الله العشاء، وهم يعتمون بالإبل»[٤].

---

(١) من أدلة الجمهور أيضًا على ما ذهبوا إليه: أن العادة جرت ألا يتأخر البلوغ في الغلام والجارية عن هذا السن، فيكون هو سن البلوغ بحكم العادة.

(٢) انظر الصابوني (٢ / ٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) ورد أيضًا في الصحيح عن عبد الله بن المغفل: أن النبى ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: والأعراب تقول العشاء، وتسمى أيضًا العشاء العتمة. فالنبى ﷺ نهى عن تسمية صلاة المغرب عشاء، وعن تسمية صلاة العشاء عتمة، سوف يتضح لنا وجه هذه النهي.

فالنبي ﷺ بين للأمة أن هذه التسمية جائزة، وأن الواجب إبقاء التسمية التي سماها الله في كتابه.

وقد يقال: ورد في السنة ما يدل على إباحة تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة؛ فقد ورد في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال:

«لو يعلم الناس ما في العتمة والفجر لأتوها ولو حبوًا».

ويقول القرطبي في الجمع بين هذا التعارض: قيل: إن هذا النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عتمة، إنما كان لئلا يعدل بها عما سماها الله سبحانه في كتابه، إذ قال: ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ﴾، فكأنه نهي إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز، ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ أطلق عليها ذلك، وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقيل: إنما نهى عن ذلك؛ تنزيهًا لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحتلبونها ذلك الوقت ويسمونها العتمة(١).

☜ ما هي الثياب التي تخلعها القاعدة، وما شرط خلعها؟

يفيد قوله سبحانه: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖ ﴾.

أن المرأة العجوز لا إثم عليها إذا وضعت ثيابها أمام الأجانب، بشرط ألا يكون قصدها التكشف وإظهار الزينة.

والثياب التي أباح الشرع خلعها بحضرة الأجانب هي: الثياب الظاهرة التي لا يؤدي خلعها إلى كشف العورة، كالقناع الذي فوق الخمار، والجلباب – الملاءة– الذي فوق الثياب.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٠٧)، وانظر: ابن العربي (٣/ ٣٩٨).

ونُقل عن بعض الصحابة والتابعين: أنها الخمار، والجلباب.

فقد قالوا: الكبيرة التي آيست من النكاح يجوز لها وضع الخمار، كما يجوز لها وضع الجلباب، فلو بدا شعرها وعنقها ونحرها وذراعها أمام الأجانب فلا بأس.

وعلى هذا: فالله سبحانه رخص للنساء غير أولات الإربة أن يضعن ثيابهن التي كان عليهن لبسها بحضرة الرجال الأجانب، كما أباح للنساء أن يبدين زينتهن غير أولي الإربة من الرجال.

وقد يساعد على ذلك: أن نفي الحرج في خلعهن ثيابهن يدل على أن خلع هذه الثياب قد كان محظورًا قبل أن يقعدن أيام كان لهن في الرجال مطمع، وللرجال فيهن رغبة.

يقول القرطبي: من التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها.

فقد روي في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

قال ابن العربي: وإنما جعلهن كاسيات؛ لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات؛ لأن الثوب إذا رق يصفهن ويبدي محاسنهن، وذلك حرام.

قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى، والثاني: أنهن كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى فيه:

﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وأنشدوا:

إذا المرء لم يلبس ثيابًا من التقى تقلب عريانًا وإن كان كاسيا
وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا[1]

يقول سبحانه:

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١].

سبب النزول:

روى ابن المبارك عن معمر أنه قال: قلت للزهري: ما بال الأعمى والأعرج والمريض ذكروا هاهنا؟ فقال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلَّفوا زمناهم في بيوتهم ودفعوا إليهم المفاتيح، وقالوا: قد أحللنا لكم أن تأكلوا منها، فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون: لا

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣١٠)، وابن العربي (٣/ ١٤٠١).

ندخلها وهم غُيَّب، فنزلت هذه الآية رخصة لهم[١].

وفي رواية عن سعيد بن المسيب: فكانوا يبقون الأكل ويقولون: نخشى ألا تكون نفوسهم بذلك طيبة، فنزلت الآية تَحِلَّه لهم.

المعاني والمفردات:

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾: الحرج في اللغة: الضيق، وفي الدين: الإثم.

ومن الأول: قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

ومن الثاني: قوله سبحانه:

﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

والمعنى: ليس على أصحاب الأعذار حرج في أن يأكلوا من بيوت من خلفوهم على بيوتهم. ثم ذكرت الآية بعد هذا حكمًا عامًّا يشمل الناس جميعًا[٢]، فنفت عنهم الحرج في أن يأكلوا من بيوتهن، أو بيوت آبائهم إلى آخر ما عددته الآية.

فقال سبحانه: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾.

---

(١) الجصاص (٣ /٣٣٤).

(٢) يندرج أصحاب الأعذار الذين ذكرتهم الآية تحت هذا الحكم العام أيضًا.

وقيل المعنى: ليس على أصحاب الأعذار حرج في أن يأكلوا من كل البيوت التي ذكـرتها الآيـة، وليس على الناس جميعًا[١] حرج في أن يأكلوا منها [٢].

وإنما خص أصحاب الزمانة بالذكر مع أن قوله سبحانه:

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا ﴾ يشملهم؛ لبيان أنهم أحق من الأصحاء بالمواساة والمشاركة.

ويتبادر إلى الذهن هنا هذا التساؤل:

ما معنى أن ينص القرآن على نفي الحرج عن الناس في أن يأكلوا من بيوتهم، مع أن هذا أمر معروف؟

ويجاب: بأن أكل الناس من بيوتهم لم يذكر هنا لنفي حرج كان متوهمًا، وإنما ذكر لإظهار التسوية بين أكلهم من بيوت أقاربهم وموكليهم وأصدقائهم وأكلهم في بيوتهم.

ونظير ذلك قوله سبحانه﴿ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾ [آل عمران: ٤٦] فمن المعلوم أنه لا عجب في أن يتكلم إنسان في زمان كهولته، ولكن القرآن نص على ذلك، لبيان أن كلامه في زمن المهد مثل كلامه وهو كهل [٣].

---

(١) يقول القرطبي: المعنى: ولا عليكم أيها الناس، ولكن لما اجتمع المخاطب وغير المخاطب غلب المخاطب لينتظم الكلام.

(٢) هذا المعنى لا يلائم سبب النزول وقد ناصره ابن العربي، ولم يرتض المعنى الأول مع أنه مفسر على سبب النزول، وقال فيما ورد في سبب النزول: وهذا كلام صحيح منتظم، ولكن قوله سبحانه ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ يكون تكرار لا فائدة فيه.

(٣) انظر السايس (٣ / ١٨٨)، والألوسي (١٨ / ٢١٩).

وأجيب أيضًا: بأن المراد من قوله تعالى: ﴿ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾: بيوت أولادكم، فنسب بيوت الأولاد إلى الآباء؛ لأن الولد كسب والده، وماله كَمَالِهِ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ :

«إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»(١).

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾:

للمفسرين في هذه العبارة القرآنية رأيان:

أحدهما: أنها متصلة بما قبلها، وقد وقعت جوابًا لسؤال نشأ من الكلام السابق عليها، فعندما نفى الله الحرج عن الأكل من البيوت المذكورة قد يقع في النفس هذا التساؤل:

هل نفي الحرج عن الأكل من البيوت المذكورة خاص بما إذا كان الأكل مع أهل تلك البيوت أم لا؟ فجاء قوله سبحانه:

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ أي: مجتمعين مع أهل تلك البيوت في الأكل، أو متفرقين؛ بأن يأكل كل واحد منكم وحده ليس معه صاحب البيت.

ثانيهما: أن هذه العبارة منقطعة عما قبلها، لبيان حكم آخر(٢).

فقد كان هناك أناس من العرب يتحرجون أن يأكلوا طعامهم منفردين، وكان الرجل من هؤلاء لا يأكل حتى يجد ضيفًا يأكل معه، فإن لم يجد اضطر أن يأكل

---

(١) أخرجه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

(٢) قد ناسب أن يذكر هنا هذا الحكم؛ لأنه يتعلق بالأكل أيضًا، ولما كان هذا الحكم لا يتعلق بالأكل من البيوت المذكور في الآية، وإنما يتعلق بتحرج الناس عن أكلهم وحدهم في بيوتهم، كان منقطعًا، فهو حكم من جنس الحكم السابق في الآية، ولكنه يختلف عنه.

وحده.

قال حاتم الطائي:

إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له أكيلا فإني لست آكله وحدي

وكذلك كان ناس منهم يتحرجون أن يأكلوا مجتمعين، يخاف أحدهم إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه، واستمر هؤلاء وأولئك على ذلك بعد الإسلام، فنزلت العبارة لترفع عنهم هذا الحرج[١].

﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾:

إذا دخلتم أي بيت فليسلم بعضكم على بعض، وقد جعل الله أنفس المسلمين كالنفس الواحدة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

وقيل المراد بالبيوت: بيوت المخاطبين، ويكون السلام على الأنفس باقيًا على ظاهره، فإذا دخل الرجل بيته قال: السلام علينا من ربنا، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وقيل المراد بالبيوت: المساجد، ويكون السلام على الأنفس أيضًا باقيًا على ظاهره، ومن دخل المسجد فعليه أن يقول العبارة السابقة[٢].

ويقول الشيخ السايس في تفسير العبارة: هذا بيان للأدب الذي ينبغي أن يراعى عند دخول بيوت الذين ذكروا من قبل، وهذا الحكم وإن كان معلومًا من قوله تعالى:

---

(١) انظر: الألوسي (١٨ /٢٢٩).

(٢) لعل ذلك عندما لا يكون في البيت أو في المسجد أحد، فكأن الآية تقول: إذا دخلتم بيوتكم أو المساجد، فلم تجدوا أحدًا فقولوا: السلام علينا من ربنا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ إلا أنه أعيد هنا؛ لدفع ما عسى أن يتوهم من أن الأقارب والأصدقاء بينهم من المودة ورحمة القرابة، ما لا يحتاج معه إلى تبادل السلام والتحية، فكأن الآية تشير إلى أن القرابة والصداقة ليس معناهما إغفال الآداب العامة، وإهدار الحقوق الإسلامية.

والمعنى: فإذا دخلتم بيوت أقاربكم وأصدقائكم، فلا بد أن تسلموا عليهم؛ لأنهم منكم بمنزلة أنفسكم، فكأنكم حين تسلمون عليهم تسلمون على أنفسكم[1].﴿ تَحِيَّةً مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾:

يعني: أن السلام تحية من الله؛ لأن الله أمر به.

والسلام تحية مباركة؛ لأنه يثاب قائله.

والسلام تحية طيبة؛ لأنه يطيب نفس المُحيَّا به.

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾:

أي مثل هذا البيان يبين الله لكم شرائع دينه، لكي تفهموها وتعملوا بها.

*****

(١) آيات الأحكام (٣/١٩١) وما بعدها، وانظر: الألوسي (١٨ / ٢٢٢).

الأحكام

☜ هل للوكيل أن يأكل من مال موكله؟

ظاهر قوله سبحانه: ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ يدل على أن الوكيل يباح له أن يأكل من مال موكله.

فقد نُقل عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى:

﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾: ذاك وكيل الرجل في ضيعته وماشيته، فلا بأس عليه أن يأكل من ثمر ضيعته، ويشرب من لبن ماشيته، ولا يحمل ولا يدخر.

ويفيد قوله سبحانه: ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ أيضًا: أن من كُلِّف حفظ بيت من البيوت، يصح له أن يأكل منه بالمعروف، إذا لم يكن يأخذ أجرًا على ذلك.

وعلى هذا، فملك المفاتيح تعبير عن كون الشيء تحت يد شخص وتصرفه وكالة أو حفظًا.

☜ هل يشترك الإذن في إباحة الأكل من البيوت المذكورة؟

وهل تتعارض الآية مع غيرها من النصوص؟

إن الآية الكريمة أباحت الأكل من البيوت المذكورة بلا شرط، فلم تشترط إذن صاحب الدار، لا في الأكل، ولا في الدخول.

ولكن هذا يتعارض مع قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ .

وقوله عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

وقد ذهب العلماء مذاهب شتى في إزالة هذا التعارض، وحاولوا في الوقت نفسه أن يبينوا: هل الإذن مشروط في إباحة الأكل والدخول أم لا؟

فقال بعضهم: كان الدخول والأكل لمن حدثتهم الآية مباحًا بلا إذن في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾.

ويقول عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾.

ويقول عليه الصلاة والسلام:

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

فقد منعت الآية الأولى من دخول البيوت إلا بإذن.

ومنعت الآية الثانية من الأكل من طعام النبي ﷺ إلا بإذن، فقد كان بعض المسلمين يدخل بيته وحين يرى طعامًا يوقد عليه، يجلس في انتظار نضج هذا الطعام، ليأكل بدون دعوة إلى الطعام.

ومنع الحديث إباحة أي مال للمسلم إلا برضاه.

وذهب فريق آخر إلى أن الإذن في الدخول في الأكل لا بد منه، ولكن القرآن لم ينص عليه؛ لأن العادة جرت بأن أصحاب البيوت المذكورة تطيب أنفسهم بدخول بعضهم على بعض، وبأكل بعضهم عند بعض، فنزلت هذه العادة منزلة الإذن.

وعلى هذا: فلا نسخ.

فإن قيل: أي فرق بين هؤلاء وبين الأجانب حتى يخصهم القرآن بالذكر؟

أجيب: بأنه لا فرق، ولكن القرآن خصهم بالذكر حتى يعلمهم التسامح والتبسط بينهم.

وقال أبو مسلم الأصفهاني: المراد بالأقارب والأصدقاء المذكورين في الآية: الأقارب والأصدقاء من الكفار.

وذلك لأنه تعالى نهى من قبل عن مخالطتهم بقوله:

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ثم إنه سبحانه أباح في هذه الآية ما حظره هناك.

ويدل عليه: أن في هذه السورة أمر الله بالتسليم على أهل البيوت، فقال سبحانه: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾، وفي بيوت هؤلاء المذكورين لم يأمر بذلك، بل أمر أن يسلموا على أنفسهم.

فهدف الآية إذن: إباحة التزاور، وإباحة الأكل من بيوت المذكورين إذا كانوا كفارًا.

والإذن مراعى فيها عملا بالنصوص الأخرى، فلا تعارض ولا نسخ.

☜ ما حكم الشركة في الطعام؟

أجاز الفقهاء الشركة في الطعام في الحضر والسفر.

وصورة الشركة: أن يخرج كل واحد من الرفقة أو من الجماعة التي تحب أن تشترك في الطعام، نفقة أو طعامًا على قدر نفقة صاحبه أو طعامه.

ودليلهم: قوله سبحانه في الآية:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾.

وقالوا في توجيه الاستدلال: إن هذه العبارة ورد في سبب نزولها كثير من الروايات، ومن هذه الروايات التي وردت:

أنها نزلت في قوم كانوا يتحرجون أن يأكلوا مجتمعين، يخاف أحدهم إن

أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه.

فأباح الله لهم بها الاجتماع على الطعام والشركة فيه، حتى ولو أكل بعضهم أكثر من بعض.

يقول الجصاص بعد أن استعرض الرواية السابقة: وهذا تأويل محتمل، وقد دل عليه قوله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فأباح لهم أن يخلطوا طعام اليتيم بطعامهم جميعًا، ونحوه قوله:

﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف: ١٩].

فكان الورق لهم جميعًا والطعام بينهم، فاستجازوا أكله، فكذلك قوله:

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا ﴾، يجوز أن يكون مراده: أن يأكلوا جميعًا طعامًا بينهم، وهي المناهدة [1] التي يفعلها الناس في السفر.

☜ ما حكم أكل الإنسان وحده؟

ظاهر قوله سبحانه: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ يفيد التسوية بين أكل الرجل وحده وأكله مع غيره.

---

(١) المناهدة: الشركة التي تحدث بين الناس في الأسفار بالمال أو بالطعام، والنهد -بكسر النون-: ما يخرجه كل واحد من النفقة أو الطعام لهذه الشركة التي تحدث في السفر.

وإذا كانت اللغة قد قصرت المناهدة والنهد على الشركة، وعلى ما يخرجه الواحد لها في السفر؛ فلأن الشركة غالبًا تحدث في السفر، ولكن ذلك لا يمنع أن تحدث في الحضر.

ولكن الفقهاء على خلاف هذا فقد قالوا: إن الأحاديث النبوية أوضحت أن اجتماع الأيدي على الطعام سنة حسنة، وأن ترك ذلك بغير داع مذمة.

ومن هذه الأحاديث:

قول رسول الله ﷺ:

«شر الناس من أكل وحده، وضرب عبده، ومنع رفده».

ثم قالوا في الجمع بين الحديث والآية:

إن الحديث محمول على من اعتاد الأكل وحده والتزمه بخلا أن يشاركه أحد في طعامه، والآية تنفي الجناح عمن حصل منه ذلك اتفاقاً لا بخلاً بالمشاركة، ولا كراهة في القرى[1].

****

(١) انظر فيما تقدم: الألوسي، والفخر الرازي، والقرطبي، وابن العربي، والجصاص، والسايس.

الفِهْرِس

الموضوع	الصفحة
من سورة الأعراف	٣
الآيات ٢٠٤-٢٠٦	٤
المعاني والمفردات	٤
الأحكام	٨
من سورة الأنفال	١١
الآية ١	١٢
سبب النزول	١٢
المعاني والمفردات	١٤
الأحكام	١٦
الآيات ١٥-١٦	٢٨
المعاني والمفردات	٢٨
الأحكام	٣٠
الآية ٤١	٣٤
المعاني والمفردات	٣٤
الأحكام	٣٦
الآيات ٧٢-٧٥	٤١

الموضوع	الصفحة
المعاني والمفردات	٤١
الأحكام	٤٥
من سورة براءة	٤٨
الآيات ١-٤	٤٩
المعاني والمفردات	٤٩
الأحكام	٥٥
الآيات ٥-٦	٦١
المعاني والمفردات	٦١
الأحكام	٦٥
الآيات ١٧-١٨	٨٥
المعاني والمفردات	٨٥
الأحكام	٨٨
الآية ٢٨	٩٠
المعاني والمفردات	٩٠
الأحكام	٩٢
الآية ٢٩	٩٥
المعاني والمفردات	٩٥

الموضوع	الصفحة
الأحكام	١٠١
الآيات ٣٤-٣٥	١١٠
المعاني والمفردات	١١٠
الأحكام	١١٦
الآيات ٣٦-٣٧	١٢٦
المعاني والمفردات	١٢٦
الأحكام	١٣١
الآية ٦٠	١٣٣
المعاني والمفردات	١٣٣
الأحكام	١٣٥
الآية ٨٤	١٨٤
المعاني والمفردات	١٨٤
سبب نزول الآية	١٨٥
الأحكام	١٨٥
الآيات ١٠٢-١٠٣	١٨٧
المعاني والمفردات	١٨٧
الأحكام	١٩١

الموضوع	الصفحة
الآيات ١٢٢-١٢٣	١٩٥
المعاني والمفردات	١٩٥
الأحكام	١٩٧
من سورة النحل	١٩٨
االآية ٦٧	١٩٩
المعاني والمفردات	١٩٩
الأحكام	٢٠٠
الآية ١٠٦	٢٠١
المعاني والمفردات	٢٠١
سبب النزول	٢٠٢
الأحكام	٢٠٣
الآيات ٩٨-١٠٠	٢٠٦
المعاني والمفردات	٢٠٦
الأحكام	٢٠٨
من سورة الإسراء	٢٠٩
الآيات ٧٨-٧٩	٢١٠
المعاني والمفردات	٢١٠

الموضوع	الصفحة
الأحكام	٢١٢
من سورة الحج	٢١٥
الآيات ٢٧-٣٧	٢١٦
المعاني والمفردات	٢١٧
الأحكام	٢٢٨
الآيات ٧٧-٧٨	٢٣٣
المعاني والمفردات	٢٣٣
الأحكام	٢٤٠
من سورة النور	٢٤٣
الآيات ١-٢	٢٤٤
المعاني والمفردات	٢٤٤
الأحكام	٢٥٠
الآية ٣	٢٨٣
سبب نزول الآية	٢٨٣
المعاني والمفردات	٢٨٤
الأحكام	٢٩٠
الآيات ٤-٥	٢٩١

الموضوع	الصفحة
المعاني والمفردات	٢٩١
الأحكام	٢٩٥
الآيات ٦-١٠	٣١٤
سبب النزول	٣١٤
المعاني والمفردات	٣١٨
الأحكام	٣٢٦
الآيات ٢٢-٢٦	٣٣٨
المعاني والمفردات	٣٣٨
الأحكام	٣٤٣
الآيات ٢٧-٢٩	٣٥٥
سب النزول	٣٥٥
المعاني والمفردات	٣٥٦
الأحكام	٣٦٢
الآيات ٣٠-٣١	٣٧١
سبب النزول	٣٧١
المعاني والمفردات	٣٧٢
الأحكام	٣٨١

الموضوع	الصفحة
الآيات ٣٢-٣٣	٤٠٣
المعاني والمفردات	٤٠٣
الأحكام	٤١١
الآيات ٥٨-٦٠	٤٤٧
المعاني والمفردات	٤٤٧
سبب نزول الآية	٤٥٢
الأحكام	٤٥٦
الآية ٦١	٤٦٣
سبب النزول	٤٦٣
المعاني والمفردات	٤٦٤
الأحكام	٤٦٩
الفهرس	٤٧٤

****